الجمهورية التونسية

هيئة الحقيقة والكرامة

التقرير السنوي

2015

المحتوى

الهيئة في أرقام 4
أهم مواعيد سنة 2014-2015 6
كلمة الرئيسة 9
أعمال تحضيرية 12
ملخص تنفيذي 16
مقدمة 21

الباب الأول: إرساء منظومة العدالة الانتقالية 25
1.مسار العدالة الانتقالية قبل إحداث هيئة الحقيقة والكرامة 26
1.1.تكوين لجنتين لتقصي الحقائق 26
2.1.إحداث وزارة معنية بحقوق الانسان والعدالة الانتقالية 27
3.1.القانون الأساسي للعدالة الانتقالية 28
4.1.إحداث هيئة الحقيقة والكرامة 29
2.تركيز هياكل هيئة الحقيقة والكرامة 29
1.2.مجلس الهيئة 30
2.2.لجان الهيئة 31
3.2.الجهاز التنفيذي 33

الباب الثاني: النتائج الأولية لهيئة الحقيقة والكرامة 43
1.تلقّي الشكاوى والعرائض المتعلّقة بالانتهاكات 44
1.1.الملفات المودعة بلغت 23727 ملفا 44
2.1.التواصل المباشر مع الضحايا 48
3.1.مركز نداء: حلقة وصل بين الهيئة والضحايا 48
2.جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وتوثيقها ووضع قاعدة بيانات 49
1.2.تطوير قاعدة البيانات الخاصة لسماع الضحايا: الإفادة 49
2.2.التوثيق والأرشيف، أداة لكشف الحقيقة 51
3.تنظيم جلسات استماع لضحايا الانتهاكات 56
1.3.تنظيم 1938 جلسة استماع سرية 56
2.3.الإعداد لجلسات الاستماع العلنية 60
4.انطلاق أعمال البحث والتقصّي 61
1.4.مسح الانتهاكات 61
2.4.التحرّيات وتحليل الملفات 62
3.4.وحدة التحقيق 64
4.4.التحقيق في الاختفاء القسري 64
5.منح الأولوية لاتخاذ إجراءات الإحاطة الوقتية والعاجلة للضحايا 65
1.5.المساعدة الفورية والإحاطة النفسية والصحية والاجتماعية بالضحايا 65

2.5.صندوق الكرامة 66
6.الانطلاق في تفعيل آلية التحكيم والمصالحة 67
1.6.البتّ في أولى ملفات التحكيم والمصالحة 67
2.6.الموقف القانوني للهيئة تجاه مشروع القانون الأساسي المتعلق «بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي» 69
7.اعتماد مقاربة النّوع الاجتماعي 71
3990.1.7 ملفا لامرأة ضحية 71
2.7.التحسيس والإحاطة بالنساء الضحايا 72
8.حفظ الذاكرة الوطنية 73

الباب الثالث: المجتمع المدني وشركاء وطنيون ودوليون يدعمون مسار العدالة الانتقالية بتونس 77
1.مشروع «دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس» 78
2.الشراكات الوطنية 79
1.2.تواصل مع مجلس نواب الشعب 79
2.2.التعاون مع الحكومة 80
3.2.علاقة متينة بين الهيئة والفاعلين في المجال القضائي 82
4.2.تواصل مع الهيئات والمنظمات الوطنية 83
5.2.تعاون مثمر مع مؤسسة الأرشيف الوطني 84
6.2.دور الإعلام الوطني 85
3.المجتمع المدني: شريك فاعل في مسار العدالة الانتقالية 86
4.تنظيم الهيئة لندوات وطنية 88
1.4.ورشة حوار بين هيئة الحقيقة والكرامة ومنظمات المجتمع المدني 88
2.4.ندوة بمناسبة اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة 88
3.4.ندوة «أي عدالة انتقالية نريد» في الذكرى الأولى لنشأة الهيئة 89
5.التعاون الدولي 89
1.5.اتفاقيات الشراكة والتعاون مع هيئات أممية ومنظمات دولية 89
2.5.زيارات شخصيات دولية 93

آفاق 2016 95

التقرير المالي لهيئة الحقيقة والكرامة 97
1.تقرير التصرف لسنة 2015 99
2.القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 105
3.التقرير العام لمراقب الحسابات لسنة 2015 121

الهيئة في أرقام إلى حدود 2015/12/31

الملفات المودعة

226 ملفّا في أول يوم لتسجيل الملفّات
23727 ملفّا مودعا
3990 ملفّا لامرأة ضحية
1802 مطلب تحكيم ومصالحة
5 جهات ضحايا
4 مكاتب جهوية لاستقبال الملفّات

الموارد البشرية

139 عونا
45 % إطار
35 % أعوان تأطير
11 % مسدي خدمات
9 % أعوان تنفيذ وتسيير
60 % إناث 40 % ذكور

معالجة الملفات

فرز 17091 ملفّا
رفض 454 ملفّا
دراسة 190 ملفّ تحكيم ومصالحة

ميزانية الهيئة

2.5 مليون دينار لسنة 2014
10 مليون دينار لسنة 2015

الهيئة والاتصال

3 ندوات وطنية
6 ندوات صحفية
18550 متابع على صفحات التواصل الاجتماعي

جلسات الاستماع

1938 جلسة استماع
351 جلسة استماع استعجالية
226 جلسة استماع للنساء الضحايا
12 فريق استماع
4 وحدات متنقلة للاستماع لدى الضحايا

التواصل مع الضحايا

18112 اتصال وارد على مركز النداء
673 إشعارا إلى مصالح الهيئة

الانتهاكات

10 انتهاكات تمثل 88 % من الانتهاكات الواردة في الملفّات المقبولة
60 % المنع من الارتزاق واشكال الاعتداء على حق الشغل
51 % الإيقاف التعسفي
47 % انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر
39 % الاعتداء على الحرمة الجسدية أثناء الاحتجاجات والمظاهرات أو بمناسبتها
38 % التعذيب
26 % الرقابة الإدارية
25 % انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة

استبيان حول منظومة العدالة الانتقالية في تونس

62 % يعرفون هيئة الحقيقة والكرامة
67 % لديهم ثقة بالهيئة
97 % مكافحة الفساد أولوية في الإصلاح المؤسساتي
79 % العدالة الانتقالية ضرورية لتونس
97 %كشف الحقيقة حول الانتهاكات ضروري
77 % كشف الحقيقة يساعد على المصالحة
60 % إصلاح الأضرار المادية التي لحقت بالضحايا، أول أهداف جبر الضرر
99 % إصلاح المؤسسات ضروري لتونس
53 % ضرورة لمنع عودة نظام استبدادي

استبيان حول انتظارات المنتفعين بالعفو العامّ من منظومة العدالة الانتقالية في تونس

84 % الاعتراف بالضّحايا والتعويض لهم
75 % كشف للحقيقة
75 % توفير ضمانات عدم التكرار
73 % مسار العدالة الانتقالية سيحقق أهدافه
88 % لهم ثقة في قيام الهيئة بكشف الحقيقة
82 % هيئة الحقيقة والكرامة ضمانة لتحقيق المصالحة

أهم مواعيد 2014-2015

19 ماي 2014: انتخاب أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة من طرف المجلس الوطني التّأسيسي

▶ **6 جوان 2014**: أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية بقصر قرطاج

▶ **9 جوان 2014**: تنصيب أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ببارادو

17 جوان 2014: أول اجتماع لمجلس الهيئة وانتخاب الرئيس ونائبيه

3 أكتوبر 2014: أول انتداب لأعوان الهيئة

22 نوفمبر 2014: المصادقة على النظام الدّاخلي للهيئة

▶ **10 ديسمبر 2014**: تدشين المقر الرئيسي للهيئة

▶ **15 ديسمبر 2014**: فتح باب إيداع الملفّات

أول مودع ملف

28 جانفي 2015: يوم دراسي مع المجتمع المدني

23 مارس 2015: احتفال باليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة

25 ماي 2015: إمضاء اتفاقية مع رئاسة الجمهورية حول الأرشيف الرئاسي

27 ماي 2015: انطلاق جلسات الاستماع التّجريبية

9 جوان 2015: ندوة «أي عدالة انتقالية نريد» في الذكرى الأولى لنشأة الهيئة

1 أوت 2015: انطلاق جلسات الاستماع المتنقلة

- **31 أوت 2015:** انطلاق جلسات الاستماع السرّية
  أول ضحية في جلسة استماع سرية

- **10 سبتمبر 2015:** إيداع أول ملفّ بالمكتب الجهوي بصفاقس

- **21 سبتمبر 2015:** إيداع أول ملفّ بالمكتب الجهوي بسيدي بوزيد
- **1 أكتوبر 2015:** إلحاق 4 قضاة تحقيق بالهيئة
- **6 أكتوبر 2015:** إيداع أول ملفّ بالمكتب الجهوي بالقصرين

- **22 أكتوبر 2015:** إيداع أول ملفّ بالمكتب الجهوي بقفصة
- **16 ديسمبر 2015:** إيداع أول ملفّ عن بُعد

كلمة الرئيسة

يلخّص

هذا التّقرير أعمال هيئة الحقيقة والكرامة خلال السّنة الأولى من نشاطها المحدّد بأربعة أعوام يمكن تمديدها بسنة.

انطلقت سفينة العدالة الانتقالية في 10 ديسمبر 2014 بعدما اختار مسلكها المجلس الوطني التّأسيسي معبّرا عن إرادة الشّعب التّونسي، وأحال أمانة المقود إلى هيئة الحقيقة والكرامة الّتي شقّت بها الطّريق بإصرار وثبات رغم الرّياح المعادية. وهي سفينة تعلّق بها جانب هامّ من تطلّعات التّونسيّين نحو إنجاز الانتقال الدّيمقراطي وتجاوز حقبة الاستبداد بلا رجعة.

تلقّت الهيئة زهاء ثلاثين ألف ملفّ تتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي الّتي حصلت طيلة العقود السّتّة الماضية. ويشير حجم هذا التّظلّم إلى فظاعة الانتهاكات الحاصلة وخطورة التّركة وضخامة المسؤولية المناطة بهيئة الحقيقة والكرامة كما يعكس حجم انتظارات المجتمع.

تكشف لنا جلسات الاستماع السّريّة – الّتي انتظم منها ما يفوق أربعة آلاف إلى حدّ الآن – ستّين سنة من الآلام والمعاناة والجروح حيث نوثّق قصصا مريعة عن التّعذيب باستعمال آلة الثّقب وبالإيهام بالغرق وبطريقة الدّجاجة. كما نسمع روايات فظيعة عن معاملات مهينة ولاإنسانية تصل حدّ الانتهاكات الجنسية ضدّ الأطفال والنّساء.

طيلة هذه العقود، كم من حياة دُمّرت؟ وكم من عرض أُنتهك؟ وكم من أسرة هُدمت بمقتضى الطّلاق القسري؟ وكم من طفل تعرّض للضّياع وانقاد إلى الانحراف بعدما حُرم من أبويْه؟

ما نكتشفه عبر جلسات الاستماع هو الجحيم الّذي قسّم التّونسيين وشرخ التّماسك المجتمعي وفكّك أجهزة الدّولة وهو ما تعمل العدالة الانتقالية على معالجة آثاره عبر كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة. أمّا المساءلة فهي رافعة أساسية لإعادة الثّقة بمؤسّسات الدّولة.

يشعر الضّحايا أنّهم جزء من جيل ضائع، ولكنّهم عازمون على أن نعمل جميعا يدا بيد من أجل إنقاذ أبنائهم، أبناء تونس. فهؤلاء هم الضّحايا بالتّبعية لحملات القمع

والملاحقة التي أنتجت لديهم كرها متراكما طيلة عقود ضدّ الدّولة. هذه الدّولة الّتي كانت مصدرا للانتهاكات عوض أن تكون حامية للحقوق وضامنة للحرّيّات.

يعاني عدد هامّ من أبناء ضحايا الاستبداد هشاشة معنوية واجتماعية تجعلهم عرضة لليأس والضّياع وقد يرشّحهم لاتّباع نهج العنف والانحراف، فحينما ينتشر الحقد ينمو العنف. فكلّ التحدّي يتمثّل في انتشال هؤلاء الضّحايا من بين فكّي الوحش بتوفير مقاربة تأهيلية. وهي مقاربة تبدأ بالاعتذار باسم الدّولة وبالمرافقة وبإعادة الإدماج المهني، وهو ما يمكّن الضّحايا من استعادة كرامتهم الإنسانية الّتي سُلبت منهم.

وتراهن بذلك هيئة الحقيقة والكرامة على أن نصل إلى اليوم الّذي يشعر فيه الشّباب بأن هذه الدّولة قادرة على أن تتبنّاهم وتحميهم ولم يعد من الممكن توظيفها ضدّهم، وفي المقابل تُعيد هذه الدّولة إليهم الاعتبار في المجتمع وبذلك يصبح الشّباب الدّرع الحامي ضد الشّبكات الإجرامية الإرهابية.

كما تمنح آلية العدالة الانتقالية لأعوان الدّولة المنسوب إليهم انتهاكات وتوفّرت في شأنهم قرائن إدانة، مخرجا مؤسّساتيا فريدا من نوعه وغير قابل للتّكرار لتفادي المحاسبة الجنائية؛ وذلك مقابل الخضوع إلى آلية المساءلة مع العلم أنّ صنفا من الأفعال المنسوبة إليهم لا يتقادم مع مرور الزّمن.

ونحن نراهن على أن يدرك الأعوان المنسوبة إليهم انتهاكات في عهد الاستبداد أنّ آلية المساءلة إنّما أرستها العدالة الانتقالية لصالحهم، حيث توفّر مسارا للتّأهيل قد يمكّنهم من أن يبرهنوا على تباينهم مع ممارسات ومرجعيّات بالية ألحقت أضرارا بالدّولة. كما تمكّن من إعادة الاعتبار بإزالة كلّ الشّبهات الّتي طالت مهمّة بعض المؤسّسات ومن توفير شروط جدّية للمصالحة مع ضحاياهم ثمّ مع المجتمع بأسره.

إنّنا واثقون من أن مؤسّسات الدّولة ستنجح في التغلّب على إصرار البعض ممّن قاموا بممارسة التّعذيب على التّعنت في الادّعاء بأنّ "خدمة الدّولة" كانت تقتضي اللّجوء للممارسات الإجرامية قصد "حماية المؤسّسات" من "المواطنين الأعداء"، ورفضهم تقديم الاعتذار إلى حدّ الآن.

فممّا يُبهرنا أنّه خلال جلسات الاستماع، صرّح عديد الضّحايا باستعدادهم لمسامحة جلّاديهم بمجرّد اعتراف هؤلاء بما اقترفوه من أفعال إجرامية وتعهّدهم بعدم التّكرار. ولذلك نشدّد على أنّ من يرفض المساءلة هو يرفض المصالحة، فالمساءلة هي شرط المصالحة الوطنية الحقيقية.

لقد قام الاستبداد بتحطيم كلّ من يعترض طريقه باسم مصلحة الدّولة، وهو في الواقع توظيف للدّولة في خدمة المصالح الضّيّقة لفئة صغيرة مقابل تنكّر للمصلحة العامّة.

> كلّما ارتقى الإنسان، استطاع أن يواجه الحقيقة بنفسه وكلّما ظلّ الإنسان متأخراً، ظلّ يهرب من الحقيقة... والحقيقة تلاحقه إلى أن تنتصر عليه
>
> إحسان عبد القدوس

وبذلك خلّف الاستبداد وراءه حقلا من الألغام مسبّبا الآلام والقطيعة والكراهية المتراكمة طيلة عقود. فهذا هو المناخ الذي يرعى العنف الذي استشرى في المجتمع وأعاق تنميته. ولذلك يتمثّل عمل الهيئة في إزالة هذه الألغام بدءا باعتراف الدّولة بالانتهاكات الّتي قام بها أعوانها باسمها. حيث لا يمكن طيّ صفحة الماضي دون معالجة الأحقاد المتراكمة ونزع فتيل الانتقام المدمّر.

فالعدالة الانتقالية هي الجسر بين نظام استبداد وفساد في طور التفكّك ونظام آخر تمّ رسمه بدستور جديد ديمقراطي وشُرِع في إرسائه لكن تبدو عليه مظاهر ضعف سلطة الدّولة وعرقلة الدّولة العميقة للتّغيير. فعلينا اليوم التّحلّي بالشّجاعة لرفض التّهرّب من مواجهة الماضي وللتّغلّب على آلامه بتناول جرعات العدالة الانتقالية الّتي قد تخشى بعض الأطراف مرارتها. تونس تحتاج اليوم إلى وفاق يعكس إرادة لا لبس فيها حتّى تتمكّن من استرجاع عافيتها، وتخطّي مثل هذه العقبات هو الضّمان الوحيد لتواصل الاستثناء التّونسي الّذي وقانا من السّقوط في الاقتتال الدّاخلي، اقتتال قضى على تطلّعات شعوب عديدة سعت للتّخلص من الاستبداد.

الكارثة تكمن في قدرة النظم الشمولية على تحويل البشر إلى محض «منفّذين» و«تروس» في الآلة الإدارية، أي تجريدهم من إنسانيتهم

حنا ارندت

إنّ إنجاح مسار العدالة الانتقالية هو مسؤوليّة الجميع دون استثناء، مسؤوليّة هيئة الحقيقة والكرامة، مسؤوليّة مختلف أجهزة الدولة، مسؤوليّة الفاعلين في الحقل السياسي وبالأساس المجتمع المدني. وأيّ تردّد في الإرادة السّياسية هو إرباك للمسار وتهديد للانتقال الديمقراطي برمّته.

إنّ أنجح تجارب دول العالم في العدالة الانتقالية، تلك الّتي رافقتها إرادة سياسية حقيقية لم تُترجم فقط بتسهيل عمل لجان وهيئات الحقيقة، بل تمثّلت في دفع عجلة العدالة الانتقالية من أجل إطلاق مرحلة جديدة من تاريخ البلاد، تمثّل مناخا متينا للبناءِ والتّطورِ والرُّقِي. وعليه، يجب على الجميع أن يتحمّل مسؤوليّته التّاريخية، فالعدالة الانتقالية هي الجسر الوحيد للعبور للضّفّةِ الآمنة، حيث لا تحوّل فعليّ للجمهورية الثّانية إلاّ بتحقيق العدالة الانتقالية.

ونحن إذ نعرض هذا التّقرير، نشدّد على أنّ الهيئة تظلّ منفتحة على مختلف الفاعلين في الفضاء العامّ، مرحّبة بجميع تفاعلاتهم وآرائهم ومقترحاتهم، ذلك أنّ مسار العدالة الانتقالية تشاركي بطبعه، فهو يهمّ جميع التّونسيين، وهو كالشّجرة الفيحاء الّتي تظلّل الجميع دون استثناء

تونس في 15 أفريل 2016

سهام بن سدرين

أعمال تحضيرية

تمّ إرساء هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. وتتمتّع الهيئة بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وحدّد القانون مهامّها وصلاحيّاتها وطرق سير أعمالها وتنظيمها. وضبط الفصل 18 من القانون المذكور مدّة عملها بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتّمديد بسنة واحدة بقرار معلّل من الهيئة يُرفع إلى المجلس المكلّف بالتّشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدّة عملها. وتتولّى الهيئة معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي وتزوير الانتخابات. ويغطّي عمل الهيئة كامل الفترة الممتدّة من الأوّل من شهر جويلية 1955 إلى نهاية ديسمبر 2013.

تتركّب الهيئة من خمسة عشر عضوا وقع انتخابهم من قبل المجلس الوطني التّأسيسي خلال الجلسة العامة ليوم 19 ماي 2014 وتمت تسميتهم ودعوتهم لأوّل اجتماع طبقا للأمر عدد 1872 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 ماي 2014. وتمّ تنصيبهم خلال جلسة ممتازة حضرها الرّؤساء الثّلاثة بتاريخ 9 جوان 2014.

وعقدت الهيئة اجتماعها الأوّل بتاريخ 17 جوان 2014. وتمّ في هذا الاجتماع انتخاب رئيس الهيئة ونائبيْه.

نصّ القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على إحداث لجنتين هما:

- لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات[1]
- لجنة التّحكيم والمصالحة[2]

ولأداء المهام المنوطة بعهدتها على أكمل وجه، نصّ النظام الدّاخلي للهيئة أيضا على إحداث أربع لجان متخصّصة[3]:

- لجنة البحث والتّقصي
- لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار
- لجنة حفظ الذّاكرة الوطنية
- لجنة المرأة

وقام مجلس الهيئة باختيار أعضاء اللّجان بالاتّفاق في جلسة 25 ديسمبر 2014، ثم تمّ توزيع المهام في جلسة 10 جانفي 2015.

1 الفصل 43 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

2 الفصل 45 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

3 الباب الثاني، القسم الخامس، القسم الفرعي الثالث من النظام الداخلي للهيئة.

وفي إطار إنجاز **الأعمال التّحضيرية الّتي ضبطها الفصل 56** من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وحدّد مدّة إنجازها بستّة أشهر، قامت الهيئة بـ:

- وضع النّظام الدّاخلي الّذي ينشر بالرائد الرسمي،
- تركيز إدارة تنفيذية،
- وضع مخطّط عمل لكامل مدة عملها،
- وضع برنامج عمل سنوي،
- وضع أدلّة إجرائية مبسّطة لسير أعمالها في كافّة مجالات الاختصاص،
- وضع خطّة إعلامية شاملة، بالاستعانة بالإعلام الوطني،
- وضع قاعدة بيانات.

وكلّ هذه الأعمال لم تشكّل نشاطا للهيئة بل أعمالا تمهيدية للقيام بأنشطتها الّتي انطلقت آخر سنة 2014. ولهذا السّبب لم تقدّم الهيئة تقرير نشاط لسنة 2014 واكتفت بإعداد تقريرها المالي وتقديمه إلى الرئاسات الثّلاث. واختارت الهيئة أن ينطلق تقرير نشاطها لسنة 2015 ببعض الأعمال التّحضيرية الّتي قامت بها خلال سنة 2014.

وفي إطار إنجاز هذه الأعمال التّحضيرية، أنشأت الهيئة لجان عمل وهي: لجنة إعداد النّظام الدّاخلي، ولجنة المخطّط الاستراتيجي، واللّجنة اللّوجيستيّة، ولجنة الموارد البشرية (الانتدابات)، ولجنة الميزانية ولجنة المجتمع المدني والجهات، ولجنة الإعلام والاتّصال.

عقدت اللّجان جلسات بصفة متواترة حيث قدّمت ورقات عمل تمّت المصادقة عليها في إطار قرارات صادرة عن مجلس الهيئة ومنها المخطّط الاستراتيجي وبرنامج عمل سنتي 2014 و2015.

عقد مجلس الهيئة 147 جلسة عامّة منذ اجتماعه الأوّل وإلى نهاية سنة 2015: 50 جلسة سنة 2014 و97 جلسة سنة 2015، وذلك بمعدّل جلستين أسبوعيا تقريبا.

تمّت **المصادقة على النّظام الدّاخلي** في جلسة يوم 21 نوفمبر 2014 ونُشر بالرّائد الرسمي بتاريخ 25 نوفمبر 2014.

كما قدّم مجلس الهيئة **مشروع ميزانية سنة 2014** إلى رئاسة الحكومة لتوفير اعتمادات للهيئة في إطار ميزانية الطوارئ نظرا لعدم إدراج اعتمادات مالية لها في الميزانية العامّة لسنة 2014. حيث طلبت

عقد مجلس الهيئة 147 جلسة عامة منذ اجتماعه الأول وإلى نهاية سنة 2015

الهيئة 7.9 مليون دينار ولم تتحصّل إلا على 2.5 مليون دينارا وهو ما مثّل الصّعوبة الرّئيسية للهيئة للقيام بمهامها التّحضيرية وخاصّة ما يتعلّق بتركيز المكاتب الجهوية.

كما صادق مجلس الهيئة على **ميزانية 2015** في جلسته بتاريخ 14 أكتوبر 2014. وطلبت الهيئة لتنفيذ برنامج عملها لسنة 2015 اعتمادات بقيمة 29.6 مليون دينار ولم تتحصّل إلاّ على 10 مليون دينار وهي اعتمادات غير كافية تفسّر التّأخير الملموس في القيام ببعض المهام ومنها فتح المكاتب الجهوية خاصّة وأنّ مجلس الهيئة قرر في جلسة 6 نوفمبر 2014 فتح مكتب جهوي بكلّ مركز ولاية ولم تتمكّن الهيئة من تحقيق ذلك نظرا للتّكلفة الباهظة لفتح مكتب جهوي (200 ألف دينار سنويا).

كما صادق مجلس الهيئة على دليل الإجراءات العامّ الّذي يتعلق بقرارات مجلس الهيئة فيما يخصّ تطبيق القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. ووضع أدلّة للإجراءات الإدارية تنظّم وتحدّد الإجراءات الواجب اتّباعها خلال عمل الهيئة فيما يتعلّق بالشّراءات، والانتدابات وشبكة الأجور.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة تقوم بتحيين أدلة إجراءاتها كلّما لزم الأمر ذلك.

وسهر مجلس الهيئة على التّسريع في **تركيز الجهاز التّنفيذي** بانطلاق الانتدابات حيث تمّ انتداب مدير الشّؤون الإدارية والمالية ومدير المنظومات المعلوماتية بتاريخ 10 نوفمبر 2014 ثمّ فريق مكتب الضّبط وتسجيل الشكاوى بتاريخ 3 ديسمبر 2014.

وحرصا على التّسريع في فتح باب إيداع الملفّات، تمّ إقرار دليل إجراءات مبسّطة لقبول الملفّات بتاريخ 12 ديسمبر 2014. كما تمّ بالتّوازي، وفي وقت قياسي، إعداد برنامج رقمنة وتركيز تطبيقة معلوماتية خاصّة بقبول الملفّات إضافة إلى إحداث مركز النّداء للتّواصل مع الضّحايا. وبذلك انطلق باب إيداع الملفّات بصفة رسمية بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

أمّا فيما يخصّ **الخطة الإعلامية**، فقد انطلقت الهيئة في إعدادها منذ 9 سبتمبر 2014. ونظّمت بداية شهر فيفري 2015 سلسلة من اللقاءات والجلسات المشتركة مع مختلف وسائل الإعلام الوطنية، المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية، وذلك إضافة للقاء مع ممثّلي الهياكل المتدخّلة في القطاع الإعلامي (نقابات واتحادات مهنية). وتتأتّى سلسلة هذه اللقاءات في إطار تلقّي تصوّرات ومقترحات الأطراف الفاعلة في الإعلام الوطني لإعداد خطّة إعلامية وطنية قائمة على مبدئيْ الشّراكة والتّعاون.

وصادق مجلس الهيئة بتاريخ 6 ديسمبر 2014 على **المخطّط الاستراتيجي** الّذي يضع هدفا له تحقيق العدالة الانتقالية في تونس حيث يتصالح فيها المواطن مع مؤسّساته ومع ماضيه وذاكرته، وتتولّى فيها الدّولة الحفاظ على كرامة المواطن وضمان حرّيّته. وتهدف الهيئة إلى توفير شروط مجتمع تشترك فيه كلّ الفئات والجهات في بناء المسار الدّيمقراطي وتحقيق التّنمية الشّاملة في ظلّ حوكمة رشيدة ومؤسّسات ناجعة وحريصة على المصلحة الوطنية.

أقرت الهيئة دليل إجراءات مبسطة وركزت تطبيقة معلوماتية لقبول الملفات ومركز نداء استعدادا لقبول الملفات انطلاقا من 15 ديسمبر 2014

كما تسعى هيئة الحقيقة والكرامة إلى تفعيل مبادئ العدالة الانتقالية في تونس ما بعد ثورة الحرّية والكرامة، وذلك عبر فهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان عبر كشف الحقيقة، وتفكيك منظومة الفساد والاستبداد وذلك من خلال تحديد مسؤولية الدّولة والأفراد عن هذه الانتهاكات، وحفظ الذّاكرة الوطنية، وجبر الضّرر وردّ الاعتبار للضّحايا، وإصلاح المؤسّسات وغربلة الادارة، وتحقيق المصالحة الوطنية وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

وحدّدت الهيئة **خطة عمل لسنة 2015** تقوم على ضبط الخطوات الأساسية طيلة تعهّدها. ومثّلت سنة 2015 سنة تركيز هياكل الهيئة ووضع إجراءاتها والانطلاق الفعلي في مهامها وفقا للقانون الأساسي للعدالة الانتقالية ومنها:

- تلقّي الشكاوى والعرائض المتعلّقة بالانتهاكات.
- جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وتوثيقها ووضع قاعدة بيانات.
- عقد جلسات استماع سرّية لضحايا الانتهاكات.
- انطلاق أعمال البحث والتّقصّي.
- اتّخاذ إجراءات إحاطة وقتية وعاجلة للضّحايا.
- الانطلاق في تفعيل آلية التّحكيم والمصالحة

عمل فني هدية إلى الهيئة من جمعيات معنية بعائلات شهداء الثورة

ملخص تنفيذي

شملت الملفّات المودعة مختلف الحقب الزمنية التي تغطّيها عهدة الهيئة، والّتي تتعلّق بمختلف العائلات الإيديولوجية والسياسية والاجتماعية في تونس

مثّلت سنة 2015 سنة انطلاق الهيئة في أشغالها مع تركيز هياكلها سواء على المستوى المركزي أو الجهوي. وقامت الهيئة منذ إرسائها بالأعمال التحضيرية الّتي ضبطها الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والّتي حُدّدت مدّة إنجازها بستّة أشهر. حيث قامت الهيئة بوضع نظامها الدّاخلي، وتركيز إدارتها التّنفيذية، ووضع مخطّط عمل لكامل مدّتها. كما تولّت وضع أدلّة إجرائية مبسّطة لسير أعمالها، ووضع خطّة إعلامية شاملة، وذلك بالإضافة إلى وضع قاعدة بيانات.

كما حدّدت الهيئة خطّة عمل لسنة 2015 لتنطلق في تنفيذ مهامّها الواردة في القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ومنها تحديدا تلقّي الشّكاوى والعرائض المتعلّقة بالانتهاكات، وجمع المعطيات ورصد الانتهاكات وتوثيقها ووضع قاعدة بيانات. وشرعت الهيئة في عقد جلسات استماع سرية لضحايا الانتهاكات وذلك بالإضافة إلى اتّخاذ إجراءات إحاطة وقتية وعاجلة للضّحايا. كما انطلقت في أعمال البحث والتّقصّي وتفعيل آلية التّحكيم والمصالحة.

وقد أولت الهيئة، منذ تدشين مقرّها المركزي، العناية المطلقة بفتح باب إيداع الملفّات حيث انطلقت في استقبال الملفّات منذ 15 ديسمبر 2014. ووصل عدد الملفّات المودعة لديها إلى 23727 ملفّا بتاريخ 31 ديسمبر 2015. وقامت الهيئة لاحقا، وفق ما يضبطه الفصل 40 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، بالتّمديد لستّة أشهر في تلقّي الملفّات استجابة لطلبات جمعيّات ومنظّمات من المجتمع المدني.

وحرصت الهيئة على اتّخاذ التّدابير والإجراءات الميسّرة لاستقبال الملفّات سواء فيما يتعلّق بتكوين الملفّ الّذي يمكن أن يتمّ بصفة أوليّة بمجرّد نسخة من بطاقة التّعريف الوطنية، أو فيما يتعلّق بكيفية الإيداع، الّتي تتمّ إمّا عبر الإيداع المباشر، أو عبر البريد، أو عن بُعد عبر الموقع الالكتروني للهيئة.

وشملت الملفّات المودعة مختلف الحقب الزّمنية الّتي تغطّيها عهدة الهيئة، والّتي تتعلّق بمختلف العائلات الإيديولوجية والسّياسية والاجتماعية في تونس. وبخصوص الانتهاكات، وردت على الهيئة ملفّات تخصّ معظم الانتهاكات المشمولة بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية ومنها بالخصوص المنع من الارتزاق وأشكال

الاعتداء على حقّ الشّغل والإيقاف التّعسّفي وانتهاك حرّية التّعبير والإعلام والنّشر والاعتداء على الحرمة الجسدية أثناء الاحتجاجات والمظاهرات أو بمناسبتها والتّعذيب والرّقابة الإدارية وانتهاك الحقّ في التّقاضي والمحاكمة العادلة. كما استقبلت الهيئة 5 ملفّات لمنطقة أو جهة ضحيّة سنة 2015.

ووفّرت الهيئة، من جانب آخر، للمودعين إمكانية متابعة ملفّاتهم بطرق مختلفة، وذلك إمّا عبر مركز نداء، تمّ إحداثه للغرض، أو عبر التّواصل المباشر في مقرّ الهيئة ومكاتبها الجهوية. وفي هذا الإطار، وضعت الهيئة، منذ بداية 2015، استراتيجية لتركيز مكاتب جهوية تعاضد جهودها على المستوى الجهوي وتقرّب خدماتها من المواطنين وخاصّة منهم الضّحايا، وقد تمّ افتتاح دفعة أولى منها (4 مكاتب) في شهر سبتمبر 2015.

وبالموازاة مع تلقّي الملفّات، انطلقت الهيئة، خلال سنة 2015، بفرز الملفّات وفق ثلاثة معايير هي المعيار الزّمني، ومعيار القائم بالانتهاك، ومعيار نوع الانتهاك، لضبط ملاءمتها مع عهدة الهيئة، وذلك عبر فرق متخصّصة تلقّت تكوينا خصوصيا في المجال. وقد تمّ، طيلة سنة 2015، فرز 17091 ملفّا رُفض منها 454 ملفّا أي أقلّ من 3 بالمائة من إجمالي الملفّات الواقع فرزها.

وفي إطار معالجة الملفّات، انطلقت الهيئة في جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وتوثيقها ووضع قاعدة بيانات. وعملت الهيئة منذ انطلاق تسجيل الملفّات على أن توفّر قاعدة بيانات خاصّة بالإفادة تمثّل نافذة لمعرفة الضّحية والمعلومات الثّابتة في الفترة الّتي حصل فيها الانتهاك، وذلك وفق ما يقتضيه الفصلان 39 و56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. حيث حدّدت الهيئة 32 نوعا من الانتهاكات في الإفادة الّتي تمكّن من استخراج بيانات والحصول على تقييم كمّي للانتهاكات وضحاياها ومرتكبيها. ومارست الهيئة خلال سنة 2015 حقّها في النّفاذ إلى الأرشيف في إطار عملها البحثي والاستقصائي.

وانطلقت الهيئة سنة 2015 في تنظيم جلسات الاستماع السريّة الّتي يُشرف عليها فريق متخصّص تلقّى تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية وتقنيات الإنصات، وبتخصيص 12 مكتب استماع للغرض منها مكاتب دائمة للملفّات الاستعجالية والنّساء الضّحايا والتّحكيم والمصالحة. وحرصت الهيئة على

> حددت الهيئة 32 نوعا من الانتهاكات في الإفادة الّتي تمكّن من استخراج بيانات والحصول على تقييم كمي للانتهاكات وضحاياها ومرتكبيها

ركزت الهيئة برنامجا للإحاطة الفورية بالضحايا ووحدة للإحاطة النفسية والصحية والاجتماعية

إعطاء الأولوية المطلقة للحالات المُستعجلة مع اعتماد معيار التّرتيب الزّمني لإيداع الملفّات بصفة أوليّة.

وأقرّت الهيئة، في هذا الإطار، تركيز وحدات متنقّلة تتوجّه للضّحايا من ذوي الحالات الاجتماعية أو الصّحية الحرجة، للاستماع إليهم في بيوتهم. وتمّ تنظيم 1938 جلسة استماع سنة 2015. ومن المؤمّل أن يشهد عدد الجلسات نسقا تصاعديا، من خلال التّرفيع في عدد فرق الاستماع ومكاتب الجلسات، بالتّوازي مع تنظيم هذه الجلسات بالمكاتب الجهوية وتخصيص مكاتب استماع متنقّلة.

وعجّلت الهيئة بوضع خطّة لجبر الضّرر العاجل. فقامت بتركيز برنامج للإحاطة الفورية يعتمد على معايير واضحة ومحدّدة تمكّنها من تحديد الحالات العاجلة الّتي تحتاج إحاطة فورية من غيرها. وقد حرصت الهيئة على التّنسيق مع أجهزة الدّولة في معالجة ملفّات التّدخل العاجل. كما تمّ تركيز وحدة للإحاطة النّفسية والصّحية والاجتماعية تمّ تجهيزها بكلّ المستلزمات الضّرورية. وفي الأثناء، تعمل الهيئة بالتّوازي على الإعداد لوضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات. وبخصوص صندوق "الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد"، قدّمت الهيئة منذ بداية شهر ماي 2015 مشروع أمر يتعلّق بضبط طرق تنظيم وتسيير وتمويل الصّندوق توجّهت به إلى رئاسة الحكومة. ولم تتلقّ الهيئة تجاوبا معها في هذا الجانب إلاّ في بداية سنة 2016.

كما انطلقت الهيئة سنة 2015 في تحليل ودراسة الملفّات عبر فريق متكوّن من مختصّين في القانون وعلم الاجتماع والتّاريخ ومن خبراء في المجالات الّتي يتطلّبها كلّ ملفّ، وذلك بعد فرز الملفّات والاستماع السّرّي. ويشرف حاليا قضاة تحقيق مُلحقون بالهيئة على أعمال التّحرّي في الملفّات وتحليلها. وقامت الهيئة بمسح أوليّ للانتهاكات هدفه الحصول على معرفة أوليّة بواقع الانتهاكات الّتي تعرّض لها أفراد المجتمع في الفترة الممتدّة بين 1955 و2013 وتمّ حصر قائمة في محاور البحث، وذلك مع تواصل عمليّات المسح تباعا.

وركّزت الهيئة تطبيقة خاصّة بمسح الانتهاكات حسب ملفّات الضّحايا بهدف الاستغلال الإحصائي لعيّنة من ملفّات الضّحايا لتوجيه أعمال التّحرّي والتّحليل، بما يمكّنها من دراسة الملفّات وفق مجموعات متجانسة. وتعتمد التّطبيقة على معطيات تخصّ ملفّات تمّت فيها مرحلة تلقّي الإفادة. وتتعلّق هذه المعطيات بالضّحية، وبالانتهاك، والمؤيّدات المتوفّرة وطلب الضّحية.

وفي إطار البحث والتّقصي كذلك، تمّ تركيز وحدة تحقيق، يُشرف عليها قضاة تحقيق مُلحقون بالهيئة، تتعهّد بالتّحقيق في الملفّات الّتي ستتمّ إحالتها للدّوائر القضائية المتخصّصة. وقام فريق التّحقيق بعدد من الأعمال الاستقرائية في إطار دراسة الملفّات محلّ التحقيق. وقد ساهمت هيئة الحقيقة والكرامة في إعداد تقرير الدّولة التّونسية حول الاختفاء القسري لتقديمه للّجنة الأممية المعنية بجنيف.

وتعهّدت وحدة التّحقيق بالخصوص بـ20 ملفّا مرشّحا لجلسات الاستماع العلنية تتعلّق بانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان وبالفساد المالي.

وفي هـذا السّـياق، انطلقـت الهيئـة خلال سـنة 2015 في ضبط برنامج تنظيم هذه الجلسـات وتحديد معاييرها وتـمّ إحداث لجنـة للغـرض، ومـن المنتظـر أن ينطلق عرض هذه الجلسات خلال سنة 2016.

وبخصـوص معالجة الملفّـات في إطار آلية التّحكيم والمصالحة، فقد اسـتقبلت الهيئة 1802 طلـب تحكيـم ومصالحـة سـنة 2015، تتـوزّع إلى 1187 ملفّـا يخـصّ انتهـاكات حقـوق الإنسـان، و615 ملفّا يخصّ الفسـاد المالي. وبفحـص الطّلبات، تبـيّن أنّ أغلبية طالبي التّحكيم والمصالحة هم مـن الضّحايـا مقابـل محدودية عدد مرتكبـي الانتهـاكات. ومـن جانـب آخر، انعدمت طلبـات التّحكيـم والمصالحة من جهـة الدّولـة كمتضرّرة من الفسـاد المالي والإداري. وقـد عالجـت لجنـة التّحكيـم والمصالحة 190 ملفّا إلى موفّى سنة 2015 علمـا وأنّ الملفّات تتعلّق سـواء بانتهاكات حقـوق الإنسـان عـلى غـرار الاغتصـاب، والتّعذيب، والقتل أو بالفساد المالي.

وقد تمّ الحسـم نهائيـا في 9 ملفّات تتعلّق بالفساد المالي حيث تمّ رفض آلية التّحكيم والمصالحـة مع الإشـارة إلى أنّ البنوك هي الطّرف المحتكم ضـدّه في كلّ هذه الملفّات، وذلك إلى حدود سنة 2015.

واقتضى الفصل 45 من القانون الأسـاسي للعدالـة الانتقاليـة على وجـوب أن تكون الدّولة طرفـا أصليا في الملفّـات المعروضة على لجنـة التّحكيـم والمصالحـة، وهو ما يسـتلزم إصدار أمر حكومـي للغرض لم يتمّ بعد رغم مبادرات الهيئة نحو رئاسـة الحكومـة في هـذا الجانب. ولذلـك اتّجهت لجنة التّحكيم والمصالحة لتوجيه إعلامات للمكلّف العامّ بنزاعات الدّولة في كلّ الملفّات المعروضة لديها.

وأمـام محوريـة تطبيـق مقاربـة النّـوع الاجتماعي وعبر إرساء لجنة خاصّة بالمرأة، حرصـت الهيئـة خـلال سـنة 2015 على ضمان مراعاة خصوصية المرأة عند معالجة الملفّـات المتعلّقة بالانتهاكات ضدّ النّسـاء ووضـع برامج جـبر الـضّرر والتّعويض. حيث سـجّلت الهيئـة 3990 ملفّا لضحية امـرأة وذلك إلى غاية 31 ديسـمبر 2015، وعملـت الهيئـة عـلى رصـد إجـراءات تحسيسـية موجّهة للنّساء لتشجعيهنّ من أجـل إيـداع ملفاتهنّ لديهـا، بالإضافة إلى آليّـات إحاطة خاصّة سـواء حـين الإيداع أو حين تنظيم جلسات الاسـتماع السّرّية، وذلـك في إطـار التّمييـز الإيجابـي تجـاه المرأة ومراعاة لخصوصيتها. وشملت هذه الآليّات الفئات الهشّـة والأطفال وأصحاب الاحتياجات الخصوصية.

وشـكّلت الشّراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي والمفوضية السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسـان سندا قويا سـاعد الهيئة على تجاوز الصّعوبات الّتي واجهتها. وهي شراكة استراتيجية تمتدّ طيلة عهدة الهيئة. وتنـدرج هـذه الشّراكة في إطـار مشروع "دعم تفعيل مسـار العدالـة الانتقالية في تونـس" الّذي يضمّ هيـاكل وطنية إضافة للهيئة.

وفي هذا الإطار، أعـدّت الهيئة مع شركائها في شـهر جوان 2015 مسـحا اسـتبيانيا حـول منظومة العدالة الانتقالية في تونس، أشار إلى أن 79 % من التّونسيين يعتبرون أنّ العدالـة الانتقاليـة هـي ضروريـة في تونس. كما أمضت هيئة الحقيقة والكرامة

أغلبية طالبي التحكيم والمصالحة هم من الضحايا مقابل محدودية عدد مرتكبي الانتهاكات

منـذ انطلاق أشـغالها عددا مـن اتفاقيّات الشّراكـة والتّعـاون مـع منظّمـات دولية وهيئـات أممية ذات علاقة بمسـار العدالة الانتقاليـة. ويمثّـل المركز الـدّولي للعدالة الانتقالية شريكا أساسـيا للهيئة عبر دعمه الفنّي للجان الهيئة.

كمـا أرسـت الهيئـة علاقـات تعـاون مع مختلف الهيئات الوطنية والوزارات المعنية وذلـك بالتّواصـل والتّنسـيق معها. حيث انعقـدت جلسـات عمل مع مجلـس نوّاب الشّـعب وتحديدا مع اللّجنة البرلمانية ذات العلاقـة، وذلـك إضافة لرئاسـة الحكومة والـوزارات المعنيـة. ويمثّـل التّعـاون مع مؤسّسـة الأرشـيف الوطني تعاونا مثاليا ومثمـرا حيث يمتـدّ للمسـتوى التّكويني إضافـة لممارسـة الهيئـة لصلاحيّاتهـا في النّفاذ للأرشيف العمومي عن طريق النّفاذ على عـين المـكان لأرصـدة من أرشـيفات الدّيكتاتوريـة محفوظـة بمقـرّ مؤسّسـة الأرشيف الوطني.

وأجـرت الهيئـة منـذ بداية سـنة 2015 عديد اللّقاءات التّشاورية مع وزارة العدل والهيئـة الوقتيـة للقضـاء العـدلي، وذلك بخصـوص المعالجـة القضائيـة للملفّـات الانتهـاكات وضبـط أطـر العلاقـات بين هيئة الحقيقـة والكرامة ومختلف الهيئات والأجهـزة القضائية ذات العلاقـة. وأثمر التّعـاون بـين هيئـة الحقيقـة والكرامـة والفاعلـين في المجال القضائي لتركيز فعلي لتسـع دوائر قضائية متخصّصة وتسمية القضاة بهـذه الدّوائـر في نوفمبر 2015، بالتّـوازي مـع ضبـط محـاور تكوينهـم وفق مـا ضبطه القانون الأسـاسي للعدالة الانتقالية.

وقـد لقيـت الهيئـة منـذ إنشـائها دعمـا متواصلا من مختلـف المنظّمات والهيئات الوطنيـة، كما أولـت الهيئـة أهمية كبرى للشّراكة مع الإعلام الوطني. وتمثّل الشّراكة مع المجتمع المدني خيارا استراتيجيا للهيئة عكسـه العدد الهـامّ للّقاءات والورشـات المشـتركة سـنة 2015 في مختلـف جهات الجمهوريـة في إطار التّحسـيس بالعدالة الانتقالية وبمهام الهيئة.

وبذلك انطلقت الهيئة سنة 2015 في تنفيذ المهـام المنوطـة بعهدتها مـع تفعيل أطر الشّراكـة والتّعاون مع مختلـف المتدخّلين في مسـار العدالة الانتقالية، سـواء أجهزة الدّولـة، أو الهيئـات المسـتقلّة أو المجتمع المدني وخاصّة جمعيّات الضّحايا، في إطار انخـراط مختلف الفاعلين من أجل تحقيق أهداف العدالة الانتقالية

المصادقة على النظام الداخلي للهيئة – 22 نوفمبر 2014

مقدمة

مثّلت سنة 2015 لهيئة الحقيقة والكرامة عنوانا للتّأسيس والانطلاق، التّأسيس العملي لهيئة تسعى لتحقيق الأهداف السّامية الّتي أُنشئت من أجلها، والانطلاق الفعلي لممارسة مهامّها والقيام بأشغالها.

فرغم أنّ سنة 2014 هي سنة القيام بالأعمال التّحضيرية إلا أنّ عراقيل عدّة واجهت الهيئة أهمّها ضعف الاعتمادات المالية والتّعامل السّلبي من طرف الإدارة الّتي لم توف بتعهّداتها في إلحاق موظّفين من رئاسة الحكومة لتمكين الهيئة من تكوين إدارة أولية، ممّا اضطرّها لتأجيل بعض مهامّها من بينها تركيز المكاتب الجهوية.

وبالرّغم من تعهّد رئيس الحكومة خلال جلسة التّنصيب بمدّ الهيئة بمقرّ يليق بوظائفها، إلا أنّ الهيئة بقيت تنتظر لمدّة أربع أشهر حتى أُعلمت بضرورة قيامها بالإجراءات اللازمة لكراء مقرّ لها. ولذلك لم يتمّ تدشين المقرّ المركزي للهيئة إلا بعد ستّة أشهر من انتخاب أعضائها.

ورغم الإمكانيّات المالية المحدودة، تمكّنت الهيئة من تغطية نفقات حاجياتها اللّوجستية بفضل الهبات الممنوحة من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي وذلك وفق ما يكفله الفصل 64 من القانون الأساسي من العدالة الانتقالية.

وشكّلت الشّراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي والمفوضية السامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان سندا قويا ساعد الهيئة على تجاوز الصعوبات الّتي واجهتها. وهي شراكة استراتيجية تمتدّ طيلة عهدة الهيئة.

وتمثّل الهيئة مع بقية الهيئات الوطنية المستقلّة دعامة أساسية للديمقراطية في إطار المشهد المؤسّساتي للجمهورية الثّانية. وقد أكّد استبيان حول منظومة العدالة الانتقالية قامت به الهيئة في منتصف 2015، على دعم أغلبية هامّة من التّونسيين لمسار العدالة

الانتقاليــة وثقتهــم في الهيئــة. ويعكس الارتفــاع المطّــرد للملفّات المودعة حجــم الثّقة الموضوعة في الهيئة وعمق تطلّعات وآمال فئات واســعة من الشّــعب التّونسي في مســار العدالــة الانتقالية. وقد مثّلت الاســتجابة الّتي تجاوزت توقّعاتنــا، في هذا الإطار، جرعة دعم مستمرّة للهيئة.

لقد أرست الهيئة علاقات شراكة وتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة المتدخّلة في المسار، حاثّــة إياها للقيام بواجباتها الّتي ضبطها القانــون المنظّم للعدالة الانتقالية. ونذكّر، في هذا الســياق، بالفقرة التّاســعة من الفصل 148 من الدّستور الّتي تنصّ على أنّه «تلتزم الدّولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية».

ولقد وجدنا تجاوبا محدودا وتردّدا كبيرا من أجهزة السّــلطة التّنفيذية. ونحن نســعى، طيلــة العُهــدة المتبقّية، إلى مزيد انخــراط مختلف الأجهزة التّنفيذيــة للدّولة في مختلف آليّــات العدالة الانتقالية وخاصّة فيما يتعلّق بآلية التّحكيم والمصالحة. وفي هذا الجانب، لم تتلقّ الهيئة إلى حدّ الآن أي ملفّ من الدّولة بصفتها متضرّرة في قضايا الفســاد المالي، وهو ما يستدعي توفّر إرادة سياسية حقيقية.

كما تواصلت الهيئة مع اللّجنة النّيابية المتخصّصة في مجال العدالة الانتقالية، الّتي تتولّى مراقبــة تنفيذ الحكومــة لتوصيات ومقترحات الهيئة. وقد مثّلــت المصادقة على ميزانية الهيئة لسنة 2015 منحا متجدّدا للثّقة من ممثّلي الشعب لها. هذا ولم يقم مجلس نوّاب الشّــعب بواجباته القانونية بخصوص ســدّ الشــغورات في تركيبة الهيئة وهو ما عطّل أعمالها.

من جانب آخر، حرصت الهيئة على ترســيخ أســس شراكة وتعاون مع مكوّنات المجتمع المدني دعما لمسار العدالة الانتقالية، وهو ما تمظهر من خلال مشاريع العمل المشتركة. ويمثّــل هذا الجانب نقطة مضيئة رئيســية في أنشــطة الهيئة. كمــا حرصت الهيئة على تأســيس منهج للتّواصل بشكل دائم ومســتمرّ مع المتدخّلين في المسار عموما والضّحايا خصوصا، عبر اللقاءات والنّدوات بمختلف جهات الجمهورية.

لقد قامت الهيئة خلال سنة 2015 بإعداد مسحين استبيانين بالتّعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي.

تمحور المسح الأوّل حول منظومة العدالة الانتقالية في تونس وأشار إلى أنّ:
- 79 % من التّونسيين يعتبرون أن العدالة الانتقالية هي ضرورية في تونس،
- 53 % من المستجوبين يعتبرون العدالة الانتقالية ضرورة لمنع العودة للحكم الاستبدادي.

كما أوضح أن:
- 62 % من التّونسيين يعرفون هيئة الحقيقة والكرامة و67 % منهم لديهم ثقة بها.
- 97 % يعتبرون مكافحة الفساد أولوية في الإصلاح المؤسّساتي.
- 97 %من التّونسيين يعتبرون أن كشف الحقيقة حول الانتهاكات ضروري.
- 77 % يرون أن كشف الحقيقة يساعد على المصالحة.
- 60 % يرون إصلاح الأضرار المادية التّي لحقت بالضّحايا هو أوّل أهداف جبر الضّرر.
- 99 % من التّونسيين يعتبرون إصلاح المؤسّسات هو ضروري في تونس.

وشمل المسح الثاني عيّنة نوعية من المنتفعين بالعفو العامّ لسبر انتظاراتهم حول مسار العدالة الانتقالية. وأشار هذا الاستبيان إلى أنّ المنتفعين بالعفو العام يعتبرون أنّ العدالة الانتقالية هي:
- الاعتراف بالضّحايا والتّعويض لهم بنسبة 84 %
- كشف للحقيقة بنسبة 75 %
- توفير ضمانات عدم التّكرار بنسبة 75 %

وبيّن هذا الاستبيان أيضا أن:
- 73 % من المنتفعين بالعفو العامّ يرون أن مسار العدالة الانتقالية سيحقّق أهدافه،
- 88 % لديهم ثقة في قيام الهيئة بكشف الحقيقة،
- 82 % من العيّنة تعتبر الهيئة ضمانة لتحقيق المصالحة.

لقد انطلقنا في العمل في الهيئة وأمام أعيننا آلام الضّحايا ومعاناتهم النّاتجة عن الانتهاكات الجسيمة الّتي لحقت بهم من طرف أجهزة الدّولة. ولذلك نسعى، بكل ما أوتينا من قوّة وعزيمة وعلى ضوء ما ضبطه المسار الذي اختاره التّونسيون، من أجل القيام بمهامنا بنجاح وتحقيق الأهداف السّامية بنهاية عُهدتنا ومنها تحقيق مصالحة وطنية على أسس سليمة مبنية على المساءلة. إنّنا نسعى كي لا توجد ضحية للدّولة مستقبلا، وذلك من أجل دولة تكون هيبتها في احترامها لحقوق مواطنيها وضمان حريّاتهم، ولدولة متصالحة مع شعبها.

الباب الأول

إرساء منظومة العدالة الانتقالية

لم ينطلق مسار العدالة الانتقالية في تونس بإرساء هيئة الحقيقة والكرامة وإنّما بدأ مباشرة بعد الثّورة بإصدار المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المتعلّق بالعفو العام.

1 مسار العدالة الانتقالية قبل إحداث هيئة الحقيقة والكرامة

عرف مسار العدالة الانتقالية في تونس تركيز برامج لجبر الضّرر والتّعويض خاصّة لفائدة شهداء وجرحى الثّورة والّتي تمّ إحداثها بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 فيفري 2011 والمتعلّق بالعفو العام، والمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلّق بالتّعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها والّذي تمّ تنقيحه فيما بعد ليشمل ضحايا الحوض المنجمي.

وتنصّ هذه المراسيم على التّعويض المادّي لفائدة الضّحايا وتوفير مجانية العلاج والتّنقّل. والجدير بالذّكر أنّ عددا من الضّحايا من المنتفعين بالعفو العامّ لم يتحصّلوا إلى اليوم على حقوقهم وهو ما عكّر مسار العدالة الانتقالية. وجعل المعنيين بالأمر يتوافدون دوريا على الهيئة للمطالبة بتفعيل مقتضيات العفو العامّ ويحمّلون الهيئة مسؤولية التّأخير في ذلك.

1.1. تكوين لجنتين لتقصّي الحقائق

تمّ تكوين لجنتين لتقصّي الحقائق بعيد 14 جانفي 2011 بهدف الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتّجاوزات الّتي ارتكبت خلال الثّورة، وهي:

- **اللّجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول ملفّات الفساد والرّشوة**

تم إحداث هذه اللّجنة في شهر فيفري 2011 (المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011).

وقد تكفّلت هذه اللّجنة بتقبّل الشّكاوى والتّحقيق في حالات الفساد الّتي وقعت منذ سنة 1987 والتّقصّي باعتماد جزء من الأرشيف الرّئاسي الذي تمكّنت من الحصول عليه. وقد أحالت اللّجنة عددا من الملفّات إلى القضاء كما صاغت التّوجهات المستقبلية لمكافحة الفساد.

وقدّمت اللّجنة الّتي كان يترأّسها المرحوم عبد الفتاح عمر تقريرها النّهائي يوم 11 نوفمبر 2011. وتضمّن هذا التّقرير لمحة عن طرق الإثراء غير المشروع وأبرز المجالات الّتي استفحل فيها الفساد والرّشوة، من خلال عدد من الوثائق الّتي تثبت تورّط العديد من الوزراء في العهد السّابق، والسّياسيين، والصّحفيين، وبعض الأشخاص الأجانب، الّذين استفادوا من علاقاتهم بالمقرّبين من الرّئيس السّابق لتحقيق مكاسب وأرباح بطرق غير مشروعة.

كما ساهمت اللّجنة في إصدار المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد والّذي يهدف إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصّة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبّع مرتكبيه وردعهم بالإضافة إلى دعم المجهود الدّولي للحدّ منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

وأنهت اللّجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الفساد والرّشوة أعمالها في نوفمبر 2011، وتمّ تعويضها بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الّتي أُنشِئت بموجب المرسوم الإطاري المتعلّق بمكافحة الفساد. وتمّ تعيين سمير العنابي كرئيس لهذه الهيئة في شهر مارس 2012.

- **اللّجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التّجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها**

تمّ إحداث هذه اللّجنة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 الّذي ينصّ على أن تتولّى هذه اللّجنة البحث والتّقصّي في الانتهاكات والتّجاوزات الّتي حدثت منذ 17 ديسمبر 2010 إلى حين نهاية عمل اللّجنة.

ووثّقت اللّجنة الانتهاكات المرتكبة وحدّدت قائمة بأسماء الضّحايا خلال الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و23 أكتوبر 2011 (338 قتيلا و2147 جريحا). وحمّل التّقرير مسؤولية 60 % من الوفيات و99 % من الإصابات لرصاص الأجهزة الأمنية في ظلّ نظام بن علي.

وأوصت بإنشاء «لجنة الحقيقة» لتغطية فترة أطول من انتهاكات الماضي.

وعقدت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة اجتماعا مع رئيس اللّجنة، توفيق بودربالة، واتّفقا على مدّ الهيئة بالأرشيفات. وبعد هذه الوعود، اتّضح أنّ أرشيف اللّجنة تمّت إحالته لمؤسّسة الأرشيف الوطني.

2.1. إحداث وزارة معنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

أُحدثت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إثر انتخابات المجلس الوطني التّأسيسي في أكتوبر 2011 بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 جانفي 2012. ووقع تعيين الحقوقي سمير ديلو على رأس هذه الوزارة. ويُسجل لأول مرّة استعمال مصطلح العدالة الانتقالية بمناسبة إحداث هذه الوزارة.

وتمّ تكليف هذه الوزارة بوضع تصوّر استراتيجي لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الّتي حدثت في الماضي على أن تقوم هذه الاستراتيجية على أساس البحث عن الحقيقة، والتّعويض والمصالحة وفقا لمبادئ العدالة الانتقالية الّتي تمّ تبنّيها على المستوى الوطني، وذلك بهدف تعزيز الانتقال الدّيمقراطي والمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية، وضمان حقوق الإنسان ودعمها في تونس.

وأنشأت الوزارة لهذا الغرض لجنة فنيّة تشاركية متكوّنة من جمعيات المجتمع المدني المعنيّة بمسار العدالة الانتقالية رافقت المسار الذي أدّى لصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية. وقد نظّمت

هـذه اللّجنـة استشـارة وطنيـة واسـعة حـول العدالة الانتقاليـة عبر لجان جهوية بمختلـف الجهـات بمشـاركة عـدد مـن جمعيّـات الضّحايـا ومكوّنـات المجتمـع المدنـي. ودامـت الاستشـارة الوطنية مدّة 6 أشـهر. وانبثقـت عـن اللّجنـة الفنيـة للإشراف على الحـوار الوطني لجنة فرعية مكلّفـة بصياغة مشروع القانـون المتعلّق بالعدالة الانتقاليـة والّتي عقدت جملة من الاجتماعات لبلورة الصّيغـة النهائية لهذا المشروع.

قـدّم سـمير ديلـو، وزير حقوق الإنسـان والعدالة الانتقالية، مشروع قانون العدالة الانتقاليـة إلى المجلس الوطني التّأسـيسي يـوم 22 جانفي 2013. ولم تتمّ المصادقة عـلى القانـون إلاّ في ديسـمبر 2013 حيث صـادق المجلـس الوطنـي التّأسـيسي على القانـون الأسـاسي عدد 53 لسـنة 2013 المـؤرّخ في 24 ديسـمبر 2013 والمتعلّـق بإرسـاء العدالة الانتقالية وتنظيمها خلال الجلسـة العامّة المنعقدة يوم 15 ديسـمبر 2013.

وتكفّلـت هذه الـوزارة بتنفيـذ الإجراءات بخصوص التّعويضـات الوقتية الّتي نصّ عليها المرسـوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 فيفري 2011 المتعلّق بالعفو العامّ، وكذلـك المرسـوم عـدد 97 لسـنة 2011 المـؤرّخ في 24 أكتوبـر 2011 المتعلّـق بالتّعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة «17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 » ومصابيها.

وبعـد حلّ وزارة حقوق الإنسـان والعدالة الانتقاليـة، تـم طـرح موضوع أرشـيف الـوزارة حيـث توجّهـت هيئـة الحقيقـة والكرامة لرئاسـة الحكومة ووزارة العدل للحصـول عليه ولكـن دون جدوى. حيث بقيـت عديد ملفّـات الضّحايـا عالقة وقد سـبق وأن توجّهـت الهيئـة إلى رئاسـة الحكومـة في مـاي 2015 وطلبت نسـخة من قاعدة البيانات الّتـي ترصد وتبيّن كلّ ما انتفع بـه الضّحايا مـن تغطية صحيّة وتشـغيل وتسـبقات ماليـة، خاصّـة وأن الفصل 39 من القانون الأساسي أوضح في فقرته الخامسة النقطة الأولى: «الإقرار بما تعرض له الضّحايا مـن انتهاكات واتّخاذ قرارات وإجراءات جـبر الأضرار لفائدتهم مع مراعـاة كل ما تمّ اتّخـاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضّحايا».

ولـم تتمكّـن الهيئـة إلى حـدّ تاريـخ 31 ديسـمبر 2015 مـن نسـخة مـن قاعـدة البيانـات المذكورة وهو ما تعتبره مساسـا بمبـدأ اسـتمرارية الدّولـة ونقصـا في المعلومـات خاصّة فيما يتعلّق باحتسـاب إجراءات جبر الضّرر الّتي قامت بها الدّولة وذلك في تعارض مع مسـتلزمات الشفافية والموضوعيـة في التّعاطـي مـع ملفّـات الضّحايا.

3.1. القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

جاء القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المـؤرّخ في 24 ديسـمبر 2013 المتعلّـق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ليعرّف العدالة الانتقالية على أنّها «مسـار متكامل مـن الآليّـات والوسـائل المعتمـدة لفهـم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسـان بكشـف حقيقتهـا ومسـاءلة ومحاسـبة

المسؤولين عنها وجبر ضرر الضّحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقّق المصالحة الوطنية ويحفظ الذّاكرة الجماعية ويوثّقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.»[1] إضافة لدور هذه المنظومة في تفكيك الماضي وآثاره وإعادة كتابة التّاريخ، فإنّ لمسار العدالة الانتقالية دورا استشرافيا من خلال العمل على إرساء ضمانات تحوّل دون تكرار الممارسات السّابقة.

كما نصّ الفصل 148 من الدّستور في فقرته التّاسعة على أنّه «تلتزم الدّولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتّشريع المتعلّق بها، ولا يقبل في هذا السّياق الدّفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجيّة اتّصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن».

4.1. إحداث هيئة الحقيقة والكرامة

أنشأ القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها هيئة الحقيقة والكرامة ومكّنها من الاستقلالية المالية والإدارية وحدّد تركيبتها وواجبات أعضائها ومهامها وصلاحياتها وطرق سير أعمالها وتنظيمها.

كما حدّد القانون مدّة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتّمديد بسنة واحدة بقرار معلّل منها يُرفع إلى المجلس المكلّف بالتّشريع. ويغطّي عمل الهيئة كامل الفترة الممتدّة من الأوّل من شهر جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013.

تتركّب الهيئة من خمسة عشر عضوا وقع انتخابهم من قبل المجلس الوطني التّأسيسي خلال الجلسة العامة المؤرّخة في 19 ماي 2014. ثم صدر الأمر عدد 1872 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 ماي 2014 المتعلّق بتسمية الأعضاء ودعوتهم للاجتماع. وتمّ تنصيب أعضاء الهيئة بتاريخ 9 جوان 2014.

ومنذ ذلك التّاريخ، بات مسار العدالة الانتقالية مسؤوليّة حصرية لهيئة الحقيقة والكرامة.

2 تركيز هياكل هيئة الحقيقة والكرامة

تمّ تدشين المقرّ المركزي للهيئة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بحضور رئيس الجمهورية محمّد المنصف المرزوقي ورئيس مجلس نوّاب الشّعب محمّد الناصر مع تسجيل غياب رئيس الحكومة المهدي جمعة. وقد واكب الحفل مئات الضّيوف من كلّ مكوّنات الحقل السّياسي على غرار نوّاب الشّعب من مختلف الأحزاب، إضافة إلى المجتمع المدني والمنظّمات الوطنية المهنية والنّقابية، وممثّلي الهيئات الأممية والمنظّمات الدّولية الفاعلة في مجال العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان وذلك بحضور

1 الفصل 1 من القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية.

كثيف لوسائل الإعلام المحلّية والدّولية.

1.2. مجلس الهيئة

عقدت الهيئة اجتماعها الأوّل بتاريخ 17 جوان 2014. حيث وقع انتخاب رئيس الهيئة ونائبيه[2] .

أدّى أعضاء الهيئة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين أمام رئيس الجمهورية بتاريخ 6 جوان 2014، وذلك وفق ما ضبطه الفصل 27 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والّذي نصّ على أنّه تتمّ تأدية اليمين في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم.

وقام كلّ أعضاء الهيئة بالتّصريح على الشّرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وذلك قبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 والمتعلّق بالتّصريح على الشّرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين، حسب ما ضبطه الفصل 32 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

شهدت تركيبة الهيئة منذ تسمية أعضائها وإلى نهاية سنة 2015 أربع استقالات وحالة إعفاء ولم يتمّ سدّ الشغور إلاّ في حالة وحيدة.

وتعود أوّل استقالة إلى تاريخ أوّل اجتماع لأعضاء الهيئة، يوم 17 جوان 2014، حيث قدّم العضو خميّس الشّماري استقالته لأسباب صحيّة. وعوّضته لاحقا السيّدة ليليا بريك بوقيرة بموجب الأمر عدد 3522 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلّق بتسمية عضو بهيئة الحقيقة والكرامة.

كما قدّم السيّد عزوز الشوالي استقالته من الهيئة بتاريخ 8 سبتمبر 2014، ثمّ قدّمت السيّدة نورة البورصالي استقالتها بتاريخ 10 نوفمبر من نفس السّنة، وذلك قبل الانطلاق الفعلي لأشغالها. كما قدّم السيّد محمّد العيادي لاحقا استقالته بتاريخ 1 أكتوبر 2015.

وقام مجلس الهيئة بإعفاء السيّد زهير مخلوف من مهامّه كعضو في هيئة الحقيقة والكرامة ابتداء من تاريخ 21 ديسمبر 2015 عملا بأحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، وذلك بعد ثبوت الخروقات المنسوبة إليه على معنى الفصول 27 و31 و33 من القانون آنف الذكر والفصول 7 (خاصّة النقطة 19) و69 و79 من النظام الدّاخلي. حيث تتمثّل هذه الخروقات في:

- **خرق واجب التّحفّظ** من خلال إقراره بإرسال تقارير دورية وسرّية دون علم مجلس الهيئة إلى أشخاص خارجيين وذلك رغم تعهّد المعنيّ بالأمر أمام مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 6 فيفري 2015 بـ « عدم الإدلاء بأي تصريح للإعلام وعدم الإخلال مستقبلا بواجب التّحفّظ».

- **الافتراء على الهيئة والمسّ من هيبتها** من خلال التّمادي في تقديم تصريحات إعلامية فيها تضليل ومغالطة للرّأي العامّ بخصوص عمل الهيئة وسوء تسييرها المالي عوضا عن مناقشتها داخل

2 تمّ نشر قراراتها في الرائد الرسمي عدد 21 لسنة 2015 المؤرخ في 17 فيفري 2015.

المجلس على فرض صحّة تلك الإدّعاءات. كما صرّح المعني بالأمر لوسائل الإعلام بعقد جلسات والقيام باتّصالات باسم الهيئة دون علم المجلس مع جهات منسوبة إليها انتهاكات خارقا بذلك الإجراءات والإطار القانوني المنظّم لعمل الهيئة.

- **الإساءة إلى الضّحايا** من خلال امتناعه على تسجيل بعض الضّحايا بوصفه مشرفا على مكتب الضّبط وإرغامهم على تقديم مستندات مسبقة. وكذلك من خلال تصريحات لوسائل إعلام متعدّدة وبصفة متكرّرة بأن الضّحايا لا ينتظرون من العدالة الانتقالية سواء التّعويض المادّي دون حاجة إلى المحاسبة بأسلوب فيه ازدراء وتهكّم مخالفا بذلك مخالفة صارخة لمفردات القسم المضمّن بالفصل 27 من قانون العدالة الانتقالية «التزم بعدم إفشاء السّرّ المهني وباحترام كرامة الضّحايا».

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار هو القرار الثاني بإعفاء المعنيّ بالأمر بعد قرار سابق بتاريخ 27 أوت 2015 لنفس الخروقات المسجّلة والّذي تمّ الإذن بتوقيف تنفيذه بتاريخ 6 أكتوبر 2015 لعدم اكتمال النصاب وعدم تمكين المعنيّ بالأمر من وسائل الدّفاع.

وعقدت الهيئة لاحقا جلسة بتاريخ 21 ديسمبر 2015 لإعفاء السيّد زهير مخلوف تم تأجيلها مرّتين بطلب منه لتمكينه من وسائل الدّفاع. وقد حضر هذه الجلسة 10 أعضاء من بين 12 عضوا عضويتهم سارية وهو عدد يحترم النّصاب القانوني لانعقاد الجلسة العامّة، كما تمّ تمكين المعني بالأمر من ضمانات الدّفاع. واتّخذ مجلس الهيئة قرارا بإعفاء السيّد زهير مخلوف ابتداء من التّاريخ المذكور.

وبذلك يعدّ مجلس الهيئة حاليا أحد عشر عضوا فقط. ولم يتمّ سدّ الشّغور إلى حدّ لحظة كتابة هذا التّقرير.

2.2. لجان الهيئة

تتركّب هيئة الحقيقة والكرامة من ستّ لجان. ونورد فيما يلي تركيبة كلّ لجنة ومهامها.

- **لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات**

تتكوّن لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات من خمسة أعضاء من مجلس الهيئة، وهم مصطفى البعزاوي (رئيسا)، ومحمد بنسالم (نائب رئيس)، وعلي غراب، وعُلا بن نجمة، وليليا بريك بوقيرة (أعضاء).

وتعمل اللّجنة على تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وانتهاك حقوق الإنسان من خلال تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسّسات المتورّطة في الفساد والانتهاكات، وتقديم مقترحات لغربلة الإدارة وكلّ القطاعات الّتي تستوجب ذلك[3] .

- **لجنة التّحكيم والمصالحة**

تتركّب لجنة التّحكيم والمصالحة حاليا من ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، وهم خالد الكريشي (رئيسا)، وابتهال عبد اللطيف (نائب رئيس)، وسهام بن سدرين (عضوة).

3 الفصل 16 من النظام الداخلي للهيئة

تختصّ لجنة التّحكيم والمصالحة بالنّظر في مطالب الصّلح المتعلّقة بالانتهاكات وتنظر بناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدّولية المعتمدة في المجال وذلك بصرف النّظر عن انقراض الدّعوى وسقوط العقاب[4].

- **لجنة البحث والتّقصي**

تتكوّن لجنة البحث والتّقصّي من خمسة أعضاء من مجلس الهيئة، وهم علا بن نجمة (رئيسة)، وعلي رضوان غراب (نائب رئيس)، ومحمد بنسالم، وصلاح الدّين راشد، وعادل المعيزي (أعضاء).

تشرف لجنة البحث والتّقصّي على فرز الملفّات الواردة على الهيئة والسّماعات السرّية لأصحابها والقيام بالتّحليلات والأبحاث والتّحقيقات اللاّزمة حول الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان من أجل الكشف عن الحقيقة[5] .

- **لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار**

تتركّب لجنة جبر الضّرر ورد الاعتبار حاليا من ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، وهم حياة الورتاني (رئيسة)، وليليا بريك بوقيرة، ومصطفى البعزاوي (أعضاء).

تختصّ لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار أساسا بـ[6] :

- تحديد قائمة في الضّحايا الذين لحقهم ضرر جرّاء تعرّضهم لانتهاك على معنى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وخاصّة الفصل 10 منه والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014.

- إعداد برنامج شامل لجبر الأضرار الفردية والجماعية والمناطق المهمشة ضحايا الانتهاكات.

- اتّخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضّحايا.

- **لجنة حفظ الذاكرة الوطنية**

تتكوّن اللّجنة من العضوين عادل المعيزي (رئيس) وصلاح الدّين راشد (نائب رئيس) إضافة لتسع شخصيات من ذوي الاختصاصات المضبوطة في النّظام الدّاخلي.

تتكفّل لجنة حفظ الذاكرة الوطنية بالقيام بالمهام والأنشطة وإصدار التّوصيات الهادفة لحفظ الذّاكرة الوطنية الّتي تمثّل حقّا لكلّ الأجيال المتعاقبة من التّونسيات والتّونسيين وهو واجب تتحمّله الدّولة وكلّ المؤسّسات التّابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضّحايا[7].

- **لجنة المرأة**

تتكوّن لجنة المرأة من ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، وهم ابتهال عبد اللطيف (رئيسة)، وسهام بن سدرين وخالد الكريشي (أعضاء).

تتولّى لجنة المرأة التّنسيق مع هياكل

4 الفصل 25 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

5 الفصل 56 من النظام الداخلي للهيئة.

6 الفصل 61 من النظام الداخلي للهيئة.

7 الفصل 5 والفصل 44 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

الهيئة لضمان مراعاة خصوصية المرأة عند معالجة الملفّات المتعلّقة بالانتهاكات ضدّ النّساء ووضع برامج جبر الضّرر والتّعويض. كما تقوم بمبادرات تحسيسية وتعليمية وثقافية بالتّنسيق مع هياكل الهيئة المعنيّة بذلك والمساهمة في وضع برامج التّكوين في المواضيع ذات العلاقة بمهامها[8] .

3.2. الجهاز التّنفيذي

يضمّ الجهاز التّنفيذي للهيئة هياكل مركزية ومكاتب جهوية.

وتبرم الهيئة جميع صفقاتها وتنفذها وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية[9] .

وتطبيقا لما جاء بالفصل 64 في القانون الأساسي، عيّنت الهيئة **مراقب حسابات** من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التّونسية بتاريخ 13 جانفي 2015. كما تخضع الهيئة إلى رقابة دائرة المحاسبات.

ولم تتمكّن الهيئة من اختيار مدير تنفيذي إلى حدّ الآن. إذ قامت بفتح مناظرات عديدة لانتداب مدير تنفيذي، وتمكّنت في مرحلة أولى من انتداب مدير إلّا أنّه استقال بعد فترة وجيزة وقامت مرة ثانية بانتداب مدير ثان إلا أنّه تعذّر عليه الالتحاق لأسباب شخصية.

8 الفصل 67 من النظام الدّاخلي للهيئة.

9 الفصل 65 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

1.3.2. انتداب أعوان الهيئة وتكوينهم

أ. انتداب أعوان الهيئة

انتدبت الهيئة 139 عونا منذ إنشائها وإلى نهاية سنة 2015، سواء بواسطة التّعاقد أو باعتماد آلية الإلحاق طبقا لما جاء في القانون الأساسي للعدالة الانتقالية[10] .

وتفرض الهيئة، في مختلف آليات الانتداب، وجود تصريح على الشّرف بالاستجابة للشّروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية وتحديدا ما يتعلّق بالاستقلالية والحياد والنزاهة.

وقامت الهيئة بصياغة ميثاق لاستعمال الموارد المتعلّقة بالإعلامية والاتّصال. ويعرّف هذا الميثاق الواجبات الّتي يجب على المستعملين للموارد الإعلامية في هيئة الحقيقة والكرامة تطبيقها بهدف ضمان استغلال فعّال وآمن للخدمات المقدّمة. كما توصّف الوثيقة السّلوكيات المرجوّة والأخرى الّتي يجب تفاديها وذلك بهدف ضمان سرّية المعطيات والخدمات وسلامتها وتوفّرها.

وشهد نسق الانتدابات في الهيئة تطورا تصاعديا بالتّوازي مع تركيز الجهاز التّنفيذي، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي، ومع انطلاق اللّجان في أشغالها.

حيث انطلقت الهيئة بـ 3 أعوان فقط في شهر نوفمبر 2014 ليبلغ العدد 21 عونا في ديسمبر 2014 إثر انطلاق العمل وليتطوّر

10 الفصل 36 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية « يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الالحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر».

مع تركيـز الجهاز التّنفيذي وانطلاق عمل اللّجان خاصّة مع انتداب الباحثين في شهر أفريـل 2015 ومقـرّري اللّجان في شـهر ديسـمبر 2015، ليبلـغ العـدد 139 عونا بنهاية سنة 2015.

على مستوى توزيع الأعوان حسب الجنس، يبلـغ عدد الأعـوان من صنـف الإناث 83 عونا بنسبة 60 % من إجمالي أعوان الهيئة مقابل 56 عونا من صنف الذكور.

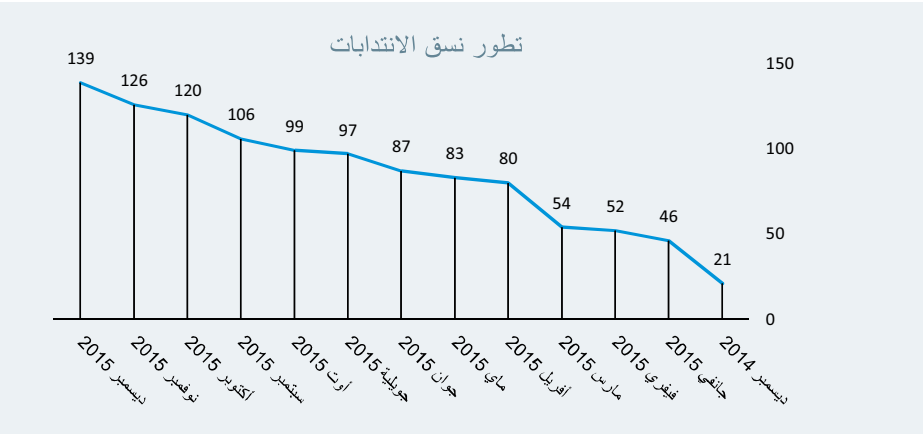

كمـا تتـوزّع المـوارد البشريـة في الهيئـة كالتّـالي: 45 % إطـارات، و35 % أعوان تأطـير، و11 % مسـدي خدمـات و9 % أعوان تنفيذ وتسيير.

ب. تكوين أعوان الهيئة

حرصت الهيئة على الاهتمام بتكوين أعوانها في مادّة العدالة الانتقالية. وتعاونت في هذا الجانب مع شركائها الدّوليين وهم برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي والمفوّضية السّـامية لحقوق الإنسـان والمركـز الـدّولي للعدالة الانتقالية في تنظيم الورشات التّكوينية.

حيث خضع فريق فرز الملفّات المودعة لدى الهيئة لعـدّة دورات تكوينيـة جرت أوّلها في شـهر مارس 2015 حـول عهدة الهيئة ومهامها وبالخصوص في مجال البحث عن الحقيقة وفرز الملفّات الّتي تلقتها الهيئة.

كما نظّمـت الهيئـة دورة تكوينية لفريق الاسـتماع تخلّلتهـا فترة تجريبيـة لتنظيم جلسات الإسـتماع لتلقّي الإفادات في شهر ماي 2015.

وتـمّ تكويـن فريـق الاسـتماع تكوينـا خصوصيـا في مجـال العدالـة الانتقاليـة، وأساسا حول آليات الإنصات والتّواصل مع الضّحايا حسـب الطّرق العلمية والنّفسية الملائمـة وذلـك تحـت إشراف مختصّـين نفسـانيين. كما تناولت الدّورات التّكوينية كيفية اسـتعمال التّطبيقة الإعلامية المعدّة للغـرض وتوضيـح مصطلحـات تقنيّـة خاصّة بالإفـادة، إضافـة إلى التّعرف على واجبـات متلقّـي الإفـادة وأهمهـا حماية السّرّية.

2.3.2. هيكلة الجهاز التّنفيذي

- **إدارة الشّؤون الإدارية والمالية**

تؤمّن هذه الإدارة الخدمات المشـتركة لكل إدارات ومصالح وأقسـام الهيئـة، وتتولّى خصوصا:

- تطبيـق النّصـوص المنظّمـة للحيـاة المهنية والحرص على احترام النّظام الدّاخلي وتأمين التّصرف في الموارد البشرية.

- الحصـول عـلى التّجهيزات الأساسـية لعمل الهيئة وصيانتها والمحافظة عليها.

- تأمين مسك دفاتر المحاسبة وفق إجراءات الهيئة ووضع البيانات المالية للهيئة.

- إيداع التّصاريح الجبائية والاجتماعية في الآجال القانونية.

وتنقسم إدارة الشّؤون الإدارية والمالية إلى أربع مصالح وهي المصلحة المالية، ومصلحة الحسابات، ومصلحة الموارد البشرية ومصلحة الخدمات المساندة. وتضم إدارة الشّؤون الإدارية والمالية أيضا قسم مركز النداء وهو القسم الذي يتولّى الإجابة على استفسارات المواطنين واستدعاء الضّحايا لجلسات الاستماع.

- **إدارة المنظومات المعلوماتية**

اختارت الهيئة أن تكون إدارة عصرية ذات طبيعة رقمية ولذلك تلعب إدارة المنظومات المعلوماتية دورا محوريا منذ انطلاق الهيئة في أشغالها تحديدا بخصوص تسجيل الملفّات ومتابعتها. واعتمدت الهيئة عبر هذه الإدارة على الرقمنة في كلّ المجالات.

وقد تمّ تركيز إدارة المنظومات المعلوماتية مباشرة منذ افتتاح المقرّ المركزي. وتمكّنت الهيئة، في وقت قياسي، من التّسريع في فتح باب قبول الملفّات وتسجيلها الكترونيا.

- **إدارة الشّؤون القانونية**

تتولّى إدارة الشّؤون القانونية مساندة هياكل الجهاز التّنفيذي للهيئة ومجلسها في المجالات القانونية على غرار فحص وصياغة الاستشارات القانونية للهيئة في الملفّات الخصوصية، ومراقبة الالتزامات القانونية للهيئة، وضمان احترام الهيئة

توزيع الأعوان حسب الجنس

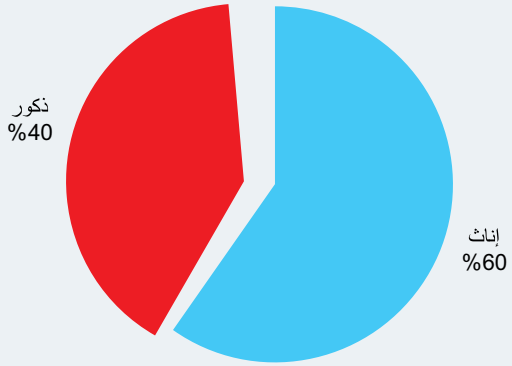

في نشاطاتها والتزاماتها للقوانين الوطنية والدّولية وتمثيل الهيئة في النّزاعات.

وبخصوص ملفّات الضّحايا، تتولّى إدارة الشّؤون القانونية الإجابة على التّساؤلات القانونية للوافدين على الهيئة في إطار تقديم ملفّاتهم أو متابعتهم لها. وشاركت الإدارة في الاجتماعات الّتي أقيمت خارج هيئة الحقيقة والكرامة سواء في متابعة لعمل اللّجان بالهيئة أو لما وقع التّوصل إليه في معالجة ملفّات العفو العامّ والتّشغيل مع الوزارات والإدارات الأخرى.

- **إدارة الاتّصال**

تقوم هذه الإدارة بالإشراف على الشّؤون الاتّصالية والإعلامية للهيئة، وتتولّى خصوصا ضبط السّياسة الاتّصالية، وإعداد وتنفيذ الحملات التّحسيسية للهيئة، والتّواصل مع الجهات الإعلامية وتعزيز العلاقات وأطر التّعاون معها، والإشراف على الجانب الاتصالي في المكاتب الجهوية.

حيث عملت الإدارة على إعداد شعار الهيئة الّذي تمّت المصادقة عليه في جلسة عامّة بتاريخ 2 مارس 2015. وأشرفت على تنظيم ندوة صحفية تمّ خلالها عرض الهوية البصرية للهيئة وإطلاق الموقع الالكتروني.

كما تمّ إطلاق الومضة التّحسيسية الأولى للهيئة في شهر أفريل 2015 والّتي وجّهت الهيئة نسخا منها لأهمّ وسائل الإعلام الوطنية، العمومية والخاصّة وبمختلف تصنيفاتها، بهدف عرضها بطريقة مجانية في إطار تفعيل الدّور الإيجابي للإعلام في التّحسيس بمسار العدالة الانتقالية. وباستثناء بعض المؤسّسات الإعلامية الخاصّة، لم تتجاوب وسائل الإعلام مع طلب بثّ الومضة التّحسيسية أو إذاعتها وخاصّة منها التابعة للمرفق العمومي.

- **إدارة البحوث والدّراسات**

تتركّب إدارة البحوث والدّراسات من مصلحتين: مصلحة تنسيق الأبحاث ومصلحة الاستماع. تتولّى الإدارة تسيير جلسات الاستماع تحت إشراف لجنة البحث والتّقصّي. حيث تواكب كلّ تفاصيل جلسات الاستماع من تسجيل وإعداد الفريق وتوزيع الملفّات على المكاتب ومتابعتها. كما تقوم الإدارة بالتّنسيق مع مركز النّداء لاستدعاء الضّحايا لجلسات الاستماع أو لمتابعة الملفّات.

- **إدارة التّوثيق والارشيف**

تتركب إدارة التّوثيق والأرشيف من ثلاث مصالح وهي: التّصرّف في الأرشيف، والتّجميع والمعالجة والتّوثيق والمكتبة.

تتولى مصلحة التّصرف في الأرشيف وظائف التّصرف في الوثائق النشطة بما في ذلك التّصرّف الالكتروني في الوثائق، إضافة إلى وظائف الحفظ والتّصرّف في مخازن حفظ الأرشيف.

وتقوم مصلحة التّجميع والمعالجة بأعمال تجميع المعطيات والوثائق الشاهدة على انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد المالي والإداري وتزوير الانتخابات صلب الأرشيفات الّتي تنفذ إليها الهيئة والّتي ترد عليها إضافة إلى أعمال المعالجة الأرشيفية لهذه الوثائق من فرز وجرد ورقمنة ووصف.

وتتولى مصلحة التّوثيق والمكتبة إعداد ملفّات توثيقية والتّصرف في المكتبة.

- **المكاتب الجهوية**

وضعت الهيئة استراتيجية لتركيز مكاتب جهوية تقرب خدماتها من المواطنين

افتتاح المكتب الجهوي بسيدي بوزيد – 11 سبتمبر 2015

وخاصّة منهم الضّحايا على المستوى الجهوي.

وقد نصّ النّظام الدّاخلي على تركيز مكتب جهوي بكلّ مركز ولاية . ولأنّ الهيئة لم تتمكّن من الاعتمادات اللاّزمة في الوقت المناسب (لم يتمّ رصد إلّا اعتمادات جزئية في ميزانية 2015 لا تمكّن من تغطية تكاليف تركيز جميع المكاتب الجهوية في مختلف ولايات الجمهورية)، فقد اضطرّ مجلس الهيئة لضبط قائمة أولويات تبعا لتوزيع الضّحايا حسب الولايات استنادا على قاعدة بيانات مكتب التّسجيل المركزي للهيئة. حيث حدّدت الهيئة قائمة أوليّة تضمّ ولايات صفاقس، والقصرين، وسيدي بوزيد وقفصة.

وركّزت الهيئة **أربعة مكاتب جهوية في شهر سبتمبر 2015** تباعا حيث تمّ فتح المكتب الجهوي **بصفاقس** يوم 10 سبتمبر، والمكتب الجهوي بكلّ من **سيدي بوزيد والقصرين** يوم 11 سبتمبر، ثمّ المكتب الجهوي **بقفصة** يوم 12 سبتمبر. وتمّ فتح هذه المكاتب تحت إشراف رئيسة الهيئة وعدد من الأعضاء، وبحضور مكوّنات من المجتمع المدني المحلّي ووسائل إعلام جهوية ومحلّية.

ويتكوّن فريق المكتب الجهوي من رئيس للمكتب ومنسّق جهوي ومساعدين في الإدارة والإعلامية. ويتولّى رئيس المكتب الجهوي أساسا تمثيل الهيئة على المستوى الجهوي، والتّصرف في الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمّته، والتّكفل بحفظ ملفّات الضّحايا وكل وثائق الهيئة. في حين يتولّى منسّق المكتب الجهوي أساسا مهمّة التّواصل مع الضّحايا وتوجيههم

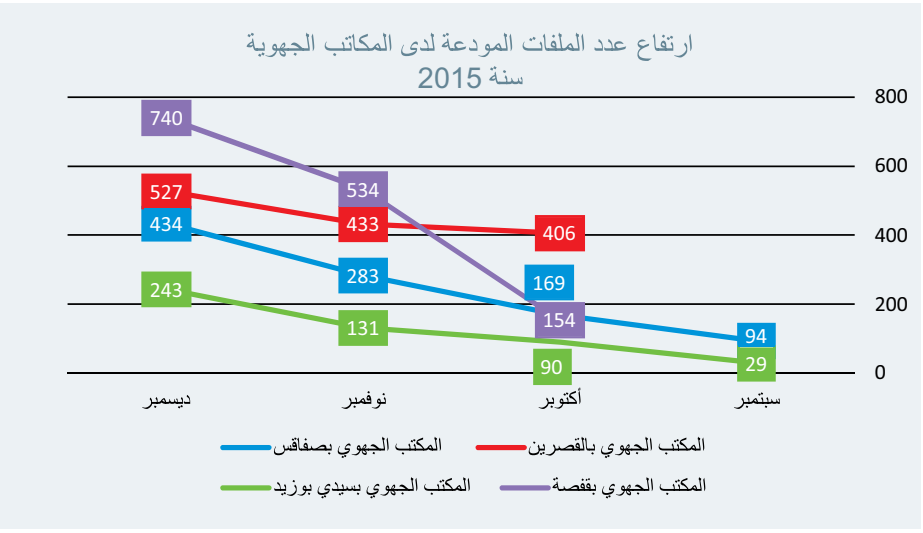

والتّنسيق مع الفعاليات الجهوية في مجال عمل الهيئة وتحديدا فيما يتعلّق بالأنشطة التّحسيسية.

كما ضبطت الهيئة خلال سنة 2015 برنامج فتح المكاتب الجهوية الّتي سيتمّ إضافتها في كلّ من ولايات **قابس، ومدنين، وجندوبة، والكاف وسوسة حسب نفس سلّم الأولويات**. ورصدت

افتتاح المكتب الجهوي بصفاقس - 10 سبتمبر 2015

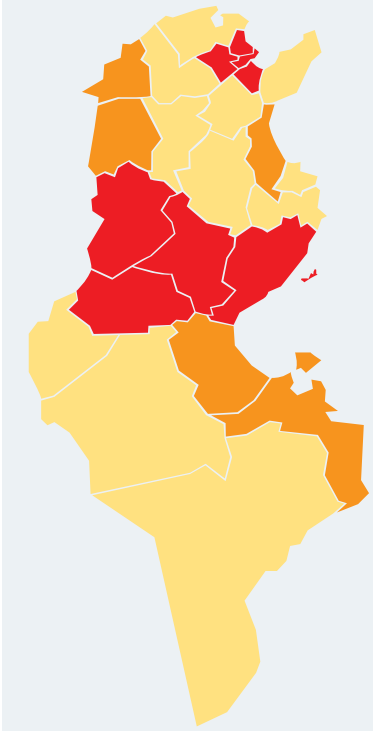

الاعتمادات اللاّزمة لتركيزها في ميزانية سنة 2015، الّتي تمّ خلالها فتح باب الانتدابات بالتّوازي مع ضبط الإجراءات اللّوجيستية وتحديدا فيما يتعلق بكراء جميع المكاتب الجهوية. وقد تطلّبت فترة الإعداد اللّوجيستي وانتداب الفريق العامل بهذه المكاتب حيزا زمنيا هامّا وذلك وفق ما تقتضيه الإجراءات الإدارية ذات العلاقة من فتح طلب عروض ومناظرات الانتداب. وتقرّر افتتاح هذه المكاتب في بداية سنة 2016.

3.3.2. إدارة مُرقمنة كليا

تعتمد هيئة الحقيقة والكرامة على منظومة الكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري اليدوي إلى استخدام نظم معلوماتية تمكّن من تبادل المعلومات واتّخاذ القرار بأقصر وقت ممكن وبأقلّ كلفة ممّا أهّلها لتكون إدارة رقمية.

وتمكّن الإدارة المرقمنة من تحقيق النّجاعة، والشّفافية والجدوى عبر:

- إمكانية استعمال الوثيقة من مختلف إدارات ومصالح الهيئة.
- سرعة إنجاز العمل باستخدام تقنيات المعلومات والاتّصالات.
- توفّر دائم للمعلومات لدى متّخذي القرار.
- التّقليص في تكاليف الإجراءات الإدارية.
- تطوير آليات العمل.
- قابليّة استعمال قاعدة بيانات علائقية.

وتشمل الإدارة الالكترونية تبادل المعلومات والوثائق والقيام بمختلف الإجراءات الإدارية وأرشفة كلّ الوثائق ومعالجة الملفّات المتعلّقة بالانتهاكات.

أ. شبكة الاتصال والأنترنت

قامت إدارة المنظومات المعلوماتية بتركيز شبكة اتصال فعّالة وخاضعة لأقصى درجات السلامة، وقابلة للنّفاذ، مع ضمان المعالجة الالكترونية لكل وثيقة واردة على الهيئة أو صادرة عنها.

ولذلك وأمام مستلزمات المهمّة المنوطة بعهدتها، عملت إدارة المنظومات المعلوماتية على اختيار التّجهيزات والأدوات ذات العلاقة، والأنجع والأكثر فعالية.

وركّزت الإدارة شبكة خاصّة افتراضية VPN تمكّن أعضاء الهيئة وأعوانها من النّفاذ للخوادم، وللوثائق، وللبريد الدّاخلي والخارجي للهيئة من خارج الشّبكة الدّاخلية. وتتوفّر هذه الخدمة بصفة آلية للمكاتب الجهوية، وللمكاتب والوحدات المتنقّلة وكذلك لأعضاء الهيئة وأعوانها عند الحاجة.

وفيما يتعلّق بربط المكاتب الجهوية بالمقرّ المركزي، تولّت الإدارة ذلك عبر ربط مختلف المكاتب الموجودة عن طريق الألياف البصرية fibres optiques في مقرّاتها. وتمّ تشفير التّبادل الاتّصالي، استقبالا وإرسالا، وهو ما يحمي من القرصنة والتّنصّت. كما تدعم هذه الروابط مختلف الأدوات الاتّصالية الهاتفية بين المقرّ الجهوي وبقيّة المكاتب الجهوية.

وفيما يتعلّق بالرّبط عبر الأنترنت، حرصت الإدارة المختصّة على الربط عبر الألياف البصرية. ويمرّ خطّ الرّبط بالضّرورة في مرحلة أولى بجدار حماية firewall، باعتماد سياسة سلامة معلوماتية ذات فاعلية قصوى، ثم في مرحلة ثانية عبر الخدمة الوكيلة proxy حيث يتمّ تعطيل مختلف المواقع غير المرغوب فيها، وكذلك حذف تحميل الوثائق ذات الحجم الكبير والمضرّة.

وفيما يتعلّق بالخوادم، ركّزت إدارة المنظومات المعلوماتية آلات افتراضية وفق تقنية البيئة التّخيّلية باستعمال VM-ware. حيث كل آلة افتراضية هي موجّهة نحو تطبيقة معيّنة، وذلك بالإضافة للخوادم الّتي تشرف على نشاط الشّبكة الاتّصالية للهيئة.

ب. التّطبيقات الإعلامية

مع ضبط الهندسة التّطبيقية للهيئة، راهنت إدارة المنظومات المعلوماتية بنجاح على فكّ الارتباط المادّي لسيل الوثائق الواردة، واستعمال تكنولوجيات متجدّدة، وحسن معالجة الحجم الهامّ للمعطيات المسجّلة وحمايتها في مختلف قاعدات البيانات.

ولذلك، اعتمدت الإدارة المختصّة على عدد من التّكنولوجيات والتّقنيات، ومن أهمّها:

- تطبيقة التّصرّف الالكتروني في الوثائق GED للتّسجيل الالكتروني للملفّات الضّحايا.
- تطبيقة البريد الالكتروني المهني Mail manager الّتي تركّز بيئة عمل تشاركية تضمن سرعة العمليات الإدارية وتحسّن المردودية ومسار اتّخاذ القرار.
- تطوير تطبيقة مكتب الضّبط والّتي تمكّن من إنشاء ملفّ للضّحية بتسجيل كلّ المعلومات الضّرورية عنه وكل الوثائق المودعة من طرفه إثر أوّل جلسة مع الضّحية مع تقديم وصل استلام في ثلاث نسخ.
- تطوير تطبيقة الفرز TRI والّتي تمكّن من فرز الملفّات حسب نوعية الانتهاك وإقصاء الملفّات غير ذات العلاقة بعهدة الهيئة.
- تطبيقة إفادة IFADA وهي تطبيقة تحتوي على الأسئلة التّفصيلية للضّحيّة بمناسبة جلسة الاستماع إليه.
- تطوير تطبيقة العرض المباشر للوثائق التّصويرية والسمعية للضّحية.
- تطوير تطبيقة التّصرّف في ضبط مواعيد جلسات الاستماع الفردية لضمان حسن تنظيمها.
- تطوير تطبيقة التّقييم القانوني للملفّات والّتي تمّ اعدادها بطلب فريق القضاة الملحقين وتمكّن التّطبيقة من حسن المعالجة القانونية للملفّات الواردة.
- تطوير تطبيقة التّصرّف في الأرشيف الدّاخلي.

وفي جانب آخر، تم تركيز عدد من التّطبيقات للمساعدة على ضمان نجاعة العمل الإداري وسرعته وهي:

- تطبيقة التّصرّف المحاسباتي.
- تطبيقة التّصرّف في الدّفوعات.
- تطبيقة التّصرّف في المخزونات.
- تطبيقة التّصرّف في المنقولات.
- تطبيقة إعداد الرواتب.
- تطبيقة متابعة الميزانية.

كما طـوّرت الإدارة موقعـا الكترونيا وفق أحـدث الخصوصيـات الإعلاميـة والـذي يمثّـل قاعـدة معلوماتيـة حـول الهيئـة. ويمنـح الموقع بصفة خاصّة إمكانية إيداع ملفّ عن بُعد، وهي خدمة موجّهة أساسـا للتونسـيّين المقيمين بالخـارج. كما يمكّن الموقـع من اسـتقبال طلبـات الانتداب عن بُعد عبر إعداد ملفّ الكتروني للغرض.

ج. السّلامة المعلوماتية

نظـرا للرّهانـات المتعلّقـة بمهـامّ الهيئة،

الهندسة التطبيقية للهيئة

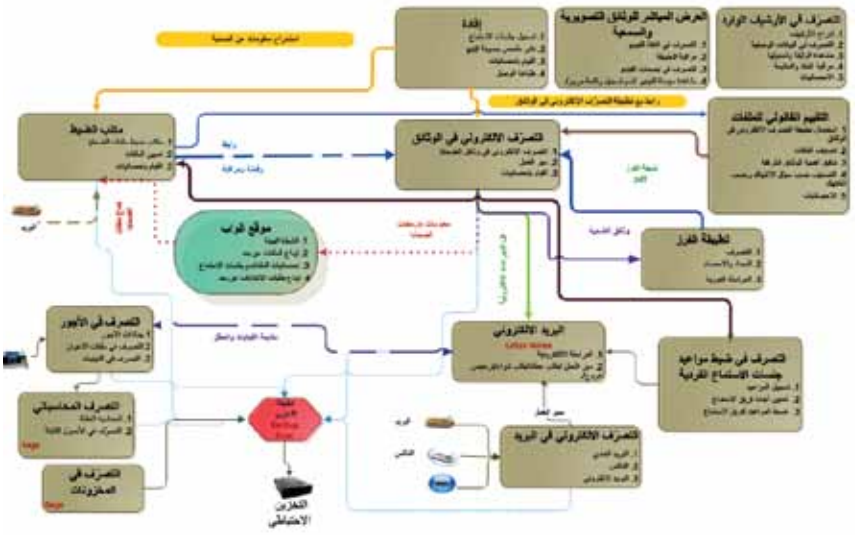

تكتـسي المعطيـات المسـجّلة لـدى هيئـة الحقيقـة والكرامة والنّتائـج المرتبطة بها أهميـة بالغـة، وهـو مـا يجعل السـلامة المعلوماتيـة وعلى أهميتهـا في كل الأحوال، فهـي تـزداد أهميـة وهـو مـا تجـلّى عبر العناية الخاصّة بها أثناء ضبط الهندسـة المعلوماتية للهيئة.

حيـث تمّـت معالجـة مسـألة السّـلامة المعلوماتية في مختلف مراحل تركيز الهيئة عموما والمنظومـات المعلوماتية خصوصا، وذلك سـواء فيما يتعلّق بسلامة الشبكات، أو سلامة التّطبيقات أو تخزين المعطيات.

ففـي علاقـة بسـلامة الشّـبكات، اتّخذت إدارة المنظومات المعلوماتية أقصى درجات الوسائل الحمائية لضمان النفاذ، والسرّية ونجاعـة التّواصل الشـبكي. وتمّ ذلك على مسـتوى ربط المكاتـب الجهويـة وتبادل المعطيـات مع المحيط الخارجـي. وفي هذا الجانـب، تخضع كل المسـارات الاتّصالية التّبادليـة مـع مقـرّ الهيئة لجـداريْ صدّ لتقوية مستوى السّـلامة من جهة وتقليل مخاطر الهجومات الالكترونية من الخارج من جهـة أخرى. كمـا ترتبـط كل أجهزة توزيع الشبكة بقاعة التّزويد عبر منفذيْن.

وفيمـا يتعلـق بالخـوادم، فقد تـمّ اتّخاذ أعلى إجراءات الاحتياطـات لتأمين تواصل النشـاط في صورة أي طارئ. وبخصوص الاتّصال الشّبكي اللاّسلكي، تم توفير هذه الإمكانية للزّائرين لمساعدتهم على الاتصال بالأنترنـت، وذلك بصفة مختلفـة عن تلك المتوفّرة لموظّفي الهيئة.

وفيما يتعلّق بسـلامة التّطبيقات المطوّرة، فقد تمّ تشـفير خصوصيّاتها ورصد جملة

تقنيـات ذات فاعلية مثـل تأمين الاتّصال، وفلـترة المعطيـات، والتّـصرّف في التّرميز، وتحيين خوادم الواب والتّطبيقات.

وبخصـوص تخزيـن المعطيـات، رصدت الإدارة المتخصّصة طرقا للتّخزين اليومي، والشـهري، والسّـنوي وذلـك بالإضافـة للتّخزين الاحتياطي

دورة تدريبية حول التوثيق والأرشيف - 6 جويلية 2015

الباب الثاني

النتائج الأولية لهيئة الحقيقة والكرامة

انطلقت

الأشـــغـــال الفعلية بتدشين المقرّ المركزي للهيئة يوم 10 ديسمبر 2014. وقد تمكّنت الهيئة من الخروج بنتائج ملموسة لتنفيذ المهمة المنوطة بعهدتها نورد في هذا الباب ما تحقق منها إلى حدود 31 ديسمبر 2015.

1 تلقّي الشكاوى والعرائض المتعلّقة بالانتهاكات

1.1 الملفـات المودعـة بلغت 23727 ملفا

بلـغ عدد الملفات المودعة لـدى الهيئة 23727 ملفا إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015.

وتتـوزّع الملفـات المودعـة حسـب الأشـهر والجنـس والولايـات والمكاتـب وفق الرسـوم البيانية التالية:

تطور إيداع الملفات حسب الأشهر

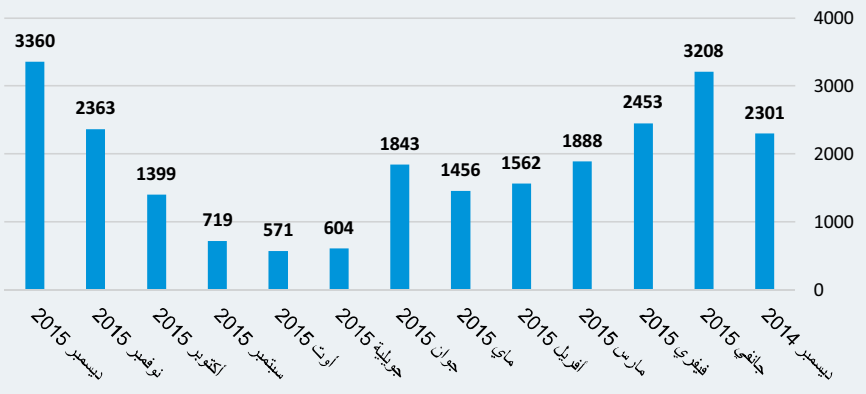

استقبلت الهيئة 226 ملفا في اليوم الأول لفتح باب إيداع الملفات.

مثـل عـدد الملفات المودعة في شـهر ديسـمبر 2014 (أسـبوعان فقط) أعلى معدّل شـهري منذ فتح باب إيداع الملفات.

وعلى مسـتوى توزيع مودعي الملفات حسـب الجنس، بلغ عدد المودعين من الذكور 19737 بنسبة 83 % فيما بلغ عدد المودعين من الإناث 3990 بنسبة 17 %.

توزيع الملفات المودعة حسب الجنس

وتتصدّر ولايات القصرين وتونس وقفصة على التّوالي ترتيب الملفات المودعة حسب الولايات.

وقـد تلقت الهيئـة 82 % من إجمـالي الملفات المودعـة لديها سـنة 2015 في مقرّها المركزي بالعاصمة، الذي كان الجهة الوحيدة لاستقبال الملفات منذ ديسـمبر 2014 إلى غاية سـبتمبر 2015 تاريخ تركيـز أربعة مكاتب جهوية في صفاقس، وسيدي بوزيد، والقصرين وقفصة، التي تشـهد اقبالا متزايدا منـذ انطلاق تلقّيها للملفات.

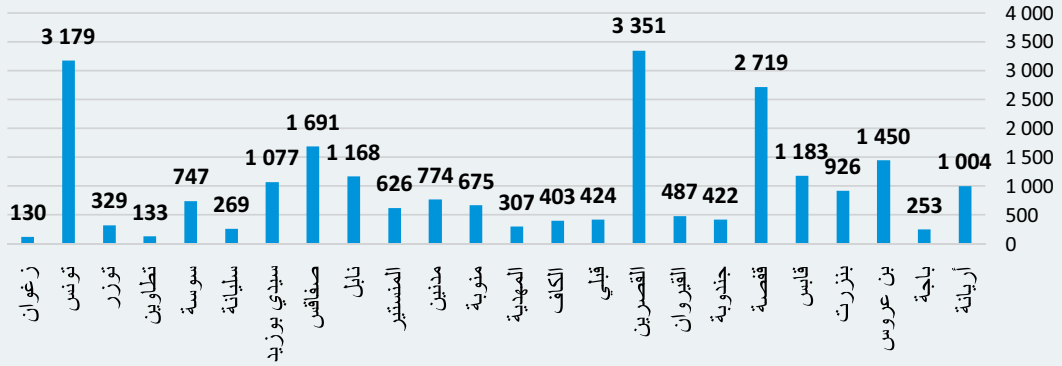

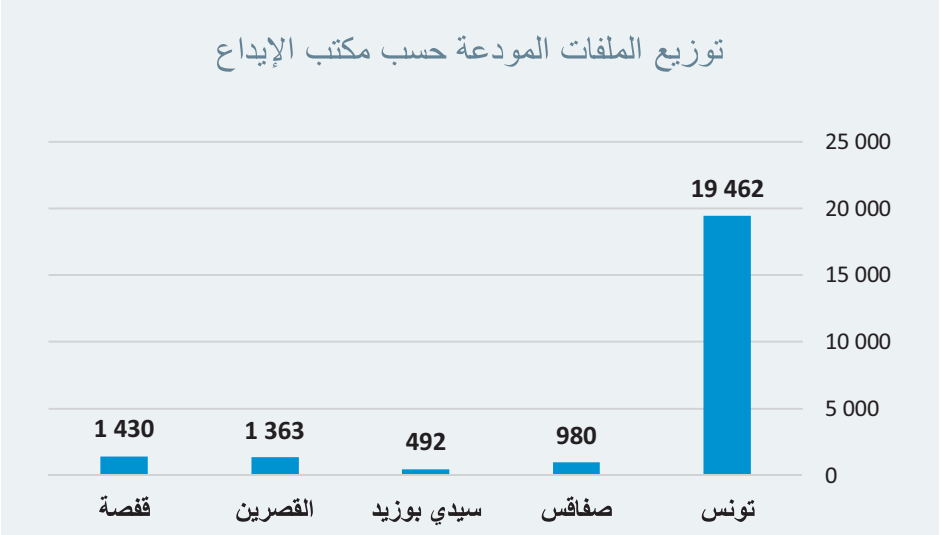

وشملت الملفات المودعة حول انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي مختلف الحقب الزمنية التي تغطّيها عهدة الهيئة، والتي تتعلق بمختلف العائلات الأيديولوجية والسياسية والاجتماعية لفئات الضحايا من قوميين ويساريين واسلاميين ونقابيين الخ.

حيث تلقّت الهيئة ملفات من ضحايا الحركة اليوسفية، وحركة برسبكتيف، واليسار بمختلف تفريعاته، والحراك النقابي سنة 1978، وأحداث الخبز سنة 1984، والانتهاكات ضد الإسلاميين بمختلف تصنيفاتهم طيلة الفترات الزمنية، وأحداث الحوض المنجمي وأحداث الثورة وما بعدها.

أمّا بخصوص بعض الانتهاكات الجسيمة وإلى نهاية ديسمبر 2015، بلغ عدد الملفات المودعة المتعلّقة بانتهاك القتل العمد 298 ملفّا،

وبلغت ملفـات انتهاك الإختفـاء القسري 73 ملفّا، فيما تلقّـت الهيئة 23 ملفّا حول انتهاك الإعدام دون توفّر ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد وردت عـلى الهيئة ملفـات تخص معظم الانتهاكات المشمولة بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

واعتمادا على قراءة أوليّة في الملفات أثناء فرزها (انظـر الفقـرة 2.1.1 صفحـة 47)، تمثـل 10 أصنـاف مـن الانتهـاكات 88 % من كل الانتهـاكات الواردة في هـذه الملفات (16637 ملـف). وفيمـا يلي نسـبة كل انتهـاك في هذه الملفات:

المنع من الارتزاق واشكال الاعتداء على حق الشغل	% 60
الإيقاف التعسفي	% 51
انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر	% 47
الاعتداء على الحرمة الجسدية أثناء الاحتجاجات والمظاهرات أو بمناسبتها	% 39
التعذيب	% 38
الرقابة الإدارية	% 26
انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة	% 25
انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي	% 20
انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن	% 19
انتهاك الحقّ في الصحّة	% 15

ويمكـن ملاحظة وجـود ترابط بـين الإيقاف التعسـفي من جهـة أولى والتعذيـب والرقابة الإداريـة من جهة ثانية كانتهـاكات متلازمة. ففي 75 % من حالات الإيقاف التعسفي، نجد حـالات تعذيب، وفي 51 % من حالات الإيقاف التعسـفي، تكون الرقابة الإدارية شكلا لاحقا من الانتهاكات.

1.1.1 مسار إيداع الملفّات

اتخـذ مجلـس الهيئـة جملة مـن القـرارات لتبسيط كلّ مراحل التسجيل:

- **إيداع الملفّ**

يتكوّن الملفّ من نسـخة مـن بطاقة التعريف والوثائـق المُثبتـة لوقوع الانتهاك ولو نسـخا منها. وتيسـيرا عـلى مودعي الملفـات وخاصة منهم الضحايا تحديـدا، تكتفي الهيئة بوجود نسـخة من بطاقة التعريف لقبـول الملفّ، مع إمكانيـة إضافـة الوثائق في وقـت لاحق (حين الاستدعاء لجلسة الاستماع أو قبل ذلك حسب رغبة مودع الملفّ).

- **مودع الملفّ**

يمكـن تصنيف مودعـي الملفات لـدى الهيئة كالتالي:

- الضحيّـة سـواء كانـت ضحية مبـاشرة أو بالتبعية، فردا أو جماعة، شـخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أو منطقة أو جهة.
- المنسوب إليه الانتهاك.
- شاهد على انتهاكات.
- الدولة (بصفتها متضررة في قضايا الفسـاد المالي).

ويمكـن للمـودع أن يقدّم ملفه عبر شـخص آخر أو محام أو جمعية (دون الحاجة لتوكيل كتابي).

بخصوص مفهوم المنطقة الضحية على معنى الفصـل 3.10 مـن القانون الأسـاسي العدالة

الانتقالية، استقبلت الهيئة منذ فتح باب إيداع الملفّـات 5 ملفّات **لمنطقة أو جهة ضحيّة** إلى نهاية سنة 2015:

- ولاية القصرين
- المناطق الداخلية المهمشة – ولاية القصرين
- قرية النصر بالمكناسي – ولاية سيدي وزيد
- العليبات بالمكناسي – ولاية سيدي وزيد
- المظيلة – ولاية قفصة

وأول ملـف لمنطقة أو جهـة ضحيّة أودع لدى الهيئـة يتعلّق بجهـة القصرين وكان ذلك يوم 16 جـوان 2015 من طـرف المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- **طرق ايداع الملفّات مباشرة لدى الهيئة**

يمكن إيداع الملفّ لدى الهيئة عبر:

الإيـداع المبـاشر لـدى مكتب الضبـط في المقرّ المركزي للهيئة أو في المكاتب الجهوية.

الإيداع عبر البريد مضمون الوصول.

وفي هذه الحالة، يتمّ تسـجيل الملف في تطبيقة البريد ثمّ يمرّ إلى مكتب الضبط ليقع تسـجيله في تطبيقة إيداع الملفات.

- **إيداع الملفّات عن بُعد**

هذه الطريقة موجّهة بالخصوص للتونسـيين المقيمـين بالخارج وقد انطلـق العمل بها منذ 16 ديسـمبر 2015. حيث وفّرت الهيئة نفس التطبيقـة المعمول بها في مكتـب الضّبط التي تمكّن مودع الملفّ من إمكانية تحميل نسـخة مـن بطاقـة التعريف أو جواز السّـفر إضافة للوثائق الأخرى المُرفقـة بالملفّ. ويُمكن لمودع الملفّ عن بُعد تحديد الحيّز الزّمني المناسب له لتنظيم جلسة الاستماع. ويتحصّل حين انتهاء عملية التّسجيل على وصل إيداع وقتي.

- **تمديد آجال الإيداع**

حدّد الفصل 40 من القانون الأسـاسي للعدالة الانتقالية مدة سنة لتلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات مع إمكانية التمديد لستّة أشهر وهو ما قامت به الهيئة استجابة لطلبات جمعيات ومنظمات من المجتمع المدني، وبذلك يكـون آخـر أجل لإيـداع الملفات هـو يوم 15 جوان 2016[1].

2.1.1 فرز 17091 ملفا

بمـا أن الهيئـة اختـارت أن تفتح بـاب إيداع الملفـات دون الدخـول في تفاصيـل محتـوى الشـكاوى عند الإيداع، وذلك بغرض تبسـيط الإجـراءات، فإنها تقـوم بصفـة لاحقة تحت إشراف لجنـة البحث والتقصي بفـرز الملفات المودعـة بهـدف التأكـد مـن أن هـذه الملفات تنـدرج فعلا ضمن اختصاصهـا. وقد تمّ فرز 17091 ملفّـا رُفض منهـا 454 ملفا أي أقلّ من 3 % من إجمالي الملفات الواقع فرزها.

أ. ثلاثة معايير لفرز الملفات

يتمّ فرز الملفّات حسب المعايير التالية:

- **معيـار زمنـي:** أن يكـون الملـف متعلقا بانتهـاك حصل في الفترة الزمنية بين الأول من جويلية 1955 وموفى ديسمبر 2013

- **معيـار القائـم بالانتهـاك:** أن يكـون المنسـوب إليه الانتهـاك الدولة أو من يتصرف باسمها أو تحت حمايتها أو مجموعات منظمة

- **معيار نـوع الانتهاك:** أن يكون الانتهاك جسيما أو ممنهجا متى كان صادرا عن الدولة أو من يتصرف باسـمها أو تحـت حمايتها أو يكون جسـيما وممنهجا متى كان صادرا عن مجموعات منظمة.

استقبلت الهيئة 226 ملفا في اليوم الأول لفتح باب إيداع الملفات. مثل عدد الملفات المودعة في شهر ديسمبر 2014 (أسبوعان فقط) أعلى معدّل شهري منذ فتح باب إيداع الملفات.

1 قرار مجلس الهيئة بتاريخ 8 دسمبر 2015.

ب. الإعلام بالرفض وحقّ الطعن

تُوجّه مقترحات الملفات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض إلى مجلس الهيئة للمصادقة عليها، وتتولى الهيئة إعلام المعنيين بفحوى قرارات المجلس بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو أية وسيلة ناجعة تضمن سريّة الإجراءات.

ويمكن الطعن في قرارات الرفض عن طريق «مطلب إعادة نظر» في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ ثبوت حصول العلم الشخصي لمودع الملفّ. ويُرفع الأجل إلى ثلاثين يوما في صورة ما إذا كان المعني بالقرار مقيما بالخارج. وفي صورة الطّعن، يقوم فريق الفرز بتركيبة مُغايرة بدراسة الملفّ من جديد.

2.1. التواصل المباشر مع الضحايا

يسعى أعضاء الهيئة إلى التّواصل المباشر مع الضحايا سواء كان ذلك في مستوى المقرّ المركزي أو في الجهات في إطار لقاءات جماعية أو فردية حسب الحاجة. وقد مكّن ذلك من تعزيز ثقة الضّحايا بالهيئة.

كما خصّصت الهيئة مكتبا لاستقبال الضحايا الذين يتصلون مباشرة بها لمتابعة سير معالجة ملفاتهم.

ويتولّى هذا المكتب توجيه الضحايا، ومن ذلك تحديدا رصد الحالات المستعجلة التي تستوجب منح الأولوية لتنظيم جلسة الاستماع، أو تقديم الإحاطة الاجتماعية والنفسية اللازمة. وذلك بالإضافة إلى دور المكتب في مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم وتقديم مختلف الاستفسارات ذات العلاقة.

وتتولّى المكاتب الجهوية بدورها استقبال مودعي الملفات لمتابعة ملفاتهم والتواصل معهم بصفة مباشرة.

3.1. مركز نداء: حلقة وصل بين الهيئة والضحايا

تلبية لحاجة المواطنين عموما والضحايا خصوصا للحصول على معلومات حول الهيئة والملفات المودعة، قامت الهيئة منذ تدشين مقرّها الرّسمي في 10 ديسمبر 2014 بإحداث مركز نداء انطلق في عمله الفعلي في 15 ديسمبر 2014 ليقوم بتلقّي جميع الاتصالات من المهتمّين بعمل الهيئة. وقد تمّ وضع **رقم أخضر للاتصال بصفة مجّانية هو 80106050.**

ويؤمّن مركز النداء ثلاث وظائف أساسية وهي الإجابة على الاستفسارات، الوظيفة المحورية للمركز، وكذلك توجيه الاستدعاءات لمقدّمي الإفادات، إضافة إلى تلقّي الإشعارات وإعلام الجهات المختصّة في الهيئة بها.

- **الإجابة على الاستفسارات**

تلقى مركز النداء 18112 اتصالا خلال سنة 2015، مثّلت استفسارات الضحايا عن تقدّم ملفاتهم الجزء الأكبر منها وفق ما يبيّنه الرّسم البياني الموالي.

وتمثل الاستفسارات حول متابعة الملفات أغلبية الاتصالات الواردة وذلك لسعي أصحابها إلى الاطلاع على تقدّم ملفاتهم ومآلها. كما يمثل التساؤل حول كيفية تكوين الملف وكيفية إيداعه من أكثر الاستفسارات الواردة على مركز النداء، ويتمّ توجيه صاحب الاستفسار بعرض مضمون الملفّ والطرق المتوفّرة للإيداع.

وينسّق مركز النداء بصفة متواترة مع الجهات المختصّة في الهيئة لتقديم الإجابة حول مدى التقدّم في معالجة الملفّات.

وتتمّ الإجابة على الاستفسارات أساسا من خلال جذاذة الأسئلة المتواترة، المتوفّرة

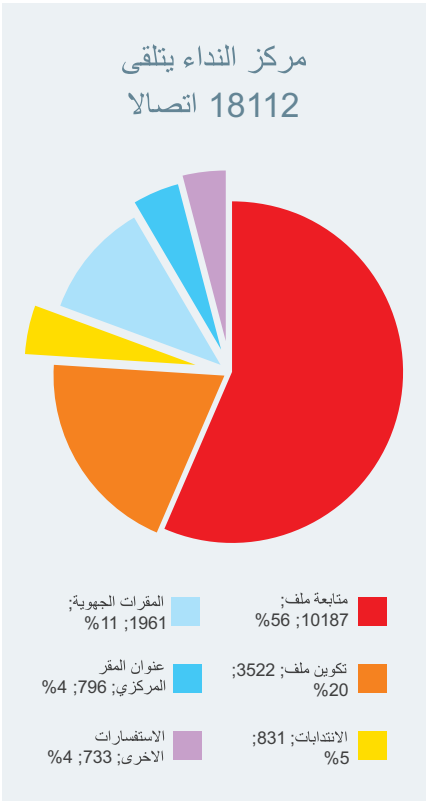

بالتوازي على الموقع الالكتروني للهيئة، والتي يتمّ تحيينها بصفة متواصلة عبر الإضافة والتعديل بحسب نوعية الاستفسارات وتقدّم سير أشغال الهيئة.

- **تلقّي الإشعارات**

ينسّق مركز النّداء بصفة يومية مع الهياكل المختصّة بالهيئة وذلك بتوفير الإشعارات الواردة من مودعي الملفّات، ومنها على سبيل الذّكر، إشعارات حول أخطاء بالملفات لإصلاحها، وتغيير أرقام الهاتف، والحالات الصحية والاجتماعية المستعجلة وحالات التهديد التي يتعرّض لها الضحايا بعد إيداع ملفاتهم.

وقد تلقى مركز النداء 673 اشعارا خلال سنة 2015.

ولا يقتصر تنسيق مركز النّداء مع المصالح المختصّة في المقرّ المركزي فقط، حيث ينسّق كذلك مع المكاتب الجهوية وذلك على عدة مستويات وتحديدا بخصوص الاستفسارات حول الملفات والإعلام حول وجود حالات مستعجلة.

- **تحيين الملفّات**

ينسّق مركز النداء مع فرق عمل تلقي الإفادات وتحليل الملفات حول إتمام ملفّ صاحب الإفادة سواء قبل جلسة الاستماع أو بعدها، وذلك بالاتصال به وإعلامه بإتمام ملفه بالوثائق اللازمة (ملف صحي، ملف قضائي، أرقام هاتف...).

2 جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وتوثيقها ووضع قاعدة بيانات

1.2 تطوير قاعدة البيانات الخاصة لسماع الضحايا: الإفادة

تمثّل مرحلة قبول الإفادات (حصص الاستماع السريّة) من أهمّ مراحل معالجة ملفات الضحايا ومقدمي الإفادات. ذلك أنّ المرحلة اللاحقة لحصص الاستماع وتعمير الإفادات سيقع خلالها التدقيق، والتحليل، والتقصّي في كل ما ورد في الإفادة من تصريحات ووثائق.

1.1.2 متطلّبات الإفادة

عملت الهيئة منذ انطلاق تسجيل الملفات على أن توفر قاعدة بيانات خاصّة بالإفادة تمثّل نافذة لمعرفة الضحية والمعلومات الثابتة في الفترة التي حصل فيها الانتهاك، وذلك وفق ما يقتضيه الفصلان 39 و56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وقد تم تطوير الإفادة لتعميرها حين الاستماع.
ويقع تبويب كل المعطيات التي يتم تسجيلها بطريقة معيّنة في قاعدة البيانات ما يمكّن الهيئة من استغلالها لاحقا.
وتحتوي تطبيقة الإفادة، التي استغرق تطويرها حوالي 6 أشهر، على 450 سؤالا يمكّن طرحها من الإحاطة بكل جوانب الانتهاك.

2.1.2 قاعدة بيانات الإفادة

حدّدت الهيئة 32 صنفا من الانتهاكات:

– انتهاكات جسيمة أو ممنهجة متعلقة بالحقوق السياسية والمدنية:

1) القتل العمد
2) الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة
3) الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي
4) التعذيب
5) الاختفاء القسري
6) التخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد
7) الدفع الى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية
8) الإيقاف التعسفي
9) انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة
10) المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في السجن
11) الرقابة الإدارية
12) الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد
13) انتهاك حرية التنقل الى الخارج والحق في جواز السفر
14) الدفع الى الطلاق والاجبار عليه
15) انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر
16) انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي
17) انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات
18) انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة
19) انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر
20) التجنيد القسري
21) عدم الاعتراف بصفة «مقاوم للمستعمر»
22) الاعتداء على الحرمة الجسدية أثناء الاحتجاجات والمظاهرات أو بمناسبتها

– انتهاكات جسيمة أو ممنهجة متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

23) انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن
24) المنع من الارتزاق واشكال الاعتداء على حق الشغل
25) انتهاك الحق في الصّحة
26) انتهاك الحق في التعليم
27) انتهاك الحرية الأكاديمية
28) انتهاك الحق في الثقافة
29) انتهاك حق الملكية

– الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها خاصة صلب قانون العدالة الانتقالية

30) تزوير الانتخابات
31) الفساد المالي والاعتداء على المال العام
32) التهميش والاقصاء الممنهج للمناطق أو مجموعات محددة.

وفّرت الهيئة إمكانية إضافة أي صنف من الانتهاكات غير المذكورة آنفا والتي من الممكن أن يكون قد تعرضت لها الضحية.

كما انتدبت الهيئة خبيرا مختصا في الإحصاء لضمان ملاءمة محتوى الإفادة لمستلزمات الاستغلال الإحصائي.

كذلك تعاقدت الهيئة مع مدقّق خارجي للتأكد من استجابة الإفادة لـ:
– دورها الوظيفي في تحويل المعلومات المتلقاة إلى معطيات رقمية تمكّن من توفير التقاطعات فيما يخصّ مجموعات الضحايا والانتهاكات ومرتكبيها.

- مستلزمات السلامة المعلوماتية من حيث تخزين المعطيات ومعالجتها، وتأمين النفاذ إليها.

ويهدف تصميم قاعدة البيانات «إفادة» إلى توفير إمكانية استخراج البيانات والحصول على تقييم كمّي للانتهاكات وضحاياها ومرتكبيها ومن بينها:

- **إمكانية القيام برسوم بيانية:**

- التوزيع حسب الانتهاكات والتاريخ والمنطقة.
- توزيع وفق معيار السنّ لضحايا مختلف الانتهاكات حسب السنوات والمكان.
- تعدّد الانتهاكات المرتكبة من مختلف مؤسسات الدّولة حسب سنة الارتكاب.
- توزيع الانتهاكات حسب مرتكبي الانتهاكات أو المؤسسات المسؤولة.
- التوزيع الجغرافي للضحايا.
- إحصائيات حول الأضرار الحاصلة للضحايا جراء الانتهاكات.
- إحصائيات حول تعدّد أشكال جبر الضّرر المطلوبة.

- **معلومات حول مرتكبي الانتهاكات:**

- الملاءمة مع قائمة المسؤولين الساميين في الدولة قبل الإدراج في قاعدة البيانات.

- قائمة مرتكبي الانتهاك المُحتملين حسب المهنة (شرطة، قضاة، حرس وطني، أعوان سجون، إلخ).

وتوفر الإفادة تقاطعات تثبت حصول انتهاكات، يمكن لاحقا تأييدها بأدلة يتم استخراجها من الأرشيف العامّ والخاصّ.

2.2. التوثيق والأرشيف، أداة لكشف الحقيقة

تقوم استراتيجية التصرّف في الوثائق والأرشيف في الهيئة على عنصرين أساسيين وهما وضع نظام شامل لإدارة الوثائق والملفات خاص بأعمال الهيئة ولجانها بما يضمن حفظها وتوثيقها من جهة وتتبّع أثر ماضي الانتهاكات الجسيمة و/أو المنهجة لكشف حقيقتها من جهة ثانية.

وإن كان العنصر الأول يتعلق بوضع هيكلة إدارية تسهر على تحقيق ذلك الهدف الذي ينطوي على أهمية فائقة للبلد وتاريخه من خلال استقبال كميات كبيرة من الوثائق وفي أشكال متنوعة وأوعية مختلفة وطبيعة متعددة خلال فترة زمنية قصيرة فإنّ العنصر الثاني يشمل آليات وأدوات وإجراءات تتمحور في مجملها حول الأرشيف بمفهومه الواسع كما ورد في القانون.

وقد تمكنت الهيئة من تركيز مجموعة من الأنظمة والآليات التي مثلت أسسا لسياستها الأرشيفية والتوثيقية تفي في مجملها بمتطلبات المعيار الدولي للتصرف في الوثائق (iso 15489) وهي:

- «**نظام إدارة المعلومات**»، أي أن المختص في الوثائق والأرشيف، بالإضافة إلى مهام التصرف في الأرشيف وحفظه، يتابع تنقل الوثائق والمعلومات، حال تسلمها أو إنشائها ويعمل على تأمين تداولها، ويساهم في إنشائها، مهما كان وعاؤها ورقيا كان أو الكترونيا أو رقميا.

- «**الحفظ المركزي**»، أي تأمين حفظ الأرشيف الجاري المتعلق بالضحايا بمخزن حفظ مركزي يكون تحت إشراف الأرشيفي، وقد ساعد على نجاح هذا النظام، اعتماد إجراء رقمنة جميع الملفات بطريقة تمكن من

التعامل مع النسخة الرقمية والاستغناء عن الملف الورقي.

- **«الإدارة الرقمية والتصرف الالكتروني في الوثائق»**، أي اعتماد الآليات الإلكترونية واعتماد رقمنة الوثائق لتيسير تداولها وإتاحتها وضمان سلامة حفظها.

- **«تجميع ومعالجة الأرصدة الأرشيفية»**، أي تجميع الأرشيفات الشاهدة على الانتهاكات المشمولة بقانون العدالة الانتقالية ومعالجتها لتيسير تناولها من طرف لجان الهيئة.

حادثة الأرشيف الرئاسي

يقوم المبدأ العام في التصرّف في الأرشيف في إطار العدالة الانتقالية على أن السلطات الجديدة تتّخذ خلال الفترات الانتقالية، خطوات فورية لتأمين الوثائق والمعطيات التابعة للمؤسسات التي شكلت الأجهزة القمعية للحكومة السابقة أو للنظام السابق. وينبغي أن تتضمّن هذه الخطوات التكفل بتلك الوثائق والمعلومات وتفويض هيئة محدّدة بالإشراف عليها والسّماح بوصف مهني لمحتوياتها واعتماد سياسة واضحة بشأن إمكانية الاطلاع عليها، وانشاء نظام يضبط سبل هذا الاطّلاع.

وأشارت العديد من التقارير ومن شهادات مسؤولين كبار في الدولة إلى أنّ الأرشيف الموجود بالقصر الرئاسي بقرطاج قد تمّ المساس به منذ 14 جانفي 2011 في عديد المناسبات دون أي أساس قانوني بما أن القانون الأساسي للعدالة الانتقالية هو التشريع الأول الذي نظم التدخل في هذه الأرشيفات. فصيانة هذا النوع من الأرشيفات هو من المهام الأساسية للهيئة لتيسير معرفة الانتهاكات.

وفي هذا السياق شكّلت حادثة الأرشيف الرئاسي التي تمّ استغلالها ضد الهيئة لتضليل الرأي العامّ في شأنها، نقطة تحوّل في علاقة الهيئة بمختلف مؤسسات الدولة وخصوصا في موضوع الأرشيف. وفيما يلي سرد الأحداث كما جرت والنتائج التي وصلت إليها الهيئة في هذا الشأن.

مسار الأحداث

تبعا لاجتماع انعقد بقصر قرطاج بتاريخ 11 جويلية 2014 بين رئيس الجمهورية ومجلس هيئة الحقيقة والكرامة، استجاب رئيس الجمهورية لطلب الهيئة في النفاذ إلى أرشيف الرئاسة ثم تواصلت سلسلة من الاجتماعات بداية من 17 جويلية 2014 مع ديوان الرئاسة والمستشار رئيس الدائرة القانونية انتهت إلى اتفاق كتابي بتاريخ 25 نوفمبر 2014 يقضي بنقل الأرشيف الوسيط قصد جرده ورقمنته وحفظه بمؤسسة الأرشيف الوطني تطبيقا للفصلين 52 و54 من قانون العدالة الانتقالية.

من جهة أخرى، أجرت هيئة الحقيقة والكرامة اتصالات مع مؤسسة الأرشيف الوطني منذ 13 نوفمبر 2014 قصد التنسيق مع هذه المؤسسة الوطنية وإرساء شراكة للتصرّف في أرشيف الرئاسة. وتم الاتفاق على أن تتولّى مؤسسة الأرشيف الوطني استلام الأرشيف ليودع لديها على أن تترك لهيئة الحقيقة والكرامة نفاذا مفتوحا للوثائق، بالإضافة إلى مساعدة لوجيستية لدعم أعمال الرقمنة، ووضع قاعدة بيانات مشتركة، وعلى أن يتمّ ذلك في إطار بروتوكول تصادق عليه في وقت لاحق رئاسة الحكومة بوصفها سلطة الإشراف على مؤسسة الأرشيف الوطني. وبناء عليه، سعت الهيئة بداية من 22 ديسمبر 2014، لترتيب الأمر مع المدير العام لمؤسسة الأرشيف الوطني، حتى يضع على ذمّة الهيئة مخزن حفظ مخصّص يتم نقل الأرشيف إليه مع تعزيز فريق

المختصّين في الأرشيف بأربعة أعوان يؤمنون جرده قبل الوضع بالحافظات والكرطونات المعدّة للنّقل. لكن بتاريخ 24 ديسمبر 2014 وخلال جلسة عمل، أبدى مدير عام الأرشيف الوطني تحفّظات على قبول أرشيف الرئاسة بمؤسسته وعبر عن ضرورة الحصول المسبق على التراخيص من رئاسة الحكومة قبل أي تعاون مع الهيئة.

لهذه الأسباب، قرّر مجلس الهيئة في جلسته العامّة ليوم 24 ديسمبر 2014 نقل الأرشيف إلى مقر الهيئة المركزي في انتظار تحويله إلى الأرشيف الوطني لاحقا. واتخّذت الهيئة الاحتياطات اللازمة قصد تأمين سلامة النقل والحفظ.

قبل الموعد المحدّد لنقل الأرشيف بيوم، أي يوم الخميس 25 ديسمبر 2014، تحوّل فريق مختصّ في الأرشيف إلى قصر قرطاج للقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة، وتحصّل فريق مفوّض من الهيئة على جميع الضمانات الكتابية ليرافق الأمن الرئاسي قافلة العربات ناقلة الأرشيف إلى مقرّ الهيئة بمونبليزير. وقد تسلّم الأمن الرئاسي القائمة الإسمية للمصاحبين للقافلة كما تسلّم مسؤولو الديوان الرئاسي نظيرا منها قبل وصول فريق الهيئة المفوّض كما طلب منهم.

يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 صباحا، تصدّت نقابة الأمن الرئاسي لفريق الهيئة ومنعته من نقل الأرشيف. علما وأن عديد الصحفيين مصحوبين بآلات التصوير تواجدوا على عين المكان رغم سرّيّة المهمّة.

اضطرّ فريق الهيئة لإلغاء المهمّة واتفق مع فريق الديوان الرئاسي على عقد اجتماع بحضور أعضاء الفريق الرئاسي الجديد قصد دراسة الوضعيّة وإيجاد الحلول الملائمة. وتم الاتفاق في البداية على عقد هذا الاجتماع يوم الأربعاء 31 ديسمبر 2014 لكن وقع ارجاؤه بسبب الانشغال بالرزنامة المتعلّقة بمراسم تسلّم رئيس الجمهورية الجديد المنتخب لمهامه.

صحفيون وأمنيون يواكبون مهمة نقل الأرشيف الرئاسي «السرية» ! – 26 ديسمبر 2014

وقد صدر مساء يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 بلاغ عن رئاسة الجمهورية يتضمّن أن «أعوانا تابعين لنقابة الأمن الرئاسي منعوا هيئة الحقيقة والكرامة من نقل الأرشيف» وأنّ رئاسة الجمهورية تنبّه إلى أنّ هذا المنع لا يعبّر في شيء عن موقفها تجاه هيئة الحقيقة والكرامة وهي مازالت ملتزمة بالشراكة مع جميع المؤسسات الدستورية وفق القانون.

جلسة عمل مع ممثلين عن عدد من الوزارات في علاقة بالأرشيف – 04 فيفري 2015

بنـاء على ما تـم ذكره، رفع مجلـس الهيئة في نفس اليوم عريضة دعوى إلى وكيل الجمهورية بتونس موضوعها «إعاقة عمل الهيئة» من قبل أطـراف من الأمن الرئاسي واسـتند إلى أحكام الفصـل 66 من قانون العدالـة الانتقالية وتمّ فتـح تحقيق في الغـرض بالمحكمـة الابتدائية بتونس، وتتواصل الإجراءات القضائية.

قامـت الهيئـة بعـد ذلـك بمواصلة التشـاور مع مؤسسـتيْ رئاسـة الجمهورية والأرشيف الوطنـي لتفعيـل صلاحياتهـا في النفـاذ إلى الأرشيف.

خبراء تونسيون ودوليون يدعّمون موقف الهيئة بخصوص النفاذ إلى الأرشيف

في إطـار مشـاوراتها مع رئاسـة الجمهورية ورغبـة منهـا في تعزيـز موقفهـا القانونـي وتأسيسه على طريقة تعاملها مع مسألة النفاذ إلى الأرشيف الرئاسي كإحدى الصلاحيات التي جـاء بها القانون الأسـاسي للعدالـة الانتقالية وكوسـيلة لا غنـى عنها لتحقيـق أهدافها من كشـف للحقيقـة وتفكيـك لمنظومة الفسـاد وإصـلاح المؤسسـات وتحديـد المسـؤوليات وتحقيـق المصالحـة الوطنيـة، قامـت الهيئة باستشارة خبراء تونسيين ودوليين.

فجاءت مواقفهم كالتالي:

1/ خبـير تونـسي في القانـون الاداري[2] بـيّن «الهيئـة تتمتّـع بحرية مطلقة للنفـاذ إلى كل الوثائـق عموميـة كانت أو خاصـة، ولا يمكن معارضتهـا بـأي تحجـير مهمـا كان نوعه». وبخصـوص إمكانية انتقاء الإدارات العمومية لما تسـمح به للهيئـة من نفاذ فـإن «الإدارات العمومية تمارس صلاحياتها... في إطار سلطة مقيدة ولا يمكنها ان تقـوم باي اجتهاد وانما هـي مطالبة بتنفيـذ ما تطلبه هيئـة الحقيقة والكرامـة «. وأقـرّ أيضـا بأن لرئيـس الهيئة «سـلطة تقديرية واسـعة فيما يتعلق باختيار الوسـيلة الأنجـع... ليقوم بتأمـين الوثائق أو غيرهـا مـن المنقـولات لـدى سـلطة عمومية يختارها».

وبخصوص مبادرة الذوات العمومية والخاصة بتقديـم تصاريـح إلى الهيئة حـول كل ما بلغ إلى علمهـا مـن معلومـات ومعطيـات تتصل بمنظومـة العدالة الانتقاليـة، فالمشرع حرص «عـلى أن يجعل من اعـلام الهيئة مسـألة من صميم اجتهاد المبلغ دون الالتصاق بموضوع معـيّن وذلك ينهـي إلى الهيئة أكـبر حجم من المعلومات والمعطيات دون الاقتصار على مجال معين من اختصاصاتها وهو ما يمكنها مبدئيا من الوقوف على حقائق لا يقدر عامة الضحايا على اثباتها ولا تتوفر بالضرورة لدى المشتكين الذين تعرضوا إلى انتهاكات».

وفيما يتعلـق بالتعهد التلقائي، فالمشرّع أوكل إلى الهيئـة «صلاحيـات واسـعة لا يمكـن أن تقتصر على شـكايات مقدمـة إليها من طرف الضحايا».

2 http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives_Presidentielles-Expertise_Mohamed_Kolsi.pdf

2/ حسب الخبير الثاني وهو أستاذ محاضر في القانون الدستوري وحقوق الإنسان3، فإن،

- «للهيئة ولاية عامة في جرد وحجز ورفع ونقل الأرشيف وغيره من الوثائق التي تصل إليها طوعا أو بطلب ملزم منها «.

- للهيئة «استعمال هذا الحق... عند الضرورة وعند توفر قرائن جدية تفيد بوجود مخاطر تتهدد سلامة الأرشيف والوثائق. ويندرج ذلك في نطاق واجب الهيئة العام في المحافظة على الذاكرة الوطنية من جهة وتأمينها لحجية الأدلة التي بحوزتها من جهة ثانية».

- تمارس الهيئة هذه الولاية «بمناسبة التحقيق في خروقات أو اعتداءات تندرج في نطاق صلاحيات الهيئة على أساس شكاوى بعينها رُفعت أمامها».

- «كما تُمارس هذه الولاية العامّة في نطاق مهام الهيئة في البحث والتقصي التلقائي عن الانتهاكات والخروقات التي نص عليها القانون وكذلك في علاقة بدورها في إصلاح المنظومة الإدارية وتصفية منظومة الاستبداد إضافة إلى مهامها المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية وجرد وتثبيت الانتهاكات في سجل موحد واعداد قائمات بيانات في ذلك. كلّ هذه المهام تستوجب عقلانيا وقانونيا حقّ الهيئة في النفاذ إلى الأرشيف الوطني دون أن يكون ذلك مقيدا بوجود تحقيق مفتوح على إثر شكوى محدّدة».

3/ قامت الهيئة أيضا باستشارة خبيرتين دوليتين، الأولى عن«المؤسسة السويسرية للسلام»، والثانية خبيرة في الأرشيف وعضو مكتب المجلس الدولي للأرشيف ومسؤولة سابقة عن الأرشيف بقصر الاليزاي Élysée تحت ولاية كل من الرئيسين فرانسوا ميتاران وجيسكار داستان[4].

وقد أكد تقرير الخبيرتين على أن قواعد المجلس الدولي للأرشيف تفرض تمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى القانون الدولي من النفاذ إلى الأرشيف الذي يمكّنهم من اثبات الانتهاكات التي تعرّضوا لها وهو ما جاء به القانون الأساسي للعدالة الانتقالية من تمكين الهيئة من حقّ النفاذ إلى الأرشيفات العامّة والخاصّة.

تفعيل صلاحية النفاذ إلى أرشيف القصر الرئاسي

بعد سلسلة من جلسات العمل، تمّ إمضاء محضر اتفاق بين هيئة الحقيقة والكرامة ورئاسة الجمهورية بتاريخ 25 ماي 2015. وتسلّمت الهيئة بنفس التاريخ جزءا أولا من كراسات جرد أرشيف الرئاسة التي أعدّها الأرشيف الوطني وعددها اثنان. كما تسلّمت ثلاثة كرّاسات جرد في وقت لاحق بتاريخ 13 أكتوبر 2015. وتمكنت الهيئة من النفاذ فعليا إلى الأرشيف الرئاسي انطلاقا من شهر نوفمبر 2015.

وبناءً على طلب للنفاذ إلى قائمة محدّدة للوثائق، رأت الهيئة فائدة في الحصول على نسخة مرقمنة منها، وتمكّنت الهيئة من النفاذ إلى الوثائق المطلوبة على امتداد الفترة الفاصلة بين 17 نوفمبر 2015 و22 جانفي 2016.

وقد تمّت عمليات معالجة هذه الوثائق وتستعدّ الهيئة لفترة نفاذ ثانية بعد أن قدّمت طلبا في قائمتين جديدتيْن للوثائق.

إلا أنّ هذا النفاذ يُعتبَرُ بطيئا ولا يُلبي حاجة

3 http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives_Presidentielles-Expertise_Jawher_Ben_Mbarek.pdf

4 http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives_Presidentielles-Expertise_Elisabeth_Baumgartner_Perrine_Canavaggio.pdf

الهيئة التي يغطّي عملها الفترة الزمنية الممتدّة من 1955 إلى 2013 وما يوازيها من معالجة ما لا يقلّ عن 30 ألف ملفّ في حيّز زمني قصير (أربع سنوات) وعليه توصي الهيئة بالعمل على مراجعة طرق النفاذ هذه وذلك بنقل الأرشيفات المعنية تحت سلطة الهيئة وتصرّفها إلى مقرات تتوفر فيها معايير الحفظ حتّى يتسنّى استغلالها مثل مؤسسة الأرشيف الوطني.

3 تنظيم جلسات استماع لضحايا الانتهاكات

1.3 تنظيم 1938 جلسة استماع سرية

انطلقت الهيئة في تنظيم جلسات الاستماع السّرية بصفة رسمية بتاريخ 31 أوت 2015، وذلك بعد مرحلة تكوين لفريق الإستماع في شهر ماي 2015. وتمّ الاستماع إلى 1938 مودع ملف وذلك طيلة 79 يوم استماع إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2015. وتستغرق جلسة الاستماع بين ساعتين و20 ساعة حسب الحالة.

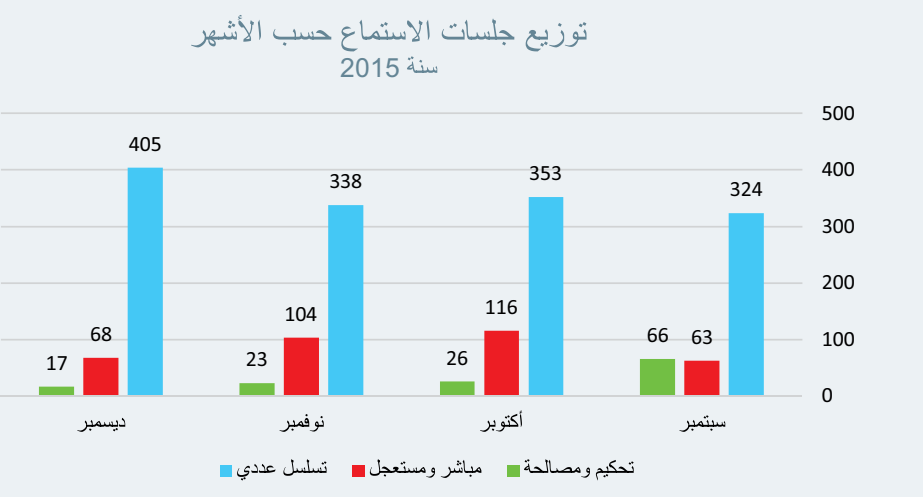

ومن المؤمّل أن يشهد عدد الجلسات نسقا تصاعديا، من خلال التّرفيع في عدد مكاتب وفرق الاستماع، بالتّوازي مع تنظيم هذه الجلسات بالمكاتب الجهوية.

1.1.3 فريق الاستماع

ركّزت الهيئة 12 مكتب استماع أي 12 فريق إستماع[5] يتكوّن كل فريق من عنصرين، أحدهما مختص في علم اجتماع أو علم نفس والآخر مختص في القانون. وتجدر الإشارة الى ان أعضاء المجلس يشاركون في جلسات الاستماع كلّما اقتضت الحاجة

- **أداء اليمين**

قرّر مجلس الهيئة أن يؤدي فريق الاستماع اليمين وذلك من أجل تأكيد الإلتزام بواجب حفظ أسرار الضّحايا. وقد أدّى الباحثون المكلّفون بتلقّي الإفادات اليمين أمام الرّئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس قبل مباشرتهم لمهامّهم[6].

كما أدّى اليمين كل من فريق مكتب الضبط، وفرق الفرز والتحليل، وفرق الأرشيف والإعلامية ومقرّري كل اللّجان المتخصّصة في الهيئة وذلك لضمان الالتزام بواجب حفظ السرّ المهني.

2.1.3 مكاتب استماع مجهّزة

خصّصت الهيئة مكاتب دائمة للملفات الاستعجالية والنّساء الضّحايا وللتحكيم والمصالحة.

5 انطلقت الهيئة في انتداب مجموعة ثانية للاستماع لتتضاعف عدد جلسات الاستماع مرّتين على الأقل.

6 نصّ اليمين وفق الفصل الأول من القرار عدد 2 الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة المؤرخ في 29 ماي 2015 المتعلّق بأداء اليمين « أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الانتماء، أو الجهة، وأن ألتزم بعدم إفشاء السرّ المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشأت من أجلها الهيئة».

أداء اليمين من قبل الباحثين المكلّفين بتلقّي الإفادات أمام الرّئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس

تعتبر الهيئة حسن الاستقبال أول خطوة نحو جبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار إليهم لذلك حرصت على تجهيز المكاتب بالمستلزمات اللوجيستية الضرورية والملائمة لطبيعة هذه الجلسات والتي توفّر المُناخ النفسي المُريح للضحية.

وقد اتّصلت الهيئة بوزارة الثقافة التي قبلت أن تمدّ الهيئة بـ33 لوحة زيتية لرسّامين تونسيين لتأثيث هذه المكاتب.

كما حرصت الهيئة على القيام برقابة لاحقة على جلسات الاستماع للتحقّق من حسن استقبال الضّحايا وذلك من خلال مشاهدة تسجيلات هذه الجلسات وبالتواصل اللاحق مع الضحايا ومع جمعياتهم وهو ما مكّن الهيئة من القيام باصلاح بعض الاخلالات عبر الملاحظات الواردة.

3.1.3 الاستدعاء لجلسات الاستماع

تقوم الهيئة بدعوة الضحايا والمنسوب إليهم الانتهاك والشهود الذين قُبلت ملفاتهم في مرحلة الفرز للاستماع إليهم.

وتؤكد الهيئة أن الدعوة يتمّ توجيهها للمعني بالأمر (الضحية، أو المنسوب إليه الانتهاك أو الشاهد) وليس بالضرورة لمودع الملفّ إن لم يكن هو المعني بالأمر.

ويتم الاستدعاء مبدئيا وفق التّسلسل العددي لإيداع الملفّات مع إعطاء الأولوية للحالات الاستعجالية حيث أقرّ مجلس الهيئة معايير تتعلّق أساسا بالحالة الصحية والاجتماعية وتقدّم السنّ للضحية تمكّن من تمتيعها بالأولوية في الاستماع إليها. ويتمّ الاستدعاء عبر تسلسل خاصّ بالنسبة لملفات التحكيم والمصالحة.

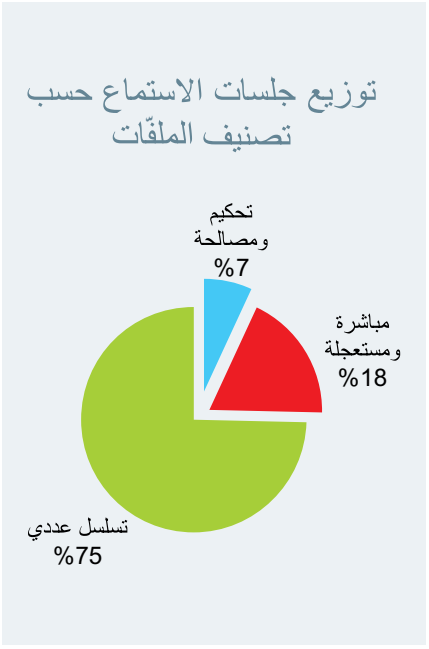

وتتـوزّع جلسـات الاسـتماع المنجزة حسـب أصناف الملفات وفق الرسم البياني التالي:

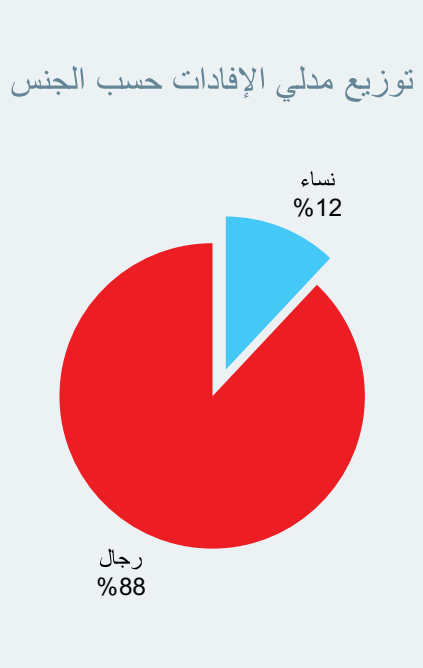

ويتمّ التنسـيق مع لجنة المرأة بصفة مُسـبقة بخصوص جلسات الاستماع للنّساء الضحايا.

ويؤمّن مركز النداء وظيفة الاستدعاء لجلسات الاسـتماع السريّـة. وتـمّ الاتصال بمـا يعادل 1865 صاحب ملف لاسـتدعائهم للحضور في جلسات الاسـتماع السريّة منذ انطلاقها نهاية شهر أوت 2015.

وتبلغ نسـبة مقدّمي الإفادة 96 %من إجمالي من تمّت دعوتهم لجلسـات الاسـتماع. وتتولّى الهيئـة إعـادة الاتّصـال بمـنّ تعـذّر عليهـم الحضـور لأسـباب خاصّة وذلك عـبر الهاتف أو عبر رسـالة بريديّة بهدف تحديد موعد ثان مناسب لهم.

4.1.3 سير جلسة الاستماع الفردية

يتمّ تسـجيل جلسة الاسـتماع صوتا وصورة (أحيانا تسجيل صوتي فقط) وفي كل الحالات بموافقة كتابية لمقدّم الإفادة.

وتتكوّن جلسة الاستماع من جزئين:
- روايـة تلقائيـة مـن طـرف مقدّمالإفادة تكون منطلقا لحفظ الذاكرة الوطنية.
- إجابـة عن مجموعة أسـئلة الإفادة المعدّة للغرض.

ويتسـلم مقدّم الإفادة وصلا في نهاية جلسـة الاستماع.

- **حفظ التسجيلات وتحيين الملفات**

بعـد إتمـام جلسـة الاسـتماع، يقـوم فريـق المتابعة بمراقبة حسـن سـير جلسة الاستماع وتحديـدا فيما يتعلق بالجانـب التقني. حيث يتمّ الاحتفاظ بالتسـجيل السمعي البصري في تطبيقة إعلامية في إطار السريّة المطلقة.

وفي نهايـة كل يـوم عمـل وعنـد الانتهـاء من جلسـات الاسـتماع، يقـوم فريـق المتابعـة بتجميـع كلّ الإفادات الورقيـة وما يتبعها من وثائـق تكميلية مرفقة في ظرف خاص ومغلق للتسـجيل ويقوم بإحالتـه إلى مكتب الضبط، ليتولّى تحيين المرفقـات في الملف الأصلي المودع ثمّ لفريق الرقمنة. لتتمّ الإحالة لاحقا إلى إدارة التوثيق والأرشيف وذلك في كنف احترام واجب السرية وحماية المعطيات الواردة وسلامتها.

- **إجراءات ما بعد جلسات الاستماع**

إثـر جلسـة الاسـتماع، يقوم فريق الاسـتماع بملئ قسيمة التوجيه التي يضمنها ملاحظاته وتقييمه الأوّلي لجلسة الاستماع.

وفي حالة إذا ما تبيّنت ضرورة الإحاطة العاجلة بصاحب الإفادة سـواء اجتماعيا، أو صحيّا أو

مكتب متنقّل

نفسيا، يحيل فريق الاستماع ملاحظاته للجنة البحث والتقصي التي تبتّ استعجاليا في وجود صفة الضحية من عدمها ثم توجه الملفّ إلى لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار للتعهّد به بصفة استعجالية.

كما تُحال الملفات المتعلّقة بالنساء الضحايا أو المطلوب فيها التحكيم والمصالحة إلى اللجان المتخصّصة.

وفي كل الحالات، تتحرى لجنة البحث والتقصي في الوقائع والمستندات كما تسعى إلى استكمال الأدلة اللازمة المحمولة على الهيئة.

5.1.3 جلسات الاستماع المتنقّلة

أقرّت الهيئة تركيز وحدات متنقّلة لسماع الضحايا في مقرّ سكناهم وذلك لما تقتضيه حالاتهم من ضرورة في علاقة بظروفهم الصحية والاجتماعية. وقد انطلق تنظيم هذه الجلسات عبر الوحدات المتنقلة منذ يوم 1 أوت 2015.

حيث قرّر مجلس الهيئة في مرحلة أولى تخصيص 4 سيارات للتنقل لتلقّي الإفادات في محال سكنى الضحايا والشهود.

كما قرّر المجلس في مرحلة ثانية تخصيص مكاتب متنقلة حيث رصدت الهيئة في ميزانية 2015 اعتمادات لشراء وتجهيز 6 مكاتب متنقلة تتركز في الساحات العامة لاستقبال الملفات. وقد انطلقت إجراءات فتح العروض والشراء فعليا خلال سنة 2015 بينما تمت برمجة التنفيذ مع بداية سنة 2016.

ومن المهمّ التمييز بين الوحدة المتنقلة والمكتب المتنقّل حيث تتولى الوحدة الاستماع للضحايا في بيوتهم فيما يقوم المكتب المتنقّل بتلقي الملفات.

6.1.3 جلسات استماع جماعية

قامت الهيئة بالاستماع إلى مجموعات من

نموذج مكتب استماع

مودعي الملفـات بصفة اسـتثنائية خلال يوم واحد نذكر منها:

- الاسـتماع إلى **مجموعـة تتكـون مـن 22 سـجينا سياسـيا من الإسـلاميين أصيلي مدينة نفطة الجنوبية** ممّن شملهم مرسوم العفو العام، وذلك يوم 21 أكتوبر 2015.

- الاسـتماع إلى ممثـّلي **ضحايـا الاختفـاء القـسري لحادثـة سـواحل طبرقة سـنة 2008** مـن الجنسـية التونسـية والجزائرية (3 تونسـيين و18 جزائـري)، وذلك يوم 06 نوفمبر 2015.

- الاسـتماع إلى **مجموعـة من اليوسـفيين أصيـلي ولايـة قبلي (13 ضحيـة) ممّن لم يشـملهم قانون نظام الجرايـات المخوّلة للمقاومين سـنة 1974**، وذلـك بتاريخ 22 نوفمبر 2015.

2.3. الإعداد لجلسات الاستماع العلنية

نـصّ القانـون الأسـاسي للعدالـة الانتقاليـة عـلى تنظيم جلسـات اسـتماع علنيـة، إضافة لجلسات الاستماع السريّة التي انطلقت الهيئة في تنظيمهـا وفـق ما تـم تبيانـه[7]. وإن كانت الجلسـة السريّة منطلقا للتقصّي، فإن الجلسة العلنية هي أداة لحفظ الذاكرة الوطنية وكذلك لكشـف الحقيقة والمسـاءلة وهو ما يسـتلزم الإعداد الجيّد لها سواء على المستوى المضموني أو على المستوى اللوجيستي.

وقـد انطلقـت الهيئة خـلال سـنة 2015 في ضبط برنامج تنظيم هذه الجلسـات وتحديد معاييرهـا وتم إحـداث لجنة للغـرض. وقرّر مجلـس الهيئة أن تنطلق جلسـات الاسـتماع العلنيـة **بعد الانتهاء مـن البحث والتقصّي في الملفات التي سـيقوم أصحابها بعرض شـهاداتهم** وذلك من أجـل التأكّد من صحّة الأقـوال قبل عرض الشّـهادة للعمـوم. ولذلك فقـد شرع فريـق عمل خاصّ في إطـار وحدة التحريات وتحليل الملفات في التقصّي في الملفّات المزمع برمجتها لجلسات الاستماع العلنية.

وسـتنطلق هذه الجلسـات في منتصف سـنة 2016.

- **شروط ومعايير اختيار حالات جلسات الاستماع العلنية**

- نوعية الضحية أو المنسوب إليه الانتهاك.
- شرط السـنّ (أي أن يكـون القائم بجلسـة الاستماع راشدا).
- القـدرة عـلى التحمّـل النفـسي للعـرض العمومي.
- الموافقة الكتابية للضحية أو للشاهد.
- الهـدف الواضـح من عـرض الحالة لمعرفة كيفية اشـتغال منظومة الاسـتبداد ولتسهيل تفكيكها.
- تنـوّع التمثيلية (الصنـف، الجهة، الجنس، الفـترة التاريخيـة، العائـلات السياسـية والنقابية، الانتفاضات الشعبية، إلخ).
- الانتهاء من البحث والتقصي في الملف من قبل لجنة البحث والتقصي.
- تنـوّع الانتهـاك (تعذيـب، عنـف جنـسي، الاختفـاء القـسري، القتـل العمـد، الحرمان من الحقوق السياسـية والمدنيـة، حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلخ).

وحـدّدت اللجنة المختّصـة خطة عمل تتضمّن شروط ومعايـير تنظيـم جلسـات الاسـتماع العلنية.

وقد تعهدت وحـدة التحريات وتحليل الملفات بالخصوص **بـ20 ملفا مرشـحا لجلسات الاسـتماع العلنيـة تتعلّـق بانتهـاكات جسـيمة وممنهجـة لحقـوق الانسـان**

7 الفصل 39 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية «تتولّى الهيئة المهام التالية: – عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلّق بأنشطتها».

وبالفســاد المالي. وتم بشــأنها إنجاز الأعمال التالية:

- إعـداد نظـير ملـف أرشـيفي لجمـع المعلومـات لإثبـات الانتهـاكات وتحديـد مختلف السياقات العامّة والخاصّة مرفوق بأعمال أخـرى توثيقية تدعّم قرائن الإثبات والأدلّة.

- التحرّي مع الضّحايا، ممثّليهم أو مقدمي الافادات بشــأن الملفــات، والتّضمين ضمن محاضر السماعات.

- تلقي مجموعة من الشّــهادات بخصوص وقائع الانتهاكات.

- إعـداد المكاتبـات ومأموريـات مختلـف الاختبـارات اللازمـة لضمان حسـن سـير التحري والبحث والتحقيق.

وفي إطار استعداداتها، عملت الهيئة على إعداد ميثـاق مع وسـائل الإعلام حـول تغطية هذه الجلسـات، وذلك بالشّراكة مع الهياكل المهنية الإعلاميـة وعرضت عليهـم مشروعا في انتظار ردّهم.

4 انطلاق أعمال البحث والتقصّي

إثر جلسات الاستماع كما سبق بيانه، تعمد لجنة البحـث والتقصّي إلى تحليـل الملفات والتحرّي والتقـصّي والتحقيق فيها وذلـك بالتوازي مع إعداد استراتيجية البحث واستراتيجية للتتبّع. ويتضمـن البحث والتقـصّي كذلك التحقيق في الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفسـاد المالي التي ستتمّ إحالتها إلى الدوائر القضائية المتخصّصة.

1.4. مسح الانتهاكات

تضطلـع هيئـة الحقيقـة والكرامـة بمقتضى القانون الأسـاسي للعدالـة الانتقاليـة بمهمة الكشـف عن ماضي انتهاكات حقوق الانسـان الجسـيمة او المنهجة وعن القائمين بها سواء كانـوا من أجهزة الدولة او مجموعات أو أفراد تصرّفـوا باسـمها أو تحـت حمايتهـا وإن لم تكن لهـم الصفة أو الصلاحيّـة لذلك أو كانوا مجموعات منظّمة.

انطلقت الهيئة في إعداد مسح حول:

- طبيعـة الانتهـاكات وعددهـا وحجمهـا وخطورتها وتوزّعها حسـب أصناف الضحايا (المتغـيرات الديمغرافيـة مـن حيـث الجنس، الحالـة المدنيـة، المسـتوى التعليمـي، المهنة) وحسب توزّعها الجغرافي والفترة الزمنيّة التي وقعت فيها.

- أسـبابها السياسـيّة (النظـام السـياسي في الفـترات الزمنيـة المختلفـة)، والاجتماعيـة (نشاط المجموعات المهيكلة في شكل أحزاب أو نقابات أو جمعيات).

- تحديـد الآثـار المترتبـة للضحايـا عـن تلك الانتهـاكات (على المسـتوى الصحي، والبدني، والنفـسي، والاقتصـادي، والاجتماعـي والثقافي...).

ويهدف المسح الذي انطلقت في إعداده الهيئة إلى معرفـة واقـع الانتهاكات التـي حصلت في الفترة الممتدّة بين 1955 و2013.

وتضمّن المسح:

- تصنيـف الجرائم والانتهـاكات موضوع عمل الهيئة.
- تصنيف الضحايا حسب الانتهاكات التي تعرّضـوا لهـا والسـياقات التـي ارتبطت بها الانتهاكات المسلطة عليهم.

وتمثلت مراحل المسح في:

- البحث عن المصادر بأصنافها.
- تجميع الوثائق.
- تفريغ الوثائق حسب جدول معدّ مسبقا (تم اعتماده في دراسات مماثلة وفي التجارب المقارنة).
- إحصاء وترتيب المعلومات للحصول على نتائج كمية ووصفية وتحليليّة لتحديد أنواع الانتهاكات زمن حدوثها وإعطاء فكرة عن المسؤولين عنها وعن المتضررين منها.

وبعد مناقشة نتائج المرحلة الأولى، تمكّنت الهيئة من حصر قائمة في محاور البحث المطلوب تعميقها (أنظر جدول «قائمة محاور البحث»).

وتواصل الهيئة تباعا مسح الانتهاكات باتبّاع نفس المراحل في إطار محاور البحث المضبوطة.

2.4. التحرّيات وتحليل الملفات

يتم تحليل ودراسة الملفات من قبل فريق من المختصين في القانون وعلم الاجتماع والتاريخ والعلوم السياسية والاقتصادية ومن خبراء في المجالات التي يتطلّبها كل ملف، ويكون ذلك بعد فرز الملفات والاستماع السرّي. ويشرف حاليا قضاة تحقيق مُلحقين بالهيئة على أعمال التحرّي في الملفات وتحليلها.

وتتولى وحدة التحرّي وتحليل الملفات في إطار لجنة البحث والتقصي دراسة الملفات الواردة عليه بغرض تحليل مضمونها وبيان سياقاتها التاريخية والاجتماعية والقانونية واتخاذ القرار المناسب في شأنها بعد إجراء التحريات التالية:

– التأكد من استكمال الملف. ففي حالة معاينة غياب وثائق أو نقصها، يطلب فريق التحرّي وتحليل الملفات من المودع استكمال الوثائق المطلوبة لملفه.

– البحث في مضمون الملف وما يؤيد وقوع الانتهاك أو ينفيه استنادا إلى قاعدة بيانات الهيئة بما في ذلك أقوال الشهود والضحايا الآخرين والمنسوب إليهم الانتهاكات ومخرجات أعمال وأبحاث اللجان الأخرى ومختلف المؤيدات الواردة على الهيئة.

– تدقيق المعطيات المضمّنة بالملف بعد الرجوع إلى الأرشيف الوارد على الهيئة أو الذي تصل إليه لدى أطراف أخرى عبر إجراء التقاطعات اللازمة.

– توجيه الاستدعاءات اللازمة وسماع المنسوب إليهم الانتهاكات والشهود وإجراء المكافحات اللازمة عند الاقتضاء وبموافقة الضحايا وفق ما جاء بدليل إجراءات الهيئة العام.

– إجراء المعاينات والتفتيشات والحجوزات اللازمة تبعا لما ورد بدليل إجراءات الهيئة العام.

وتمّ في إطار التحريّات وتحليل الملفّات:

- تصميم جذاذة تحليلية لحالات القتل العمد وحالات الإعدام دون توفّر ضمانات المحاكمة العادلة.
- إعداد تقرير شامل وجرد تفصيلي لضحايا أحداث جانفي 1984 (انتفاضة الخبز).
- إعداد تقرير لمختلف انتهاكات التعذيب.

وقد تعهّد فريق خاصّ في وحدة التحريات وتحليل الملفات بالوضعيات ذات الصبغة الاستعجالية للتأكّد من صفة الضحية وعنصر الاستعجال فيما يخصّ طلبات التدخّل العاجل.

قائمة محاور البحث	
رقم المجموعة	محـــــور البحـــث
1	الانتهاكات ضد عناصر الأنظمة القديمة أثناء التحوّلات السياسية: 1957، 1987، 2011
2	الصراع اليوسفي (1955-1963)
3	الأحداث ذات الصبغة العالميّة (معركة بنزرت 1961، الهجوم ضد اللاجئين الفلسطينيين، التونسيون الناجون من حرب الخليج الثانية)
4	المحاولات الانقلابيّة المجموعات العسكريّة (1962-1980-1987-1991)
5	المواجهات مع الإسلاميين (1981...2008)
6	المواجهات مع اليسار التونسي (الحزب الشيوعي -برسبكتيف-العامل التونسي-حزب العمال الشيوعي التونسي (1955-2013)
7	المواجهات مع القوميّين
	الأحداث النقابيّة والاحداث ذات الصبغة الاقتصاديّة
8	(احتجاجات الفلاحين، 1978، أحداث بن قردان 2010)
9	الأحداث الطلابيّة (1955-2010)
10	احتجاجات الخبز (1984)
11	المظاهرات بمناسبة حرب العراق (1991)
12	الانتهاكات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (2003)
13	أحداث الحوض المنجمي (2008)
14	ضحايا المنشور عدد 108 والقانون عدد 34 لسنة 1988 المتعلق بالمساجد
15	أحداث الثورة التونسية (17 ديسمبر- 14 جانفي)
16	أحداث مرحلة ما بعد الثورة (الاغتيالات السياسية -أحداث سليانة -أحداث 9 افريل -العبدليّة)
17	تزوير الانتخابات
18	الصراع مع الناشطين في مجال حقوق الانسان

- **تطبيقــة خاصــة بمســح الانتهاكات حسب ملفات الضحايا**

ركّزت الهيئة تطبيقة خاصة بمسح الانتهاكات حســب ملفــات الضحايــا بهدف الاســتغلال الإحصائي لعيّنة مــن ملفات الضحايا لتوجيه أعمــال التحــرّي والتحليــل، بمــا يمكنها من دراســة الملفــات وفــق مجموعات متجانســة.

وتعتمــد التطبيقة على معطيات تخصّ ملفات تمّــت فيها مرحلة تلقّي الإفــادة. وتتعلق هذه المعطيات بالضحيــة، وبالانتهــاك، والمؤيدات المتوفرة وطلب الضحية.

واجهة التطبيقة

3.4. وحدة التحقيق

قام فريق التحقيق بعدد من الأعمال الاستقرائية في إطار دراسة الملفات موضوع التحقيق:

- دراسة دقيقة للمؤيدات المقدّمة من طرف الضحايا.

- مشاهدة التسجيلات السمعية-البصرية لتلقي الإفادات.

- مراسلة وزارة الداخلية من أجل تسهيل الوصول إلى الشهود الذين لم يمكن استدعاؤهم لغياب معلومات عن عناوينهم. ولم تتجاوب وزارة الداخلية مع هذه المراسلات إلى حد الآن.

- طلب ملفات قضائية أو تحقيقية أو طبية أو غيرها من مؤسسات تابعة للدولة وخاصّة المحاكم والوزارات والسجون. ووجدت الهيئة تجاوبا من المؤسسة القضائية والمستشفيات.

وعند انتهاء أعمال التحقيق، يُحال الملف من خلال قرار ختم أعمال البحث لمجلس الهيئة مع إشعار المعنيين بحقّ الطعن بالمراجعة وفق أنموذج كتابي محدّد مصحوبا بالمؤيدات إن توفرّت، الذي يحيله مجلس الهيئة بعد التثبت من جدية الطعن إلى دائرة المراجعة والتكييف القانوني لإصدار قرارها النهائي في شأنه.

- **حول حماية الضحايا والشهود**

أوكل المشرع للهيئة في الفصل 40 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية مهمة حماية الضحايا والشهود. وفي هذا الإطار، نظمت الهيئة ورشة عمل بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتاريخ 17 فيفري 2015 حول تناول الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها لحماية الضحايا والشهود في إطار العدالة الانتقالية. وتعمل الهيئة الآن على اعداد سياستها في هذه الحماية وهو ما يتطلب تعاونا متينا مع أجهزة الدولة.

4.4. التحقيق في الاختفاء القسري

ورد على الهيئة 39 ملفا يتعلّق بالاختفاء القسري إلى نهاية سنة 2015. وتتوزّع هذه الملفات على ثلاثة أصناف، صنف يتعلّق بأشخاص لازال مصيرهم مجهولا، وصنف يتعلّق بأشخاص على قيد الحياة تعرّضوا لاختفاء قسري في وقت سابق وصنف يتعلّق بحالات اختفاء قسري جماعي.

وقامت لجنة البحث والتقصّي بالتحرّي في هذه الملفات وأعدّت حولها تقريرا أوليا وفقا لما تقتضيه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وجهته الهيئة إلى السيد الوزير المكلّف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني الذي شرّك الهيئة في اللجنة التي كُلّفت بالجواب على أسئلة اللجنة الأممية الخاصة بالإختفاء القسري في جنيف حول تقرير الدولة التونسية.

5 منح الأولوية لاتخاذ إجراءات الإحاطة الوقتية والعاجلة للضحايا

عجّلت الهيئة بوضع خطة لجبر الضّرر العاجل. فقامت بوضع برنامج للإحاطة الفورية يعتمد على معايير واضحة ومحددة تمكّنها من تحديد الحالات العاجلة التي تحتاج إحاطة فورية من غيرها. وفي الأثناء، تعمل الهيئة بالتوازي على الإعداد لوضع برنامج شامل لجبر الضرر الفردي والجماعي لضحايا الانتهاكات.

1.5 المساعدة الفورية والإحاطة النفسية والصحية والاجتماعية بالضحايا

1.1.5 معايير جبر الضرر العاجل

تتمثّل معايير تحديد الحالات العاجلة في:

- **تأكيد صفة الضحية:** يقوم فريق خاصّ تابع للجنة البحث والتقصّي بدراسة أولية وعاجلة للملفات للتأكّد من ثبوت صفة الضحية على معنى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

- **الفئات الهشّة:** تمّ اعتماد الفئات المنصوص عليها بالقانون المذكور بتحديد معايير موضوعية لكلّ فئة كالسن والحالة الصحية والنفسية والاجتماعية ووجود بطاقة إعاقة وعدم وجود مصدر للدّخل إلخ.

2.1.5 تشريك أجهزة الدّولة في إجراءات جبر الضّرر

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون العدالة الانتقالية يحمّل الدولة مسؤوليّة جبر ضرر ضحايا الانتهاكات، ويلزمها بتوفير العناية الفورية والتّعويض الوقتي، وهو ما جعلها تتّجه نحو العمل المشترك والتّشاور المستمر مع هياكل الدولة ذات العلاقة لتوفير مستلزمات الإحاطة والعناية للضحايا. وعملت الهيئة في هذا الإطار بالخصوص مع وزارتيْ الشؤون الاجتماعية والصّحّة العمومية.

علما وأن الهيئة تفتقد إلى معلومات واضحة فيما يخصّ ما سبق تنفيذه لفائدة الضحايا من تغطية صحيّة وتشغيل وتسبقات مالية من طرف وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. فبعد حلّ الوزارة، طلبت الهيئة نسخة من قاعدة البيانات من وزراء العدل ثم من رؤساء الحكومة التي تلقت أرشيف الوزارة. ولم تتمكّن الهيئة إلى حدّ تاريخ 31 ديسمبر 2015 من نسخة من قاعدة البيانات المذكورة.

وفي هذا الجانب، تذكّر الهيئة بأن الدّولة أقرّت إجراءات عديدة للتعويض الوقتي للمنتفعين بالعفو العامّ وذلك عن طرف هياكل حكومية مختلفة (وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة المالية إلخ). ولم تتبّع هذه التدخّلات استراتيجية واضحة ولا توجد قاعدة بيانات موحّدة لها. وبذلك يمثّل تجميع كل المعطيات المتعلّقة بهذه التدخّلات خطوة ضرورية للهيئة في إطار إعداد برنامج جبر الضّرر الشّامل.

3.1.5 التدخّلات العاجلة

ورد على الهيئة 89 طلب تدخل عاجل خلال سنة 2015 وسعيا منها لإيجاد الحلول الناجعة، عملت الهيئة على مراسلة مختلف الهياكل الحكومية وغير الحكومية المتدخلة في مجال الإحاطة الاجتماعية والصحية بالضحايا إلى جانب مراسلتهم فيما يتعلق خاصة بمسائل تسوية وضعياتهم المهنية والاجتماعية.

وشملت التدخّلات العاجلة للهيئة مختلف الفئات الهشّة من كبار السنّ، وذوي

الاحتياجات الخصوصية سواء من حاملي بطاقة إعاقة أو لا، والمرضى والنساء.

وقد تركّزت طلبات غالبية الضحايا على الجانب الصحّي:

أ. دفتر علاج

بالنسبة للضحايا الذين لم يتمتعوا سابقا بأية تغطية صحية أو الذين لهم دفاتر علاج سواء كانت مجانية أو بتعريفة منخفضة، تمّت مراسلة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأنهم للنظر في إمكانية منحهم دفاتر علاج أو تجديدها.

وقد أُثير إشكال بخصوص هذه المسألة بالنسبة للمتمتعين بالعفو العام الذين سبق لهم وأن استفادوا بهذه الخدمة من قبل وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية في إطار اتفاقية بينها وبين وزارة الصحة العمومية. وحيث أنّ آخر دفعة منها كان آخر أجل صلوحيتها موفى سنة 2015، مما جعل هذه الفئة غير متمتعة بالتغطية الصحية حاليا ورغم أن الدولة رصدت للهيئة مبلغ 1.5 مليون دينار بعنوان إحاطة عاجلة إلا أنه وحتى موفى ديسمبر 2015 لم تُمكن الهيئة من هذا المبلغ.

وقد سجّلت الهيئة وفاة 10 ضحايا أثناء نظر الهيئة في ملفاتهم غالبيتهم من ذوي الحالات الصحيّة الحرجة، تمّ الاستماع إلى 6 ضحايا منهم قبل الوفاة وذلك في إطار منح الأولوية للحالات الخاصة والمستعجلة.

وتشدّد الهيئة حرصها الدّائم من أجل تسخير إمكانياتها المتوفرة لضمان سرعة التدخل الصحي ونجاعته عبر اتخاذ الإجراءات الكفيلة للتدخل السريع والفوري وفقا للاعتمادات المخصّصة لذلك.

ب. وحدة طبية للإحاطة النفسية والصحية والاجتماعية بالضحايا

ركزت الهيئة وحدة للإحاطة النفسية والصحية والاجتماعية تم تجهيزها بكل المستلزمات الضرورية وانتداب طاقمها، وتتمثل مهام هذه الوحدة في:

- تأمين عيادات طبية ونفسية ومقابلات الأخصّائيين الاجتماعيين للضحايا المحتاجين لذلك وخاصّة منهم الحالات المستعجلة.

- إرشاد وتوجيه الضحايا المتقدّمين للوحدة إلى الهياكل والمؤسسات الصحية والنفسية والاجتماعية المناسبة بحسب الحالات التي كانت محلّ عيادات ومقابلات.

- وضع قاعدة بيانات حول طبيعة الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية للضحايا المتقدّمين للهيئة تكون أساسا منطلقا لإعداد دراسة وطنية حول مُجمل الضحايا المشمولين بالعدالة الانتقالية.

إضافة لذلك، تُوجّه الهيئة الضحايا للإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي، للإحاطة بهم بشكل مستمرّ.

2.5. صندوق الكرامة

اقتضى الفصل 41 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية إحداث صندوق «الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد» مع ضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر.

وفي جلسة عمل مع رئيس الحكومة بتاريخ 10 أفريل 2015، عرضت الهيئة رؤيتها لمشروع الأمر وتعهّد رئيس الحكومة بإصدار جميع النّصوص التطبيقية المنصوص عليها بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية وذلك بالتّشاور والتّنسيق مع الهيئة.

وإثر ذلك توجّهت الهيئة بتاريخ 6 ماي 2015 بمراسلة لرئاسة الحكومة تضمّ مشروع أمر يتعلق بضبط طرق تنظيم وتسيير وتمويل «صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد».

وأمام عدم تجاوب رئاسة الحكومة، قامت الهيئة بتوجيه مراسلة ثانية بتاريخ 14 سبتمبر 2015 لتذكيرها بضرورة «تفعيل صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد». ثم قامت الهيئة بتوجيه مراسلة ثالثة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 للتذكير بمآل المشروع الذي سبق وتمّ تقديمه.

كما ذكّرت المراسلة بطلب الهيئة السابق المتمثّل في مدّها بنسخة الكترونية من قاعدة البيانات للضحايا المنتفعين بإجراءات التعويض من طرف وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية الموجودة برئاسة الحكومة.

وتواصل التشاور والتنسيق مع رئاسة الحكومة ووزارة المالية بخصوص صندوق الكرامة خلال سنة 2016.

6 الانطلاق في تفعيل آلية التحكيم والمصالحة

1.6. البتّ في أولى ملفات التحكيم والمصالحة

فعّلت الهيئة آلية التحكيم والمصالحة بعد المصادقة على دليل الإجراءات الخاصّ بهذه الآلية[8] في شهر جويلية 2015.

ومنذ انطلاق أشغالها استقبلت الهيئة 1802 طلب تحكيم ومصالحة، تنقسم إلى 1187 ملفا يخص انتهاكات حقوق الانسان، و615 ملفا يخص الفساد المالي.

وبفحص الطلبات، تبيّن أن **أغلبية طالبي التحكيم والمصالحة هم من الضحايا** مقابل محدودية عدد مرتكبي الانتهاكات.

وقد عالجت لجنة التحكيم والمصالحة 190 ملفا إلى موفى سنة 2015 علما وأن الملفات تتعلق سواء بانتهاكات حقوق الإنسان على غرار الاغتصاب، والتعذيب، والقتل أو بالفساد المالي.

وقد تم الحسم نهائيا في 9 ملفات تتعلّق بالفساد المالي حيث **تم رفض آلية التحكيم والمصالحة مع الإشارة إلى أن البنوك هي الطرف المحتكم ضدّه** في كل هذه الملفات، وذلك إلى نهاية سنة 2015.

كما بدأت نتائج بقية الملفات تظهر في بداية سنة 2016.

1.1.6 خصوصية الهيئة في فضّ نزاعات الفساد المالي عبر آلية التحكيم والمصالحة

إبّان ثورة 17 ديسمبر 14-2010 جانفي 2011، قامت الدولة التونسية في مرحلة أولى بإصدار مجموعة من المراسيم قامت بمقتضاها بمصادرة أملاك مجموعة من الشخصيات ورجال الاعمال الذين تحوم حولهم شبهة الفساد واستغلال النفوذ. وتمّ إحداث ثلاث (3) لجان وطنيّة تختصّ كلّ منها حسب مجال تدخّلها في التصرّف في ملف مصادرة الممتلكات والأموال وهي:

1) لجنة لدى الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية تسمّى لجنة المصادرة تتولّى القيام بمصادرة الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 07 نوفمبر 1987.

8 صادق مجلس الهيئة على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة يوم 13 جويلية 2015.

2) لجنة لدى البنك المركزي التونسي تسمّى اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصفة غير شرعيّة.

3) اللجنة الوطنية للتصرّف في الممتلكات والأموال المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع.

وفي مرحلة ثانية، وقع تأسيس القطب القضائي المالي بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 في بداية سنة 2013 ليتعهّد أساسا بقضايا الفساد المالي والتي قدّرت في نهاية 2012 بقرابة 800 قضيّة معروضة على القضاء التونسي.

وقد أكّد قاضي التحقيق الأوّل في القطب القضائي المالي على استعداده لتمكين الهيئة من ملفات الفساد المالي ذات الصلة وهو ما سيمكن من الإسراع في البت في عديد القضايا ذات الصلة باعتماد آلية التحكيم والمصالحة إلا أن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس اشترط أن تمرّ العملية بمكتبه. وتعمل الهيئة في هذا الجانب على مواصلة التشاور والتنسيق خلال سنة 2016 بهدف معالجة الملفات العالقة.

2.1.6 تمثيل الدّولة كطرف أصلي في الملفّات المعروضة

اقتضى الفصل 45 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وجوب أن تكون الدولة طرفا أصليا في الملفّات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة، وهو ما يستلزم اصدار أمر حكومي للغرض.

وتوجّهت الهيئة رسميا إلى رئاسة الحكومة باقتراح مشروع أمر حكومي يتعلق بإتمام الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلق بشروط إبرام الصلح في المادة الإدارية والمدنية، وذلك بتاريخ 6 ماي 2015 ولم تتلقّ الهيئة تجاوبا مع مقترحها في هذا الجانب مما استدعى الهيئة القيام بتذكيرين بتاريخ 14 سبتمبر 2015 وبتاريخ 17 نوفمبر 2015.

ولم تتلقّ الهيئة ردّا إلا بتاريخ 10 ديسمبر 2015 من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالكتابة العامّة للحكومة، الذي أورد أنه تم تكوين لجنة برئاسة الحكومة للنظر في مقترح الهيئة ضمّت ممثّلين عن وزارة العدل، ووزارة أملاك الدّولة والشؤون العقّارية، ووزارة المالية. وتضمّن الردّ أن اللجنة اعتبرت أن «مشروع الأحكام المُراد إضافتها إلى الأمر عدد 2046 لسنة 1997 تدخل في مجال القانون ولا يمكن تنظيمها بمقتضى أمر ترتيبي».

وتواصل سعي الهيئة خلال سنة 2016 لإصدار إطار قانوني يمكّن لجنة التحكيم والمصالحة صلبها من تسيير عملها بأحسن الظروف خاصة في ظل تزايد الملفّات الواردة عليها.

وأمام مستلزمات تنظيم جلسات تحكيمية، اتجّهت لجنة التحكيم والمصالحة لتوجيه اعلامات للمكلّف العامّ بنزاعات الدّولة في كلّ الملفات المعروضة لديها. وتسجّل الهيئة التفاعل الإيجابي للمكلّف العام بنزاعات الدولة غير إنه لا يمكن له مباشرة الملفات إلا بمقتضى تكليف من الوزارات المعنيّة.

3.1.6 آليات قبول ملفات التحكيم والمصالحة

تتعهّد الهيئة بملفات التحكيم والمصالحة بموجب طلب في الغرض، يقدّمه مرتكبو الانتهاكات سواء الأفراد أو الجماعات أو الدولة، أو الضحايا، وذلك سواء تتعلّق الانتهاكات بحقوق الإنسان أو بالفساد المالي، أو ضحايا الانتهاكات بما فيهم الدولة في ملفات الفساد المالي.

يتم تقديم مطلب التحكيم والمصالحة عبر إيداعه لدى الهيئة، مصحوبا بالمؤيدات المثبتة

للوقائع المستند إليها من الطالب. كما يمكن طلب التحكيم والمصالحة في جلسة الاستماع السرية أو أثناء النظر في الملف من قبل وحدات تحقيق هيئة الحقيقة والكرامة.

ولا يُمكن النظر في الملف التحكيمي إلاّ بتوفر بالشروط التالية:

- موافقة الضحية أو الدولة في حالة ملفات الفساد المالي.

- إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح في صورة تقديم مطلب التحكيم والمصالحة من قبل مقترف الانتهاك.

- الإقرار الصريح بقبول المشاركة في جلسات الاستماع العمومية.

وفي صورة تقديم مطلب التحكيم والمصالحة من قبل الضحية بما في ذلك الدولة، تُشترط موافقة المنسوب إليه الانتهاك صراحة وإقراره بذنبه وطلب الصفح.

وتتعهّد الهيئة بالملفات طيلة عُهدتها أيضا بموجب إحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

4.1.6 إجراءات التحكيم والمصالحة

بعد قبول مطلب التحكيم والمصالحة وتعهّد اللجنة، يتم تنظيم جلسة أولى يحضر فيها طالب التحكيم بحضور مقرّر اللجنة لإقرار طلبه من أجل التحكيم والمصالحة. ثم تقوم اللجنة بالإجراءات المحدّدة وفق دليل الإجراءات والتي تنطلق بتنظيم جلسات تحكيمية ابحضور طالب التحكيم والمحكّم ضدّه يتمّ تسييرها بمراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية ومبادئ العدالة والإنصاف. ومن ذلك، المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد، وضمان السريّة وحماية المعطيات الشخصية، ومنح آجال مريحة للردّ وغير ذلك.

ويترتب عن قبول مطلب التحكيم والمصالحة تعليق إجراءات التقادم أمام الهيئات القضائية المتعهّدة بالملف ورفع مفعول البطاقات القضائية مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب.

وبعد القيام بالجلسات التحكيمية وفق ما تم إيراده، فإنه إذا توصّل الأطراف إلى حلّ ودّي فإن لجنة التحكيم والمصالحة تبتّ في النزاع بإصدار قرار تحكيمي دون حاجة لإحالته على الدوائر القضائية المختصّة. ويترتّب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملفّ الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يُستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمّد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حقّ.

وإذا لم يتفق الأطراف على حلّ ودّي، يُحال الملفّ إلى لجنة البحث والتقصّي.

2.6. الموقف القانوني للهيئة تجاه مشروع القانون الأساسي المتعلق «بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي»

قدمت رئاسة الجمهورية مبادرة تشريعية حول مشروع قانون أساسي متعلق «بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي» صادق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 14 جويلية 2015، وهو مشروع قانون، يتعارض مع منظومة العدالة الانتقالية بماهي مسار متكامل ضبطه القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وقد عرضت الهيئة موقفها من هذه المبادرة التشريعية في بلاغ صادر عن مجلسها[9]. حيث أكدت على تكامل آليات العدالة الانتقالية

9 بتاريخ 20 جويلية 2015.

وترابطها في إطار مسار متكامل مع التشديد على تمثّل العدالة الانتقالية كاستحقاق وضمانة من ضمانات الانتقال الديمقراطي السليم تم التنصيص عليه بدستور 2014 سواء بتوطئته أو بأحكامه الانتقالية وخاصة منها النقطة التاسعة من الفصل 148. كما أكدت الهيئة أن مشروع القانون يفرغ منظومة العدالة الانتقالية من محتواها ويؤدّي إلى التخلّي عن أهم آلياتها في كشف الحقيقة والمساءلة والتحكيم والمصالحة واصلاح المؤسسات لضمان عدم التكرار، كما أنّه يضمن الافلات من العقاب لمرتكبي أفعال تتعلّق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام.

استقبال ممثّلين عن لجنة البندقية في أكتوبر 2015

وذلك إضافة إلى عدم انسجام المشروع مع التزامات الدّولة التونسية في مجال مكافحة الفساد وانفاذ القوانين الواقية منه على غرار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس، فضلا عن تضمّنه أحكاما لا تضمن حيادية واستقلالية لجنة التحكيم المقترحة باعتبارها لجنة إدارية بحتة تخضع لتبعيّة ثنائيّة للجهاز التنفيذي من حيث التركيبة والإشراف.

وتكريسا لأهمية التشاور وتبادل الخبرات مع مختلف الهيئات المختصّة، تعاونت الهيئة مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون التابعة لمجلس أوروبا والمعروفة بلجنة البندقية[10]، وذلك في إطار طلب رأي استشاري حول مشروع القانون الأساسي سابق الذكر. وفي هذا الإطار، تم استقبال ممثّلين عن اللجنة في أكتوبر 2015، وذلك في إطار دراسة موضوع الطلب. وقد قامت اللجنة بتقديم رأيها الاستشاري أثناء دورتها الـ104 التي انعقدت يومي 23 و24 أكتوبر 2015 بحضور وفد من رئاسة الجمهورية ووفد من الهيئة.

وقد عزّز الرأي الاستشاري للجنة البندقية الموقف القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة تجاه مشروع القانون المُشار إليه. حيث أكّد على أن «وجود منظومة للعدالة الانتقالية بمسار مزدوج أمام هيئة الحقيقة والكرامة وأمام لجنة المصالحة- لا يمكن أن يكون متلائما مع الفصل 148 من الدستور التونسي -الذي يستلزم «تطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها» – إلا إذا كانت هذه المسارات متساويّة، أي متشابهة إلى حّد كبير، وأن تمّكن على حّد السواء من تحقيق أهداف العدالة الانتقالية المنصوص عليها في القانون التونسي ومن احترام مبادئ دولة القانون».

وأضاف الرأي الاستشاري بأن اللجنة المقترحة في مشروع القانون لا تتمتع بالضمانات الكافية لاستقلاليتها، ولا تتوفر كذلك على الضمانات الكافية لإقرار الحقيقة وعلنيتها، كما أنها لا تمكّن من تحقيق أحد أهداف العدالة الانتقالية

10 أنشأ المجلس الأوروبي لجنة البندقية سنة 1990 بهدف تقديم استشارات قانونية للدول الأعضاء، وتحديدا، لمساعدة الدول التي ترنو للاءمة هياكلها القانونية والمؤسساتية مع المعايير الدولية في مجالات الديمقراطية، وحقوق الإنسان ودولة القانون. ولقد تمت استشارة لجنة البندقية في عديد المرّات من مؤسسات تونسية مختلفة منذ 2011 وتحديدا من المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بصياغة الدستور التونسي.

وهو الإصلاح المؤسساتي. كما اعتبرت لجنة البندقية أن الأساس القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة لا يمكن تعديله بطريقة، في الواقع، من شأنها أن تجعل أعمالها دون موضوع، وبشكل يعرّض هدف المصالحة الوطنية للخطر.

وعبّر ممثّلو رئيس الجمهورية، في هذا الإطار، عن استعدادهم للعمل مع لجنة البندقية بهدف القيام بتعديلات لمشروع القانون على ضوء التوصيات المضمّنة في رأي لجنة البندقية التي عبّرت عن استعدادها للتعاون مع السلطات التونسية في هذا الجانب.

7 اعتماد مقاربة النّوع الاجتماعي

بالنظر إلى أهمية التزام الهيئة بتطبيق مقاربة النّوع الاجتماعي في تطبيق قانون العدالة الانتقالية، نص النظام الداخلي للهيئة على إحداث «لجنة المرأة»[11] التي تسهر على التنسيق مع لجان وهياكل الهيئة لضمان مراعاة خصوصية المرأة عند معالجة الملفّات المتعلّقة بالانتهاكات ضدّ النساء ووضع برامج جبر الضرر والتعويض.

1.7. 3990 ملفا لامرأة ضحية

سجلت الهيئة 3990 ملفا لضحايا نساء تم إيداعها إلى غاية 31 ديسمبر 2015. وإن كان عدد هذه الملفات في حدود 17 % من العدد الجملي للملفات فإنه لا يعكس العدد الحقيقي النساء الضحايا.

وتتصدر ولاية القصرين ترتيب الولايات في تسجيل ملفات النساء الضحايا حيث بلغ عدد الملفات المودعة 1094 تليها تونس حيث بلغ عدد الملفات المودعة 509 ملفا لامرأة ضحية تليها قفصة بـ427 ملفّا.

توزيع الضحايا النساء حسب الولايات

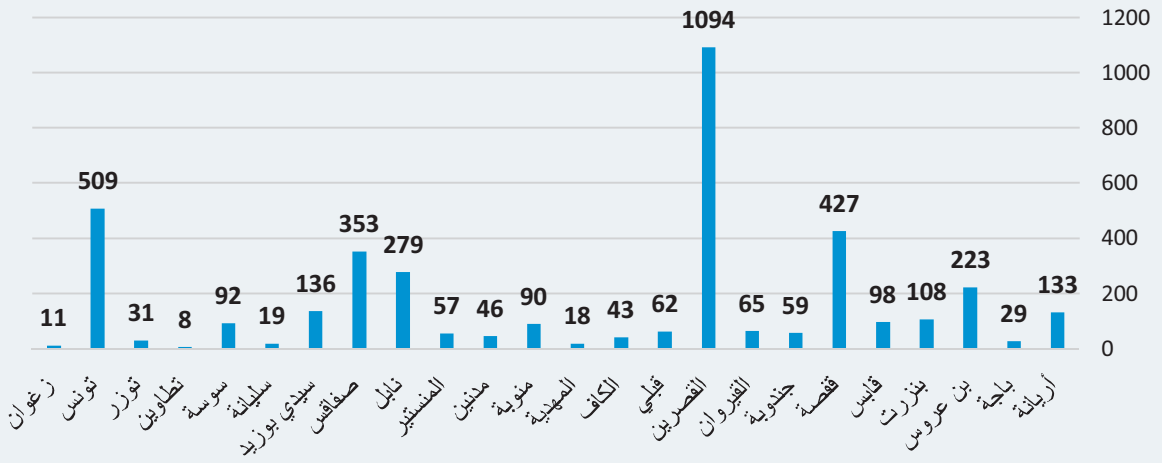

11 الفصلان 67 و68 من النظام الداخلي

وبخصوص جلسات الاستماع السرية، مثلت النساء الضحايا نسبة 12 % من جملة مقدّمي الإفادات.

وقد عالجت لجنة المرأة أكثر من 50 حالة مستعجلة من نساء وضحايا بالتبعية في ملفات الضحايا النساء من أطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك في إطار سعيها للتدخل الفوري للحالات العاجلة.

2.7. التحسيس والإحاطة بالنساء الضحايا

1.2.7 إجراءات تحسيسية وورشات تكوينية

نظمت لجنة المرأة منذ بداية سنة 2015 لقاءات وورشات تكوينية:

- ورشة تكوينية حول مقاربة النوع الاجتماعي «النساء والرجال وهيئة الحقيقة والكرامة» بتاريخ 9 فيفري 2015 وقد تمّ التعرّض لعدّة مواضيع تهتمّ بجلسات الاستماع بالاعتماد على التجارب المقارنة. وضمّت الورشة مشاركين من كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب.

- لقاء بعنوان «هيئة الحقيقة والكرامة أي دروس مستخلصة من جنوب افريقيا» بحضور خبيرة دولية قدّمت محاضرة حول تعامل «لجنة الحقيقة والمصالحة » بجنوب افريقيا مع ملفّات النساء ومدى تعاملهم وتفاعلهم مع مقاربة النّوع الاجتماعي.

- لقاء حول دور المرأة في مسار العدالة الانتقالية بتاريخ 7 مارس 2015 بمشاركة مكونات من المجتمع المدني وخاصة الجمعيات النسائية وبحضور مجموعة من النساء الضحايا. وحضر اللقاء 40 مشاركا ومشاركة.

- ورشة عمل حول «تحديد مصطلح العنف الجنسي في مسار العدالة الانتقالية» بتاريخ 19 مارس 2015 تحت اشراف العديد من الخبراء.

- ورشة عمل مع ممثلين عن الجمعيات النسائية التونسية بتاريخ 20 مارس 2015

كما قامت الهيئة برسم سياسة اتصالية فيما يتعلّق بتحفيز المرأة من أجل إيداع ملفها لدى الهيئة، ومرافقتها، ومساعدتها في هذا الجانب. كما عملت لجنة المرأة على التواصل بشكل متواتر ومكثف مع مكونات المجتمع المدني والنساء الضحايا بمختلف جهات البلاد. وهو ما تمظهر في إطار شبكة "العدالة الانتقالية للنساء أيضا" بالشراكة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية وهيئة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك تكريسا لمنهج التواصل المباشر مع الضحايا والنساء تحديدا. وعلى سبيل الذكر، شاركت لجنة المرأة بندوات تحسيسية بكلّ من تونس بتاريخ 10 أكتوبر 2015 وصفاقس بتاريخ 11 أكتوبر 2015 والقصرين بتاريخ 17 أكتوبر 2015 وسيدي بوزيد بتاريخ 18 أكتوبر 2015.

كما شاركت الهيئة في ندوات تحسيسية أخرى

هيئة الحقيقة والكرامة أي دروس مستخلصة من جنوب افريقيا – 11 فيفري 2015

في القـيروان بتاريـخ 11 سـبتمبر 2015 وفي قابس بتاريخ 3 أكتوبر 2015.

وشـاركت لجنة المرأة في ندوة بعنـوان «إنهاء العنـف ضـد النسـاء» بتركيا يومـي 9 و10 ديسـمبر 2015 بدعوة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للإسـكان. وتم خلال النـدوة تقديـم رؤى ومقاربات وحلول هامـة حـول إعـادة تأهيـل وإدماج النسـاء والفتيات المعنّفات.

2.2.7 آليات الإحاطة بالنساء الضحايا

ركزت الهيئة آليات إحاطة خصوصية للنسـاء الضحايـا سـواء حين اسـتقبالهن عنـد إيداع الملفات أو حين تنظيم جلسات الاستماع السرية بالمرافقـة والمتابعـة النفسـية والاجتماعيـة. وتتمثل الآليات في:

- اسـتقبال الضحية من طرف امـرأة مراعاة لخصوصيـة الانتهـاكات التـي تعرضّت إليها المرأة الضحيّة.

- تركيـز مكتب نـداء خاصّ بالمـرأة في إطار مركز النداء.

- توفـير مكاتـب خاصّـة للاسـتماع للنسـاء الضحايـا ويتـم الاسـتماع لهن مـن متلقيات إفادة من النسـاء إلا في حـالات خاصة وبطلب من الضحية، يكون متلقي الإفادة رجلا.

ويتمّ التنسـيق بصفة مُسـبقة مع لجنة المرأة قبل تنظيم جلسـة الاسـتماع لضمـان اتخاذ الإجراءات الضرورية.

كما تـمّ تخصيص وحـدات متنقّلـة لضحايا الانتهـاكات حيـث يتوجّـه فريق الإفـادة لمقرّ المرأة الضحية.

وتطبـق كل هـذه الآليـات في التعامـل مـع الفئـات الهشـة والأطفال وكبار السـن وذوي الاحتياجات الخصوصية.

ورشة عمل مع ممثلين عن الجمعيات النسائية التونسية
20 مارس 2015

8 حفظ الذاكرة الوطنية

أقرّ القانون الأسـاسي الحـق في حفظ الذاكرة فإنّـه لـم يحـدّد مضمون هـذا الحـق بصفة صريحـة وهو ما جعل الهيئة تعتمد في رؤيتها في هذا المجال على التجارب المقارنة عبر الاطلاع على تجارب المغـرب وبولونيا وألمانيا من جهة والوضع الخصوصي لبلادنا من جهة أخرى. إذ يمثّل الأرشيف المكتوب مصدرا أساسيّا لتوثيق الانتهاكات سواء كان عموميا أو خاصّا وتُعتبر **الشهادات** الشـفويّة المقدّمة في إطار جلسات الاسـتماع بالغة الأهميّة من أجـل إعادة كتابة فصول من التّاريـخ الوطني و**حفظ الذاكرة الجماعيـة** بعـد عقود مـن سـيادة الذاكرة الرسـمية التـي تعمل عـلى إقصـاء الذاكرات الأخرى.

ولذلـك قامـت الهيئـة بضبـط معايـير لعقد جلسـات اسـتماع اسـتعجالية لإنقاذ شهادة الضحايـا مـن الاندثار بفعل مـوت أصحابها أو فقدانهـم للذاكـرة أو لجـزء منهـا بسـبب

شـيخوختهم وظروفهم الصحيّـة وأوضاعهم الاجتماعيّة.

وتُعدّ هذه الشـهادات مهمّة ليـس لأنها تقدّم حقائـق غـير معروفـة وروايـات مختلفة عن الرواية الرسمية فحسب، وإنّما لأسباب عديدة أهمّها:

- أنّ الكثـير من الموانع التي كانت تحول دون انتشار حقيقة ما حدث اضمحلّت بفعل حريّة التعبير دون قيود.

- أنّ الكثـير ممّـن كانـوا يعانـون التهميـش والصّمت أصبح بمقدورهـم التحدّث إلى جهة محايـدة تتمتّع بالاسـتقلالية وتعتمد المعايير الموضوعيـة لمعالجـة إرث الانتهـاكات وهـو ما سـيؤدي إلى بـروز صياغة هادئـة ورواية موضوعيـة للأحـداث بعيـدا عـن التجاذبات لبنـاء ذاكرة تعدّدية غير انتقائية أو مبنية على الإقصاء.

لـذا فإنّ الهيئـة تعمل على حـصر الانتهاكات وتعدادها وتصنيفها وتحديـد أماكن حدوثها وإعـداد سـجل موحّـد للضحايـا والأحـداث المحيطة بها والمسؤولين عنها والسياقات التي جرت فيها.

السجن المدني السابق
بشارع 9 أفريل 1938

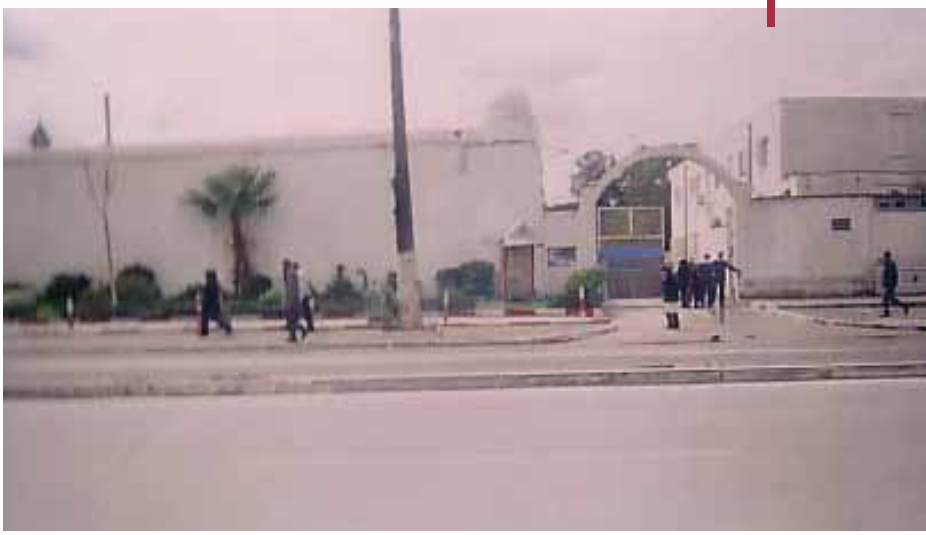

فالحـق في الذاكـرة هـو حـق للضحايـا أولا في توثيـق مـا تعرضـوا لـه وتخليـد ذكراهم لذلك تعمـل الهيئة على جمـع كل ما له علاقة بالانتهاكات من وثائق وسـجلات وأرشـيفات ومعطيـات وأدلة وهو ثانيا حـقّ لكل الأجيال لمعرفة حقيقة ما حـدث والنفاذ إلى المعلومات المتعلقة به بوصفها جزء من الذاكرة الجماعية مع مراعاة كرامـة الضحايا وحماية المعطيات الشخصية.

ولهذا الغرض تعدّ الهيئة مشاريع أطر قانونية لضمان النفاذ إلى المعلومـة المتعلقة بالضحية مباشرة والتعليق عليهـا أو إصلاحها أو طلب تعديلها أو حذفها وإعداد مشـاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعطل الرسمية والمناسبات الوطنية واسـناد الأوسـمة وتسـمية الشوارع والساحات وإقامة النصب التذكارية.

من جهـة أخـرى، تعمـل الهيئة عـلى تحديد المواقع والمعالـم والأماكن التي يمكن أن تكون مراكـز لحفظ الذاكرة الوطنية ولتخليد ذكرى الضحايـا وذلـك مـن خـلال إعـداد **خارطة وثائقيـة وأرشـيفية وخارطـة لمواقـع ومعالـم رمزيّة شـهدت أحداثـا تاريخيّة أو انتهـاكات جماعيّـة** والمبـادرات المتعلّقة بذلك قصد اتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها بالتعـاون مـع الهيـاكل العموميـة والمجتمع المدني وذلك لتحقيق هدفين أساسين:

1) الاعـتراف الرّسـمي بالانتهـاكات والاعتذار عن ذلك من جهة

2) تخليد ذكرى الضحايا وتوسـيع نطاق المصالحـة الوطنية وضمان عـدم التّكرار من جهة أخرى.

وفي هذا الإطـار، تتعاون الهيئـة مع شركائها في إعداد مشـاريع مختلفة على غـرار النصب التذكاري لشـهداء ولاية القصرين والتوصيات التـي بصدد الاعداد لتحويل بعض السـاحات والمباني إلى فضاءات لتخليد ذكرى الضحايا

عملت الهيئة أيضا على **الاعتناء بالأدب بما هو أداة لحفظ الذاكرة الوطنية**، حيث توصلت بطلبات دعم لأدبيات السجون وأدب الحرية، تفاعلت معها بصفة إيجابية بدعم هذه الإبداعات. وهي تعمل على جرد كل الكتابات في المجال للاحتفاء بأصحابها من الضحايا وتشجيعهم وإبراز ابداعاتهم وتعويضهم على التعتيم الذي تعرّضوا له.

كما نظّمت الهيئة ورشات عمل وندوات فكرية حول الذاكرة الوطنية والحق في الحقيقة، وذلك إضافة لعرض أشرطة وثائقية وأفلام تناولت انتهاكات حقوق الإنسان، كانت مشفوعة بجلسات نقاشية وحلقات تفكير، نذكر منها:

- عرض الشريطين الوثائقيين «7 أرواح» و«تيماء» خلال شهر مارس 2015

- ندوة فكرية حول دور الأدب في إنجاح مسار العدالة الانتقالية بتاريخ 22 ديسمبر 2015

لقد نص القانون الأساسي في الفصل 68 منه على إمكانيّة إحداث مؤسسة مختصّة في حفظ الذاكرة الوطنيّة تعهد لها هيئة الحقيقة والكرامة بوثائقها ومستنداتها. وتعمل الهيئة بالتنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمصالح العمومية ذات العلاقة على تحويل جزء من الأرض التي كانت مكانا للسجن المدني بشارع 9 أفريل 1938 قبل تهديمه سنة 2009 إلى مركز للذاكرة الوطنية. وهو مشروع مؤسسة بإمكانها أن تُشرف على إنفاذ توصيات الهيئة ذات الصلة بحفظ الذاكرة من تصحيح للأحداث وتأصيل للأماكن والتواريخ وتصحيح لمحتويات برامج التعليم الرسمية بإدراج أحداث وشخصيات وأماكن فيها وإزالة عناصر أخرى

نصب تذكاري لقضيّة برّاكة الساحل

الباب الثالث

المجتمع المدني وشركاء وطنيون ودوليون يدعمون مسار العدالة الانتقالية بتونس

1 مشروع «دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس»

يمثّل

هذا المشروع أول خطوة لتعاون هيئة الحقيقة والكرامة دوليا في طريقها نحو تحقيق أهداف العدالة الانتقالية.

ويضم المشروع إضافة للهيئة، هياكل وطنية تتمثل في **وزارة العدل**، و**وزارة الخارجية** و**الهيئة الوقتية للقضاء العدلي** وهيئات أممية تتمثل في كل من **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** و**المفوضية السامية لحقوق الانسان** وذلك بدعم مالي من **جمهورية ألمانيا الفيدرالية**، و**النرويج**، و**هولندا** و**الاتحاد الأوروبي**.

ويقوم هذا المشروع على ثلاثة عناصر محورية هي:

- دعم هيئة الحقيقة والكرامة في تركيز هياكلها لتكون قادرة على الاضطلاع بمهامها طبقا للمعايير الدولية وخاصة في الجهات التي صنفت نموذجية.
- دعم منظمات المجتمع المدني لمرافقة ومتابعة ومراقبة مسار العدالة الانتقالية والعمل على أن يكون الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات الهشة على إطلاع دائم ومستمر بمسار ملفاتهم ومآلها متمتعين بالإحاطة اللازمة أمام مختلف آليات العدالة الانتقالية.
- دعم المنظومة القضائية لتتمكن من القيام بتتبعات ناجعة في حق مرتكبي الانتهاكات ولضمان عدم العود لمثل تلك التجاوزات.

وتم إمضاء الاتفاقية بتاريخ 11 نوفمبر 2014 بمقرّ وزارة العدل أين انعقد الاجتماع الأول للجنة قيادة المشروع.

ثم عقدت لجنة قيادة المشروع، والتي تضمّ مختلف الأطراف المنخرطة فيه المذكورة أعلاه، اجتماعيْن بمقرّ هيئة الحقيقة والكرامة واجتماعين بوزارة العدل خلال سنة 2015. وتطرقت اجتماعات قيادة المشروع إلى مستجدّات سير أعماله من خلال استعراض الخطوات العملية المُنجزة منذ انطلاق المشروع إضافة إلى تبادل وجهات النظر والأفكار بين أعضاء اللجنة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة.

يتواصل تنفيذ هذا المشروع طيلة ثلاث سنوات لينتهي سنة 2017.

إمضاء اتفاقية مشروع دعم مسار العدالة الانتقالية - 11 نوفمبر 2014

2 الشراكات الوطنية

يمثل التعاون والتنسيق بين هيئة الحقيقة والكرامة من جهة، ومختلف الهيئات الوطنية والوزارات المعنية، أحد أهم العناوين الأساسية لعمل الهيئة، وهو ما تستلزمه بالموازاة أحكام قانون العدالة الانتقالية.

1.2. تواصل مع مجلس نواب الشعب

تتواصل الهيئة بصفة دورية مع مجلس نواب الشعب سواء عبر اللجنة الخاصة المكلّفة بالعدالة الانتقالية أو من خلال اللقاءات مع رئيس المجلس. حيث انعقد لقاء مع رئيس مجلس نوّاب الشّعب يوم 7 ماي 2015 تناول مستجدّات أعمال الهيئة في إطار تواصلها مع البرلمان. ثم انعقد لقاء مع رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية بتاريخ 11 ماي 2015. والتأمت جلسة عمل مشتركة بين الهيئة واللجنة البرلمانية بتاريخ 15 ماي استعرضت تطوّر أعمال الهيئة وتمّ خلالها تبادل المشاغل ووجهات النظر بين أعضاء الهيئة واللجنة. كما جرى لقاء متابعة مع رئيس اللجنة البرلمانية بتاريخ 29 ماي.

وانعقد بمقرّ الهيئة لقاء مع أعضاء من مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 أوت تناول مستجدّات أعمال الهيئة. ثم التأم لقاء ثان مع رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 28 أوت. وبمناسبة مناقشة ميزانية 2016، انعقدت جلسة جمعت الهيئة بلجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس نواب الشعب بتاريخ 25 نوفمبر 2015.

لقاء مع رئيس مجلس النواب - 10 أفريل 2015

- **عدم سدّ الشغورات في تركيبة مجلس الهيئة يعيق أعمالها**

قامت الهيئة بمراسلة مجلس نواب الشعب في تواريخ متعدّدة بداية من 9 سبتمبر 2014 وذلك بغرض سدّ الشغور المسجل في تركيبتها استنادا إلى الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بنفس الصّيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من نفس القانون. ورغم أن القانون يحدّد آجالا ملزمة للمجلس المكلّف بالتشريع لاستكمال تركيبة مجلس الهيئة، فإن مجلس نواب الشعب لم يستجب إلى حدّ الآن إلى طلبات الهيئة لسدّ هذه الشغورات مما أعاق جزءا من أشغالها.

2.2. التعاون مع الحكومة

عقـدت الهيئة جلسـات عمل مشـتركة مع رئيس الحكومة وعدد من أعضائها.

1.2.2 لقاءات مع رئاسة الحكومة

انعقدت جلسة عمل مشـتركة مع مصالح رئاسـة الحكومة بتاريخ 4 فيفري 2015 للتنسـيق بخصوص دور أجهزة الحكومة في تنفيـذ آليـات العدالـة الانتقاليـة. ثـم كان اللقـاء مع **رئيـس الحكومة** بتاريخ 10 أفريـل 2015 فرصـة لتأكيـد التـزام حكومته بمبدأ استمرارية الدولة عبر الوفاء بتعهداتها السّابقة وفق مقتضيّات القانون الأسـاسي للعدالة الانتقالية بما تضمنه من آليّات دقيقة بدءا بكشف حقيقة الانتهاكات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان وصـولا إلى تحقيق المصالحة الوطنية.

كمـا تـمّ التطرّق خـلال اللّقاء إلى السـبل والصيّغ القانونيّة والعمليّة الكفيلة بتمكين الهيئـة من النفاذ إلى أرشـيف مؤسسـات الدولة ومن التوّصل بكل الملفات التي سبق لهياكل ومؤسسـات الدولة أن تعهدّت بها قبل إحداث هيئة الحقيقة والكرامة.

وتعهّـد السـيّد رئيس الحكومـة بالإسراع في إصـدار جميـع النصـوص التطبيقيّـة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية وخاصّة منها تلك المتعلّقة بـ:

- تركيز الدوائر القضائية المتخصّصة في العدالـة الانتقالية (إضافـة دائرة قضائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين)،
- ضبط طرق تسـيير وتنظيـم وتمويل صنـدوق الكرامـة وردّ الاعتبـار لضحايا الاسـتبداد (وهو بصدد المناقشة في رئاسة الحكومة).
- الصيغ الملائمة لتمكـين الدولة والهيئة من معالجـة الانتهاكات المتعلّقة بالفسـاد المـالي عـبر آليـة التحكيـم والمصالحـة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

كما تـمّ الاتّفاق خلال هـذا اللّقاء على عقد لقـاءات مع رئاسـة الحكومة والـوزارات المعنيّة قصد النظر في السبل الكفيلة بدعم الهيئـة بالمـوارد الماديّة والبشريـة اللاّزمة لأنشطتها المركزية والجهوية.

وانعقـد لقـاء متابعـة مع **الكاتـب العام للحكومـة** بتاريخ 6 مـاي 2015 للنظر في سـير تنفيذ الاتفاقات وتطوّرها. وطلبت الهيئـة بمدّها بقاعدة بيانات وزارة حقوق الإنسـان والعدالة الانتقالية الموجودة لدى رئاسة الحكومة. وأمام عدم تجاوب رئاسة الحكومة، أرسـلت الهيئـة تذكيرا للغرض بتاريخ 17 نوفمبر 2015.

2.2.2 التعاون مع مختلف الوزارات

انتظمت لقاءات وجلسات عمل مشتركة مع **وزير الشـؤون الاجتماعية** وممثلين عن قطاع النهوض الاجتماعي بتاريخ 7 افريل 2015 و 22 ماي 2015 حول:

– سبل استغلال قواعد البيانات والمعطيات المتوفـرة لـدى الـوزارة والمتعلقـة بقائمة المنتفعين بالخدمـات الاجتماعية والبرامج الخصوصيـة الموجّهـة إلى بعـض الفئات الاجتماعية كالمعطلين عن العمل والنسـاء والأطفال وذوي الاحتياجات الخصوصية.

- خارطة انتشار الخدمات المقدمة من قبل الوزارة.

- التعاون في مجال الخبرات.

- سبل تفعيل آليات جبر الضرر تشمل العلاج في المنشآت العمومية والحالات الاستعجالية.

وقد مكّنت هذه اللقاءات من:

- وضع الصيغ والتصورات الكفيلة لمساعدة الهيئة في أداء مهامها خاصة في مجال جبر الضرر،

- اتفاقية مع مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي التابعة للوزارة التي تقوم بالإحاطة النفسية على المستوى الجهوي.

كما انعقد لقاء مع **وزير الصحة** بتاريخ 5 ماي 2015 حول إعادة تأهيل الضحايا في المجال الصحي (الجسدي والنفسي) بطريقة تستجيب إلى حاجياتهم وتسمح لهم بالنفاذ إلى الخدمات الصحية بطريقة تحفظ لهم كرامتهم. وتم الاتفاق على التنسيق من أجل تسهيل النفاذ للمرافق الصحية في إطار عمل الهيئة.

وتعمل الهيئة حاليا على إعداد اتفاقية شراكة مع وزارة الصحة والمستشفيات يتمّ بمقتضاها تمتيع الضحايا الذين يستجيبون لمعايير التدخل العاجل بالخدمات الاستشفائية في انتظار حصولهم على بطاقات علاج من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية.

ومكّنت جلسة العمل مع **وزير الداخلية** بتاريخ 7 أفريل 2015 من الاتفاق على إحداث آلية عملية للتواصل والتعامل المشترك بين الهيئة والوزارة من أجل إنجاز مسار العدالة الانتقالية. وإن مكّنت الوزارة لاحقا الهيئة من النّفاذ إلى أرشيف مؤسسة عمومية تحت إشرافها، فإنها رفضت الاستجابة لطلبات الهيئة للنفاذ لأرشيفات أخرى. كما رفضت الوزارة الإستجابة لطلبات التحكيم والمصالحة في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان (تعذيب، إيقاف تعسّفي، إلخ) حينما يكون المحتكم ضدّه عونا أو إطارا تابعا لأجهزتها.

والتأمت جلسات عمل مشتركة مع **وزير المالية** انعقدت الأولى بتاريخ 19 جوان

لقاء وفد من الهيئة مع وزير الشؤون الاجتماعية – 7 أفريل 2015

لقاء وفد من الهيئة مع وزير الصحة – 5 ماي 2015

جلسة عمل مع وزير الداخلية – 7 أفريل 2015

2015 تناولت الاعتمادات المخصّصة لتسيير الهيئة والتراتيب الخاصّة بتمويل صندوق الكرامة. ثم انعقدت جلسة مشتركة ثانية بتاريخ 7 أوت لمتابعة سير تقدّم الملفات المشتركة وتحديدا فيما يتعلق بصندوق الكرامة. وتواصلت النقاشات إلى سنة 2016.

كما انعقدت جلسات عمل مشتركة مع **وزير العدل** بتواريخ 2 أفريل و10 جوان و10 نوفمبر 2015 تناولت التشاور والتنسيق بخصوص المعالجة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتحديدا ما يتعلّق بإنشاء الدوائر القضائية المتخصّصة وتفعيل مقتضيات الفصل الثامن من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في هذا الإطار.

تواصلت الهيئة أيضا مع **وزير الدفاع الوطني** في عديد المناسبات بخصوص العثور على رفات العسكريين الذين أُعدموا سنة 1963، والتعرّف عليهم من خلال تحاليل الحمض النووي.

3.2. علاقة متينة بين الهيئة والفاعلين في المجال القضائي

أجرت الهيئة منذ بداية سنة 2015 عديد اللقاءات التشاورية مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بتواريخ 28 ماي و16 جوان و23 جوان و23 نوفمبر 2015، وذلك بالاضافة إلى جلسات العمل المشتركة مع وزارة العدل. وقد تم التشاور بخصوص المعالجة القضائية لملفات الانتهاكات وضبط أطر العلاقات بين هيئة الحقيقة والكرامة ومختلف الهيئات والأجهزة القضائية ذات العلاقة وتحديدا فيما يتعلّق بتركيز الدوائر القضائية المتخصّصة التي تتعهّد بالنّظر في القضايا المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام قانون العدالة الانتقالية[1].

وأثمر التعاون بين هيئة الحقيقة والكرامة والفاعلين في المجال القضائي لتركيز فعلي لتسع دوائر قضائية متخصصة وتسمية القضاة بهذه الدوائر في شهر نوفمبر 2015. ويتعزّز هذا التعاون عبر الالحاق التدريجي لعدد من قضاة التحقيق بالهيئة مهمتهم الإشراف على مكاتب التحقيق صلبها.

كما تعهدت وزارة العدل بالدفع نحو إصدار الأوامر الحكومية وفق ما يستلزمه

1 وفق ما ضبطه الفصل الثامن من القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية.

قانـون العدالـة الانتقاليـة، وخاصة منها الأمـر المتعلّـق بإحداث دائـرة متخصّصة بالمحكمـة الابتدائية بمدنين المنتصبة بمقرّ محكمة الاستئناف، وذلك استكمالا للمسار القضائي في العدالة الانتقالية.

وتم أيضا تأكيد الالتزام بمبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ يكفله الدستور والاتفاقيـات الدولية وتعيـين القضاة اللازمـين لذلـك عنـد إصـدار الأوامـر المتعلقـة بإحـداث دوائـر اسـتئنافية متخصصـة. وقـد اتفـق الجميع على أن ذلـك لا يتطلـب مراجعـة القانـون بـل تصحيـح الأمـر المتعلـق بالدوائر القضائية المتخصصة.

وتتركـز النقاشـات حاليـا عـلى عنـاصر تكوين القضـاة المعينين للدوائر القضائية المتخصّصة وفق ما تقتضيه أحكام قانون العدالـة الانتقاليـة، بعـد مـا تـم الاتفاق على المحـاور الكبرى لهـذا التكوين، وذلك بالشراكة مع الفاعلين الأمميين في المجال.

وتتمثّل محاور التّكوين الموجّه للقضاة في: المواثيـق الدولية في مادّة العدالة الانتقالية، والممارسـات الجيّـدة والتجـارب المقارنة، والشرعيـة الانتقاليـة والحـقّ في العدالـة، والشرعية الانتقالية وفقه القضاء الانتقالي، ومبـادئ القانـون الاسـتثنائية الخاصّـة بالعدالـة الانتقاليـة، والإطار المؤسسـاتي والقانـون النافـذ، ودرجـات التقـاضي، والعدالـة الجزائيـة العاديـة بالمقارنة مع العدالـة الجزائيـة الانتقاليـة، والتعهـد، وجرائم النظام والجرائم العادية، والبحث في الأدلّة في إطار العدالة الانتقالية.

كما يجري النقاش حول إجراءات التعامل القضائي مع القضايا المتعلّقة بالانتهاكات الجسـيمة لحقـوق الانسـان وهـي: بحث البدايـة والتحقيـق، واسـتراتيجية التتبع، واختصاص الدوائر المتخصّصة، والتعامل القضائي مع ملفـات التحكيم والمصالحة، والاجراءات أمام الدوائر القضائية، وعلاقة الهيئة بالسـلطة القضائية على غرار إحالة الملفـات إلى الدوائـر القضائية المتخصصة ودور النيابة العمومية في هذا المجال.

لقاء بين هيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي - 23 جوان 2015

4.2. تواصل مع المنظمات والهيئات الوطنية

لقـت الهيئة منذ إنشـائها دعمـا متواصلا من مختلف المنظمـات والهيئات الوطنية. حيث انعقـدت لقاءات جمعـت الهيئة مع الاتحـاد العـام التونسي للشـغل، والاتحاد التونـسي للصناعة والتجـارة والصناعات التقليديـة، والرابطـة التونسـية للدفـاع عـن حقـوق الإنسـان، والهيئـة الوطنيـة للمحامين، والاتحاد الوطني للمرأة، وغيرها

مـن المنظمات وذلك لتعزيز التواصل معها والتنسـيق بخصـوص الملفات المشـتركة، وتأكيد دعمها لمسار العدالة الانتقالية.

لقاء مع الهيئات واللجان الوطنية المعنيّة بمكافحة الفساد

نظمـت هيئـة الحقيقة والكرامـة لقاء مع الهيئات واللجان الوطنية المعنيّة بمكافحة الفسـاد بتاريخ 19 فيفري 2015 لتناول الأطـر الممكنة للتعـاون والتنسـيق معها. وشـارك في اللقـاء ممثّلـون عـن الهيئـة الوطنية لمكافحة الفساد، واللجنة التونسية للتحاليل المالية، واللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصفة غير شرعية، ولجنة المصادرة، ولجنة تقصي الحقائـق عن الفسـاد والرشـوة، والقطب القضائي المالي.

وتنـاول اللقاء تجـارب مختلـف الهياكل التـي عالجت ملفات الفسـاد المالي في إطار مهامها. وتـمّ التأكيد على أهمية التنسـيق وتبـادل المعلومـات بين مختلـف الهيئات العمومية لضمان مقاومة الفسـاد وإنجاح مسـار العدالة الانتقالية وأكد المشـاركون على اسـتعدادهم التام للتعـاون مع الهيئة لإنجاح هذا المسار.

لقاء هيئة الحقيقة والكرامة مع الهيئات واللجان العمومية المعنية بمكافحة الفساد – 19 فيفري 2015

5.2. تعـاون مثمـر مـع مؤسـسة الأرشيف الوطني

أرسـت هيئـة الحقيقـة والكرامـة علاقة شراكـة وتعـاون مع مؤسسـة الأرشـيف الوطني. ومارسـت الهيئـة صلاحياتها في النفـاذ إلى الأرشـيف العمومـي وذلك عن طريـق النفاذ على عين المـكان لأرصدة من أرشـيفات الديكتاتوريـة محفوظـة بمقرّ مؤسسـة الأرشـيف الوطنـي. وجـاء هذا التعاون المجدي والمثمر لمؤسسـة الأرشيف الوطني مـع هيئـة الحقيقـة والكرامة في إطار ما نص عليه القانون الأساسي للعدالة الانتقاليـة مـن حـق الهيئـة في النفـاذ إلى الأرشـيف العام والخاص بقطع النظر عن جميع التحاجير. وقد أعدّت الهيئة مشروع اتفاقيـة مـع مؤسسـة الأرشـيف الوطني وافقت هـذه الأخيرة عليه مبدئيا في انتظار إذن رئاسـة الحكومـة بصفتهـا سـلطة الإشراف التي ترجع لها مؤسسة الأرشيف الوطني بالنظر. ولم تتم المصادقة عليه إلى حدود 31 ديسمبر 2015.

وساهم التعاون الإيجابي لمؤسسة الأرشيف الوطني في تحفيز بقية المؤسسات العمومية

على التجاوب مع طلبات الهيئة في النفاذ إلى أرشيفاتها.

وشملت علاقات التعاون أيضا المستوى التكويني حيث شارك 6 أعوان من إدارة التوثيق والأرشيف بالهيئة في دورة تكوينية حول التصرّف الالكتروني في الوثائق والأرشيف نظمها الأرشيف الوطني خلال سنة 2015 وتواصلت الدورات التكوينية خلال سنة 2016 أيضا.

وقد نظمت الهيئة جلسة عمل مشتركة بتاريخ 4 فيفري 2015 مع مسؤولي الأرشيف بعدد من الوزارات لتناول العلاقة معها بخصوص النفاذ للأرشيف العمومي.

6.2. دور الإعلام الوطني

أولت الهيئة أهمية كبرى للشّراكة مع الإعلام الوطني. ففي إطار النّهج التّشاركي الذي تتوخّاه، انطلقت الهيئة منذ بداية 2015 بعقد سلسلة من اللّقاءات المكثّفة مع مختلف المتدخّلين في مجال الإعلام الوطني، مؤسّسات إعلامية ونقابات مهنية، وذلك فيما يتعلق بضبط محاور الخطّة الإعلامية.

وتمّ عقد لقاء مع وسائل الإعلام المكتوبة يوم 13 فيفري 2015 تبعه لقاء في اليوم الموالي مع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

كما انعقدت في هذا الجانب سلسلة من اللّقاءات مع عدد من مسؤولي وسائل الإعلام العمومية والخاصّة في إطار تعزيز التّعاون وتجسيده. وقد تمّ الاتّفاق على أهمّية القيام في أقرب الآجال بتنظيم سلسلة من الدّورات التّكوينية لفائدة الصّحفيين

لقاء مع نقابة مديري المؤسّسات الإعلامية والنّقابة الوطنية للصّحفيين التّونسيين – 16 نوفمبر 2015

في مجال العدالة الانتقالية بالتّعاون مع الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري والنّقابة الوطنية للصّحفيين التّونسيين. كما أعدّت الهيئة مشروع ميثاق خاصّ بالصّحفيين فيما يتعلّق بتنظيم جلسات الاستماع العلنية وعرضته على الهياكل المهنية للصّحافة في 16 نوفمبر 2016.

وخلال هذه اللّقاءات أثارت الهيئة عدم احترام بعض وسائل الإعلام للمعايير المهنية في تناولها لمسار العدالة الانتقالية وهو ما أكّده تقرير الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري . حيث تكرّر تغييبها من أهم المنابر والحوارات الّتي تخصّ هذه المواضيع مقابل فسح المجال لمنتقديها لشنّ حملات موجّهة تستهدفها. ونأمل أن يتحسّن التّواصل بين الهيئة والإعلام وتُقبل أهمّ المنابر الوطنية على نقل المعلومة للمواطنين والضّحايا وإعطاء المجهود التّحسيسي ما يستحقه من تغطية متوازنة. ومن جانبها تتعهّد الهيئة بتحسين مجهودها الاتّصالي وتوجّه دعوة صادقة لكافة وسائل الإعلام الوطنية للتّعاون

من أجل تقديم تغطية لموضوعات العدالة الانتقالية تستجيب لإنتظارات المتعاملين معها.

3 المجتمع المدني: شريك فاعل في مسار العدالة الانتقالية

وعيا منها بدور المجتمع المدني في التعريف بمسار العدالة الانتقالية، كان تنظيم لقاءات جهوية مع المجتمع المدني من أول الأنشطة التي قامت بها الهيئة. وتمت هذه اللقاءات خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2014 بتونس وبن عروس ومنوبة ومدنين وقابس وتطاوين وتوزر وقبلي وقفصة وأريانة وجندوبة وبنزرت ونابل وزغوان وسوسة والقيروان والمنستير والمهدية وسليانة والكاف وباجة.

وتواصلت هذه اللقاءات خلال سنة 2015 لتفوق 60 لقاء وتشمل على سبيل الذكر:

- المشاركة بتظاهرة يوم الشهيد بمدينة الحامة (قابس) خلال شهر جانفي 2015.
- لقاء مع ممثّلي منظمات المجتمع المدني التي سترافق إحداث المكاتب الجهوية. وهي 8 منظمات غير حكومية، اختارها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من بينها منظمتان دوليتان هما محامون بلا حدود والمنظمة الدولية لمكافحة التعذيب، وذلك إضافة لـ6 منظمات وطنية من بينها الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، منتدى الشباب لثقافة المواطنة في القصرين، المركز التونسي المتوسطي والمعهد التونسي

لقاء مع المجتمع المدني - 08 جانفي 2015

للديمقراطيــة والتنميــة خلال شــهر ماي 2015

- لقــاءات حواريــة بنابــل وسوســة وصفاقــس والمنســتير خلال شــهري ماي وجوان 2015

- سلســلة لقاءات وجلســات حوارية مع المجتمع المدني المحلي والضحايا والفاعلين في مجــال العدالــة الانتقالية بغــار الدماء والحرايرية وقابس وقبلي وسجنان ومنزل بورقيبــة وبنــزرت خلال شــهري أكتوبر ونوفمبر 2015.

- سلســلة لقــاءات دورية بمقــرّ الهيئة مــع مكوّنــات مــن المجتمــع المدنــي مثل «الشــبكة التونســية للعدالــة الانتقالية» و «المركــز التونــسي المتوسّــطي»، «جمعيــة المقاومــين وأبنائهــم»، «جمعيــة عائــلات شهداء وجرحى الثورة-أوفياء» و «جمعية صمــود»، و «جمعيــة صوت الانســان» و «القطب المدني للتنمية وحقوق الانســان» و «جمعيــة إنصــاف قدماء العســكريين» وغيرها.

- مشــاركة المكاتب الجهوية في سلســلة مــن النــدوات واللقــاءات التــي تنظمهــا مكونــات المجتمــع المدني بالجهــات ومن ذلك عــلى ســبيل الذكــر مشــاركة المكتب الجهوي بقفصة في ندوات بقفصة المدينة، والقصر، والمظيلة، والمتلوي، وأم العرايس، والرديف، والقطار، والســند، وتوزر طيلة شهر أكتوبر 2015.

- المشــاركة في حملات تحسيسية نظمها المجتمــع المدني بالــكاف وصفاقس ونابل خلال شهر نوفمبر 2015.

جلسة حوارية مع الجمعية الوطنية للمقاومين اليوسفيين وأبنائهم - 10فيفري 2015

4 تنظيم الهيئة لندوات وطنية

1.4. ورشة حوار بين هيئة الحقيقة والكرامة ومنظمات المجتمع المدني

بادرت هيئة الحقيقة والكرامة منذ انطلاق أعمالها بتنظيم ورشة حوارية بتاريخ 28 جانفي 2015 مع مختلف مكوّنات المجتمع المدني الناشطة في مجال العدالة الانتقالية لتلقي مقترحاتها والاستئناس بها بهدف إدماجها في المخطط الاستراتيجي لأعمالها في المرحلة القادمة. وتتأتى هذه الورشة في إطار تشريك المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية بما هو خيار استراتيجي بالنسبة إلى الهيئة. وقد تضمنت الورشة الحوارية ورشات فرعية لكل لجنة تضمّ أعضاء الهيئة وخبراء إضافة لممثّلين عن مكونات من المجتمع المدني، انتهت بتقديم توصيات ومقترحات للعمل بخصوصها.

وقد شارك في الورشة أكثر من 100 ناشط في المجتمع المدني. وشهدت الورشة تغطية إعلامية واسعة بحضور أكثر من 50 صحفيا من وسائل اعلام مرئية ومسموعة ومكتوبة.

2.4. ندوة بمناسبة اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة

بمناسبة اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة بتاريخ 24 مارس، نظّمت الهيئة ندوة وطنية بتاريخ 23 مارس 2015 وهي المرّة الأولى التي يتمّ فيها الاحتفال بهذا اليوم العالمي بتونس. وتمثّل الحقيقة عنصرا محوريا في مسار العدالة الانتقالية، تضمّنها القانون الأساسي للعدالة الانتقالية الذي ضبطه كـ «حقّ يكفله القانون لكل المواطنين»[2].

وقد انطلقت هذه الندوة بجلسة حوارية

ندوة «أي عدالة انتقالية نريد» في الذكرى الأولى لنشأة الهيئة – 9 جوان 2015

2 الفصل الثاني من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

بعنوان « الحق في معرفة الحقيقة: الآليات والأهـداف» أثثها أعضـاء الهيئـة وخبراء قانونيون وشـخصيات وطنية. وقد واكب أشغال النّدوة الوزير المكلّف بالعلاقات مع الهيئات الدسـتورية والمجتمع المدني الذي ألقى كلمة نيابـة عن رئيس الحكومة. كما شارك في أعمال الندوة ممثّلون عن الهيئات الوطنية، وفاعلون سياسيون ومدنيون.

وأكّدت رئيسـة الهيئة في كلمتها على أهمية دور الحقيقة في مسـار العدالـة الانتقالية وتمثّلهـا كركيـزة أساسـية، مشـيرة إلى ضرورة وجـود إرادة سياسـية حقيقيـة وجـادّة لإنجـاح هذا المسـار. وقـد تخلّلت اشـغال الندوة أنشطة فنية وثقافية تمثّلت في عرض أفلام وثائقية وأفلام قصيرة حول أهمية الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية.

3.4. ندوة «أي عدالة انتقالية نريد» في الذكرى الأولى لنشأة الهيئة

بمناسبة مرور سـنة على تنصيبها، عقدت الهيئة ندوة وطنية تحت عنوان "أي عدالة انتقالية نريد؟" بتاريخ 09 جوان 2015. وقـد أشرف على افتتاح هـذه الندوة وزير العدل السابق محمد صالح بن عيسى ممثلا عن رئيس الحكومة. وشارك في أشغال هذه النـدوة ممثّلون عن برنامـج الأمم المتحدة الانمائـي والمفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان إضافة للمقرر الخاص لدى الأمم المتحـدة في مجـال العدالـة الانتقالية. كما شـارك في هذه الندوة ممثلـو جلّ الأحزاب السياسـية ورؤسـاء عـدد مـن الهيئـات العموميـة المسـتقلة والمنظمـات الوطنية إضافة لممثّلين عن مكونات المجتمع المدني.

وقـد عرضـت الهيئـة خـلال النـدوة أهم الأنشـطة التي تم القيام بها خلال السـنة الأولى مـن تنصيبهـا. وفي كلمتها في مفتتح أشـغال النـدوة، أكدت رئيسـة الهيئة بأن إنجاح مسار العدالة الانتقالية هو مسؤولية الجميع، ما يشمل مسؤولية هيئة الحقيقة والكرامـة، ومسـؤولية الدولة، ومسـؤولة الفاعلـين في الحقـل السـياسي والمجتمـع المدني. وأشـارت إلى أن الهيئة قامت خلال سـنتها الأولى بالأعمـال التحضيريـة التي يفرضها الفصل 56 من القانون الأسـاسي للعدالـة الانتقاليـة، وخاصة فيمـا يتعلق بوضع النظام الداخلي ووضع مخطط عمل لكامل مدة عمل الهيئة ووضع دليل مبسط لسـير أعمالهـا وتركيـز الإدارة التنفيذية. وختمت رئيسـة الهيئة كلمتهـا بالقول إن الهيئة لم ولن تدخّر جهدا لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حسـن سير عملها والقيام بمهمتها التاريخية على أحسن وجه.

وشـدّد مختلـف المتدخّلـين مـن الفاعلين في الحقـل السـياسي والمجتمـع المدني على دعمهـم للهيئة في أشـغالها لإتمام مهامها بنجاح وتحقيق أهـداف العدالة الانتقالية، مؤكديـن عـلى ضرورة تكاتـف مختلـف جهود الأطراف المنخرطة في المسار .

5 التعاون الدولي

أمضت هيئة الحقيقة والكرامة منذ انطلاق أشـغالها عـددا مـن اتفاقيـات الشراكـة والتعـاون مـع منظمـات دوليـة وهيئات أممية ذات علاقة بمسار العدالة الانتقالية، فقد كانت سـنة 2015 بحق سنة للتعاون الدولي للهيئة.

1.5. اتفاقيات الشراكة والتعاون مع هيئات أممية ومنظمات دولية

1.1.5 بروتوكول تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول «إدماج النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية»

أمضت هيئة الحقيقة والكرامة بروتوكول تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول «إدماج النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية»، بتاريخ 18 نوفمبر 2015. واتفق الطرفان، بموجب هذا البروتوكول على التعاون معا من أجل وضع الآليات والأدوات التي تسمح بالأخذ بعين الاعتبار بشكل فعال للنوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية. وتتمثّل محاور العمل المحدّدة بشكل مشترك في تقديم الدعم الفني لهيئة الحقيقة والكرامة وتحديدا لجنة المرأة في مجال إدماج النوع الاجتماعي، وتوفير الخبرات في مهارات فنية خاصة تتصل بمجال اهتمام الهيئة، إضافة إلى مشاركة اللجان والطاقم البشري للهيئة في دورات تكوينية حول حقوق المرأة وإدماج النوع الاجتماعي.

ويأتي هذا البروتوكول في إطار تفعيل الأحكام الدستورية في مادة حقوق المرأة ويهدف لتأطير تنفيذ الأنشطة المشتركة المتخذة من قبل هيئة الحقيقة والكرامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وتعزيزها ومتابعتها. كما يأتي في إطار مشروع «دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس».

إمضاء بروتوكول تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة - 18 نوفمبر 2015

2.1.5 المركز الدولي للعدالة الانتقالية يساند مختلف لجان الهيئة

يعتبر المركز الدولي للعدالة الانتقالية من أهم شركاء الهيئة. إذ يساهم في الاستئناس بالتجارب المقارنة، وذلك من خلال تنظيم جلسات حوارية وورشات عمل مع خبراء دوليين سبق لهم أن ساهموا في تجارب حول العدالة الانتقالية في دول أخرى.

ونذكر من بين الأنشطة:

- الندوة الحوارية حول «التحكيم والمصالحة في قانون العدالة الانتقالية في شهر مارس 2015.
- جلسة حوارية مع ممثّل للمركز الدولي للعدالة الانتقالية من جنوب افريقيا في

شـهر أفريل 2015 وسلسلة جلسات عمل مع لجان الهيئة بنفس الشهر.

- لقاءات مسترسلة مع لجنة المرأة لمتابعة أشـغال الهيئة في علاقة بخصوصية النوع الاجتماعي.
- ورشات عمل مع إدارة الاتصال أشرف على أشـغالها مديـر الاتصـال في المركز في شهر أكتوبر 2015.
- ورشة عمل حول جبر الضّرر في العدالة الانتقالية في شهر ديسمبر 2015.

وبالإضافـة إلى مشـاركة المركـز في عديـد الأنشـطة الأخرى التـي ينظمهـا الشركاء الأمميـون للهيئـة عـلى غـرار الـدورات التكوينيـة لأعـوان الهيئـة والجلسـات التشاورية المتعلقة بمهام الهيئة.

كما يعاضد المركز الدولي للعدالة الانتقالية جهود الهيئة في التعريـف بمفهوم العدالة الانتقاليـة والمجتمـع المدنـي عـبر الأعمال التحسيسية.

3.1.5 مذكرة تفاهم مع المؤسـسة السويسرية للسلام حول الأرشـيف والتوثيق وحفظ الذاكرة الوطنية

أمضت الهيئة مذكرة تفاهم مع المؤسسـة السويسرية للسلام Swisspeace من أجل تحديد إطار للتعاون معها وذلك من خلال برنامجهـا المتعلّق بمعالجـة إرث الماضي. والمؤسسـة السـويسرية للسـلام منظمـة بحوث في مجال تحقيق السـلام من خلال البحوث والدورات التكوينية والاستشارات وتبـادل الخـبرات في مجـال دعـم السّـلم المدني.

ورشة عمل مع الخبير الدّولي روبن كارنزا حول جبر الضّرر في العدالة الانتقالية – 2 ديسمبر 2015

وقد اتفـق الطرفان عـلى العمل على وضع مذكرة تفاهـم حول التعـاون فيما يتعلق بمعالجـة إرث المـاضي عموما والأرشـيف والتوثيـق وحفـظ الذاكـرة الوطنيـة خصوصا. وتشـمل مجـالات التعاون على سـبيل الذكـر: تبـادل الخـبرات في مجال معالجة إرث الماضي، والتوثيق والأرشـيف من خـلال تبـادل المذكـرات والدراسـات ووسـائل العمل الميداني، وتبادل الخبرات في مجال تقنيات المتاحف وتطوير خارطة لمواقع الذاكرة في مجال الانتهاكات لحقوق الانسـان في تونس إضافـة إلى دعم الإبداع الفني لضحايا الاستبداد.

4.1.5 بروتوكـول تفاهـم حـول الانتهاكـات المتعلقـة بالنسـاء مـع مركـز الدراسـات التطبيقيّـة لحقوق الإنسـان بجامعة «يورك» البريطانية

أمضـت الهيئـة بروتوكـول تفاهـم حول الانتهـاكات المتعلقـة بالنسـاء مـع مركز

إمضاء بروتوكول تفاهم حول الانتهاكات المتعلقة بالنساء – 8 ديسمبر 2015

الدراسات التطبيقيّة لحقوق الإنسان «CAHR» بجامعة يورك «YORK» بالمملكة المتحدة وذلك بتاريخ 8 ديسمبر 2015. ويتمحور هذا البروتوكول حول البحث حول انتهاكات حقوق الإنسان المسلّطة على النّساء الضّحايا وتصوّراتهن حول تغيير واقعهنّ من خلال آليات العدالة الانتقاليّة.

كما يهدف إلى تعزيز شراكة ثنائية في المسائل ذات الاهتمام المتبادل قصد تحقيق الأهداف المشتركة في مسألة البحث في النّوع الاجتماعي ومدى التغيير في وضعيّات النّساء الضّحايا على معنى قانون العدالة الانتقالية. وسيتمّ بمقتضى الاتفاق تسيير مشروع برنامج بحثي بصفة مشتركة، مع لجنة المرأة بالهيئة، لإنتاج مجموعة معارف صالحة لعمل الهيئة ويساعدها على فهم تداعيات انتهاكات حقوق الانسان وخاصّة حقوق النّساء قصد فهم احتياجاتهنّ وردّ الاعتبار لهنّ.

وفي هذا الإطار، كوّنت لجنة المرأة وحدة بحث مخصّصة للإشراف على البحوث المتعلّقة برصد الانتهاكات التي تعرّضت إليها المرأة وتحليلها.

5.1.5 مؤسسة إذاعة صوت ألمانيا تساند الهيئة في علاقة بقواعد وتقنيات التواصل الإعلامي

عقدت الهيئة اتفاقية تعاون مع مؤسسة إذاعة صوت ألمانيا، Deutshe Welle، وذلك لتدريب أعضاء الهيئة على قواعد التواصل الإعلامي وتقنياته. وتم تنفيذ برنامج هذا التدريب طيلة شهريْ نوفمبر وديسمبر 2015.

6.1.5 مركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة

أرست هيئة الحقيقة والكرامة علاقة تعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF في مجال ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي. وتتعاون الهيئة مع المركز من أجل تطوير مقترحات ملموسة لإصلاح المؤسسات المتورّطة في الانتهاكات في ظل النظام السابق. ومكّن التعاون بين الهيئة ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة من وضع جرد أوّلي للمجالات التي تحتاج إلى إصلاح، من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات الماضية. ويشمل التعاون:

- إرساء السياسات والاستراتيجيات الأمنية على قاعدة مفهوم الأمن الإنساني.
- تطوير إطار قانوني ومؤسساتي يحدد بوضوح مهام مختلف الأطراف الفاعلة في القطاع الأمني.

- تعزيز آليات الرقابة والمساءلة في أجهزة الأمن.
- تشجيع تكوين الأجهزة الأمنية في مجال حقوق الإنسان.
- تمكين الأعوان المكلّفين بالحفاظ على الأمن من ظروف العمل التي تسمح لهم بالعيش الكريم.

2.5. زيارات شخصيات دولية

1.2.5 لقاء الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

التقى وفد عن هيئة الحقيقة والكرامة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، السيد بان كي-مون، يوم 10 أكتوبر 2014 بمناسبة زيارته لتونس، وفي إطار لقاء مع ممثلي الهيئات الدستورية بتونس.

وللتذكير، سبق وأن توجه السيد بان كي-مون برسالة يوم تنصيب مجلس الهيئة، اعتبر فيه الهيئة أملا جديدا. وأكد على أن استقلاليتها ونجاحها يمثلان دعامة صلبة للديمقراطية في تونس.

2.2.5 زيارة رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية

في إطار زيارة الدولة التي أداها لتونس، أجرى رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية السيّد يواخيم غوك Joachim Gauck، جلسة عمل مع عدد من أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة، يوم الأربعاء 29 أفريل 2015.

ويُعرف السيّد يواخيم غوك على المستوى الدولي كمختصّ في العدالة الانتقالية، حيث سبق وإن أُنتخب سنة 1990 على رأس اللجنة المختصة المكلّفة بالإشراف على حل جهاز أمن الدولة، البوليس السياسي الألماني (Stasi). وقد صرّح بهذه الصّفة أنّه «مهتمّ بصفة خاصة بسير مهام هيئة الحقيقة والكرامة، وبصفة عامة بالتجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية»، مضيفا أن ألمانيا «حريصة على المساهمة في دعم المسار على مختلف المستويات».

جلسة عمل مع رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية السيّد يواخيم غوك - 29 أفريل 2015

3.2.5 وفود ديبلوماسية تدعم مسار العدالة الانتقالية

استقبلت الهيئة سفراء كل من السويد، وألمانيا، وفرنسا، وبولونيا، والمغرب،

لقاء مع الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي-مون 10 أكتوبر 2014

لقاء أعضاء مجلس الهيئة مع سفيرة سويسرا – 27 أفريل 2015

والمملكة المتحدّة، والولايات المتحدة، وسويسرا، والهند، وبلجيكا وقطر. حيث اطلع السفراء على مستجدّات مسار العدالة الانتقالية وأكّدوا على دعم دولهم له، كما أعربوا عن استعدادهم للتعاون مع الهيئة في الملفات ذات الاهتمام المشترك.

وقد تعهدت سفيرة سويسرا بتونس بالعمل مع الهيئة لاسترجاع الأموال المنهوبة. فيما أكد سفير بلجيكا أن بلده سيعمل على مساندة هيئة الحقيقة والكرامة لدى الاتحاد الأوروبي.

كما استقبلت الهيئة وفودا ديبلوماسية من البلدان الاسكندنافية والأرجنتين.

وذلك بالإضافة إلى وفد ألماني يترأسه السيد كريستيان لانج، كاتب الدولة البرلماني لدى وزير العدل الألماني، ووفد عراقي يترأسه السيّد سجّاد علي مدير في هيئة النزاهة بالعراق.

وتناولت هذه اللقاءات مختلف المستجدّات المتعلّقة بمسار العدالة الانتقالية في تونس وتبادل الآراء حول القضايا ذات الاهتمام المشترك تحديدا بخصوص تجارب العدالة الانتقالية في العالم وسبل تبادل الخبرات والتعاون مع الهيئة.

كما استقبلت هيئة الحقيقة والكرامة السيّد علي بن فطيس المريّ، المحامي الخاص لدى الأمم المتحدة المكلّف بمكافحة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة، بتاريخ 12 جوان 2015 في لقاء تناول مختلف المستجدّات ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية. وأكّد المحامي الخاصّ لدى الأمم المتحدة على التزامه التام بمتابعة ملف استرجاع الأموال المنهوبة من موقعه في الأمم المتحدة

آفاق 2016

لئن كانت سنة 2015 هي سنة انطلاق أشغال هيئة الحقيقة والكرامة إنهاء أعمالها التّحضيرية ومنها أساسا تركيز أجهزتها، فإن سنة 2016 تمثّل سنة محورية في مسار العدالة الانتقالية ونشاط الهيئة. حيث ستنتهي الهيئة من قبول الملفّات بتاريخ 15 جوان 2016، ولذلك تنصبّ العناية خلال النّصف الأوّل للسّنة الجارية على القيام بالأنشطة التّحسيسية والتّوعوية، خاصّة بالتّوازي مع تركيز الدّفعة الثانية للمكاتب الجهوية. وتتوقّع الهيئة بلوغ 40 ألف ملفّا بانتهاء أجل قبول الملفّات.

وستواصل الهيئة في سنة 2016 تفعيل اللاّمركزية عبر حرصها على تقريب خدماتها للمواطن بمختلف جهات الجمهورية. فإضافة للانطلاق العملي لأشغال خمس مكاتب جهوية، خصّصت الهيئة عددا من المكاتب المتنقّلة لتغطية مختلف جهات البلاد وخاصّة الجهات الدّاخلية. حيث اتّخذ مجلس الهيئة الاحتياطات اللازمة لتغطية كامل تراب الجمهورية من خلال مكاتب قارّة و6 مكاتب متنقلّة.

وتأمل الهيئة خلال سنة 2016 إتمام جميع جلسات الاستماع السّرّية وهو ما يستلزم التّرفيع في عدد مكاتب الاستماع في المقرّ الرئيسي من جهة وتركيز مكاتب استماع في المكاتب الجهوية من جهة أخرى، وذلك إضافة للقيام بالانتدابات الضّرورية لفرق الاستماع، وذلك وفق ما تمّ رصده لبرنامج عمل سنة 2016. حيث تعمل الهيئة لبلوغ سقف 150 جلسة استماع يومية، ما يستلزم توفير 60 مكتبا للاستماع، منهم 20 مكتبا بالمكاتب الجهوية.

كما ستنطلق الهيئة، بداية من النّصف الثاني من سنة 2016، في تنظيم جلسات الاستماع العلنية بعدما تمّ تحديد ضوابط هذه الجلسات ومعاييرها وشروطها، ومنها أساسا شرط الانتهاء من البحث والتّقصّي للملفّ محلّ جلسة الاستماع.

وإضافة لاستكمال فرز كلّ الملفّات المودعة لدى الهيئة، تمثّل سنة 2016 سنة تفعيل مقتضيات البحث والتّقصّي في الملفّات وتحديدا فيما يتعلّق بإتمام تركيز مختلف وحدات التّحريات وتحليل الملفّات والقيام بالانتدابات للموارد البشرية اللاّزمة. وذلك بالإضافة إلى وحدات التّحقيق المتكوّنة من قضاة تحقيق مُلحقين بالهيئة الّتي ستبلغ 8 وحدات على الأقلّ.

إتمام جميع جلسات الاستماع السرية والانطلاق في جلسات الاستماع العلنية خلال سنة 2016

وتنتظر الهيئة خلال سنة 2016 الانطلاق في معالجة الملفّات لدى الدّوائر القضائية المتخصّصة، وذلك بعد تكوين القضاة في مجال العدالة الانتقالية وفق ما ضبطه الفصل الثّامن من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. وتأمل الهيئة خلال سنة 2016 إتمام إرساء دائرة متخصّصة عاشرة بمدنين، إضافة إلى إصدار الأمر المتعلّق بالدّوائر الاستئنافية المتخصّصة. وتأمل الهيئة كذلك ألاّ تشمل الحركة القضائية القضاة المشمولين بالبرنامج التّكويني في مجال العدالة الانتقالية.

من جانب آخر، ستقوم الهيئة خلال سنة 2016 بتحديد البرنامج الشّامل لجبر الضّرر. كما ستشهد تقدّما هامّا في تكوين السجّل الوطني لضحايا الاستبداد، وذلك بالتّوازي مع استمرار تحليل الملفّات والتّحرّي فيها.

وبخصوص التّحكيم والمصالحة، تعمل الهيئة من أجل امضاءعدد هام من اتفاقيات التحكيم والمصالحة خلال سنة 2016 وذلك بعد إصدار الأمر المتعلّق بتمثيل الدّولة في النّزاع التّحكيمي وضبط الإجراءات المتعلّقة بها في مطالب التّحكيم والمصالحة. وسبق وأن قدّمت الهيئة لرئاسة الحكومة مشروع أمر متعلّق بـ «ضبط شكليات وإجراءات انضمام الدّولة إلى الصّلح والقبول بالتّحكيم في الملفّات المعروضة على لجنة التّحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة». كما تأمل الهيئة أن تجد، في هذا الجانب وخلال سنة 2016، التّفاعل الإيجابي من جميع الوزارات والإدارات

التقرير المالي لهيئة الحقيقة والكرامة

الفترة من 01 جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2015

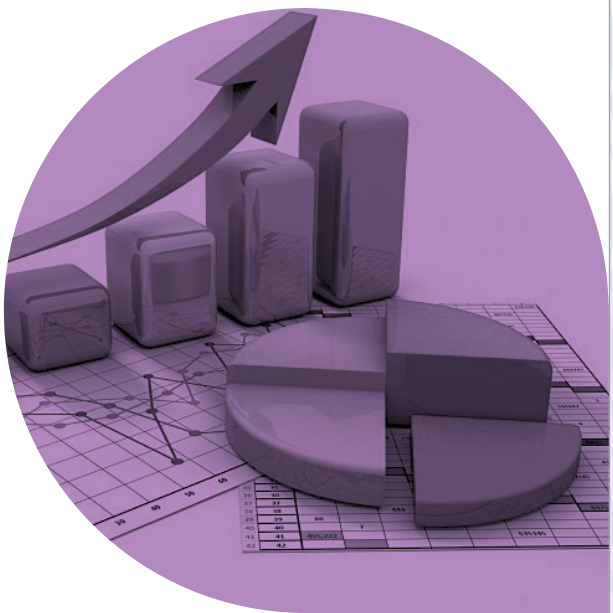

تقديم

طبقا لأحكام القانون الاساسي عــ53ـدد لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وخاصة الباب السادس منه، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد مشروع ميزانيتها لسنة 2015 وعرضته على مصالح الحكومة وتولى مجلس نواب الشعب المصادقة على تخصيص مبلغ جملي دون تفصيل بين الاستثمار والتسيير قدره 10 مليون دينار في قانون المالية لسنة 2015 بعنوان ميزانية الهيئة.

كما وقع تخصيص مبلغ إضافي في قانون المالية التكميلي الصادر في شهر جويلية 2015 بقيمة 1,5 مليون دينار متعلق بالتدخلات الطارئة وقع تنزيله بالحساب البنكي للهيئة في شهر جانفي سنة 2016.

وعملا بمقتضيات القانون عــ53ـدد المذكور أعلاه، عيّن مجلس هيئة الحقيقة والكرامة السيد محمد الحمزاوي الخبير المحاسب المرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية مراقبا لحسابات الهيئة بالنسبة للسنوات 2015 و2016.

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بوضع أدلة إجراءاتها الإدارية والمالية لتشكل منظومة رقابتها الداخلية وتكون بذلك رافدا مهما للحوكمة الرشيدة في التصرف في مواردها.

وقامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد قوائمها المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 عملا بأحكام الباب الرابع من النظام الداخلي وأحالتها لمراقب الحسابات ليحرر تقريره القانوني. وساغت الهيئة هذا التقرير المتكون من:

- **تقرير التصرف لسنة 2015**
- **القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015**
- **نسخة من التقرير العام لمراقب الحسابات لسنة 2015.**

1

تقرير التصرف لسنة 2015

نتائج التصرف المالي للهيئة

بلغـت جملة المـوارد المالية لهيئة الحقيقة والكرامة خلال سـنة 2015 مبلغ **12 635 937,890** دينار بزيادة مبلغ **9 957 311,903** دينار مقارنة مع سـنة 2014. يتكون هذا الفرق من زيادة في اعتمادات وهبات الاستثمار بـــ **805,063** دينارا وزيادة في اعتمادات وهبات التسيير **9 956 506,840** دينار.

وتجدر الإشـارة إلـى ان الاعتمادات المخصصة من قبل الدولة التونسـية والبالغـة **11 500 000** دينارا **(منها مبلغ 1 500 000 د تم رصده بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان نفقات احاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا لم يتم صرفه للهيئة خلال سنة 2015)**، تم تبويبها لاحقا وصرفها، حيث ان الاعتمادات التي صرفت في نفقات الاستثمار تم احتسابها كأموال ذاتية (**850 931,797** د). أما ما صرف في نفقات التسيير فقد تم تقييده في قائمة النتائج وبلغ (**10 649 068,203** د).

وبلغـت قيمـة الموارد المخصصة للاسـتثمار مـا قـدره 1 607 889,169 دينارا. حيـث كان مصدرها الأساسـي إضافة للاعتمادات المرصودة مـن ميزانية الدولة الهبات العينيـة المتحصل عليها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أمـا في خصوص مجموع اعتمادات وهبات التسـيير فقد بلغت ما قـدره 11 028 048,721 دينـــار (10 649 068,203 دينـارا اعتمـادات مخصصة مـن ميزانية الدولة التونسـية و77 620,244 دينار كهبات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إضافة لإيرادات أخرى مختلفة) كما هو مبين بالجدول الموالي:

اجمالي اعتمادات هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015:

الموارد	المبلغ 2015	المبلغ 2014	الفارق
اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للاستثمارات	850 931,797	1 471 434,620	<620 502,823>
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (طابعات)	8 779,500	36 280,000	<27 500,500>
هبات عينيةGSM TELECOM	41,000	0	41,000
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (مكاتب)	290,000	99 369,486	<99 079,486>

هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (سيارات)	203 541,860	0	203 541 ,860
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (أجهزة اعلامية)	517 405,772	0	517 405,772
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD تجهيزات مكتبية	9 764,847	0	9 764,847
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (licences)	16 836,200	0	16 836,200
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من رنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (Pro-jecteurs)	298,193	0	298,193
مجموع اعتمادات وهبات الاستثمار	**1 607 889,169**	**1 607 084,106**	**805,063**
اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للتسيير	10 649 068,203	1 028 565,380	9 620 502,823
هبات عينية للتسيير ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	77 620,244	36 118,600	41 501,644
إيرادات خارج الاستغلال أخرى (PLACEMENT)	261 636 ,215	0	261 636 ,215
إيرادات خارج الاستغلال أخرى (فوائد بنكية)	39 712,430	6 850,754	32 861,676
إيرادات خارج الاستغلال أخرى (فوارق)	11,629	7,147	4,482
مجموع اعتمادات وهبات التسيير	**11 028 048,721**	**1 071 541,881**	**9 956 506,840**
مجموع الموارد	**12 635 937,890**	**2 678 625,987**	**9 957 311,903**

هذا وقد تم صرف المبلغ المتأتي من اعتمادات وهبات الاستثمارخلال 2015 والمقدر بـ**1 607 889,169** دينارا في اقتناء أصول ثابتة غير مادية وأصول ثابتة مادية كما هو المبين بالجدول الموالي:

مجموع نفقات الاستثمار لهيئة الحقيقة والكرامة خلال سنة 2015:

البيانات	المبلغ	ملاحظات
الأصول الثابتة غير المادية	133 426,214	إيضاح 1
الأصول الثابتة المادية	1 463 962,955	إيضاح 2
الأصول الثابتة غير المادية في طور الانشاء	10 500,000	
مجموع النفقات الموجهة للاستثمار	**1 607 889,169**	

فـي حين بلغت نفقات التسـيير خلال نفس الفترة ما قـدره **4 500 241,795** دينارا تعلقت بمصاريف شـراء محروقـات ومسـتلزمات الإدارة وبمنح أعضـاء الهيئة وأجـور موظفيها ومختلف أعباء التسـيير والاستغلال الأخرى كما هو مبين في الجدول التالي:

مجموع النفقات الموجهة للتسيير

البيانات	المبلغ
مشتريات غير مخزنة	176 637,977
أعباء الأعضاء والاعوان	3 300 988,472
أعباء الاستغلال الأخرى	1 022 520,128
فوارق مختلفة	95,218
مجموع النفقات التسيير	**4 500 241,795**

امـا الفارق بين نفقات وموارد التسـيير فهـي تمثل النتيجة الصافية (فائض) للفترة المحاسـبية 2015 وبلغت **6 527 806,926** دينارا كما هو مبين بالجدول الموالي:

النتيجة الصافية لهيئة الحقيقة والكرامة في موفّى ديسمبر 2015

البيانات	المبلغ
- الموارد: اعتمادات وهبات التسيير	11 028 048,721
- النفقات: أعباء التسيير	4 500 241,795
الفارق بين النفقات والموارد (فائض)	**6 527 806,926** *

* يمثل الفارق الإيجابي أساسـا البرامج والتدخلات التي تقرر إنجازها في سـنة 2015 وتواصل تنفيذها خلال سنة 2016.

2

القوائم المالية المختومة
في 31 ديسمبر 2015

الموازنة

السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 (الوحدة: الدينار)

الأصول	ايضاحات	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
الأصول			
الأصول غير الجارية			
الأصول الثابتة غير المادية	2	489, 240 394	96 468,275
الاستهلاكات		<61469,462 >	<1 375,068 >
		178 925,027	**95 093,207**
الأصول الثابتة المادية	3	2 972 808,586	1 510 615,831
الاستهلاكات		<641 740,646 >	<20 777,317 >
		2 331 067,940	**1 489 838,514**
الأصول غير الجارية الاخرى		**0**	**0**
مجموع الأصول غير الجارية		**2 509 992,967**	**1 584 931,721**
الأصول الجارية			
المخزونات		**16 807,158**	**13 092,800**
أصول جارية أخرى	4	**1 913 799,587**	**359 480,890**
توظيفات وأصول مالية اخرى	1-5	**5 173 051,250**	**0**
السيولة وما يعادل السيولة	2-5	**367 749,004**	**206 852,749**
مجموع الأصول الجارية		**7 471 406,999**	**579 426,439**
مجموع الأصول		**9 981 399,966**	**2 164 358,160**

السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 (الوحدة: الدينار)

الاموال الذاتية والخصوم	ايضاحات	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
أموال ذاتية			
منحة الدولة	6	1 780 898,193	1 449 434,833
الأموال الذاتية الأخرى «منحة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»	6	729 094,774	134 696 ,888
نتائج مؤجلة		165 149,115	0
مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية		**2 675 142,082**	**1 584 931,721**
نتيجة السنة المحاسبية	7	6 527 806,926	165 149,115
مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص		**9 202 949,008**	**1 750 080,836**
الخصوم الجارية			
المزودون والحسابات المرتبطة بهم	8	166 721,444	114 735,690
الخصوم الجارية الأخرى	9	611 729,514	299 541,634
مجموع الخصوم الجارية		**778 450,958**	**414 277,324**
مجموع الأموال الذاتية والخصوم		**9 981 399,966**	**2 164 358,160**

قائمة النتائج

السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 (الوحدة: الدينار)

العناصر	ايضاحات	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
إيرادات الاستغلال			
منحة الدولة	**10**	10 649 068,203	1 028 565,380
منحة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		77 620,244	36 118,600
مجموع إيرادات الاستغلال		**10 726 688,447**	**1 064 683,980**
أعباء الاستغلال			
تغير المخزونات		3 714,358	13 092,800
مشتريات مستهلكة	**11**	<180 352,335>	<86 141,390>
أعباء الاعوان	**21**	<3 300 988,472>	<573 122,090>
مخصصات الاستهلاك والمدخرات		<681 775,372>	<22 152,385>
أعباء الاستغلال الأخرى	**13**	<1 022 520,128>	<260 221,981>
مجموع أعباء الاستغلال		**<5 181 921,949>**	**< 928 545,046 >**
نتيجة الاستغلال		**5 544 766,498**	**136 138,934**
إيرادات مالية		301 348,645	6 850,754
حصص منح الاستثمار المسجلة في حساب الايرادات		681 775,372	22 152,385
الأرباح العادية الأخرى		11,629	7,147
خسائر عادية أخرى		< 95,218 >	<0,105>
نتيجة السنة المحاسبية (قبل الآداءات)		**6 527 806,926**	**165 149,115**
الأداء على الارباح		--	--
نتيجة السنة المحاسبية (بعد الآداءات)		**6 527 806,926**	**165 149,115**
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية		**6 527 806,926**	**165 149,115**

جدول التدفقات النقدية

السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 (الوحدة: الدينار)

التدفقات النقدية المرتبطة بالاستغلال	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
النتيجة الصافية (فائض)	**6 527 806,926**	**165 149,115**
منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج	**<681 057,723>**	**<22 152,385>**
الاستهلاكات والمدخرات	**681 057,723**	**22 152,385**
تغييرات	**<1 193 859,421>**	**41 703,634**
المخزونات	<3 714,358>	<13 092,800>
أصول جارية اخرى	<1 554 318,697>	<359 480,890>
المزودين	51 985,754	114 735,690
الخصوم الجارية الأخرى	312 187,880	299 541,634
التدفقات النقدية المخصصة لاستغلال	**5 333 947,505**	**206 852,749**
الأصول الثابتة غير المادية	133 426,214	96 468,275
الأصول الثابتة المادية	1 462 192,755	1 510 615,831
أصول ثابتة غير مادية في طور الانشاء	10 500,000	0
التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة الاستثمار	**1 606 118,969**	**1 607 084,106**
المقابيض المتأتية من منح الاستثمار	1 606 118,969	
الدفوعات الناتجة عن توظيفات مالية	<5 173 051,250>	
التدفقات النقدية المخصصة لأنشطة التمويل	**<3 566 932,281>**	**0**
تغيير الخزينة	**160 896,255**	**206 852,749**
الخزينة في بداية الفترة المحاسبية	**206 852,749**	**0**
الخزينة في ختم الفترة المحاسبية	**367 749,004**	**206 852,749**

جدول الأصول والاستهلاكات في 31 ديسمبر 2015

Désignation البيانات	Valeurs brutes القيمة الخام				Amortissements إستهلاكات			VCN القيمة المحاسبية الصافية
	31/12/2014	Acq./Régul اقتناءات	Cession/Régul تفويت	31/12/2015	31/12/2014	Dotation مخصصات الاستهلاكات	Cess./Régul . تفويت	31/12/2015	31/12/2015
Immobilisations incorporelles (الإيضاح 2) أصول ثابتة غير مادية	**96 468,275**	**143 926,214**	--	**240 394,489**	**1 375,068**	**60 094,394**	--	**61 469.462**	**178 925,027**
Programmes et licences (Antivirus kaspersky, licences informatiques) حقوق استعمال برمجيات	--	29 521,000	--	29 521,000	--	4 982,741	--	4 982,741	24 538,259
Licences Office (PNUD) حقوق استعمال (هبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	--	16 836,200	--	16 836,200		3 216,642	--	3 216,642	13 619,558
Logiciel (Gestion de la paye, Gestion Electronique des Documents, Gestion des Immobilisations, Sage comptabilité, Gestion des stocks...etc.) منظومات إعلامية	96 468,275	80 349,014	--	176 817.289	1 375,068	50 159,012	--	51 534,080	125 283,209
Site web موقع الواب	--	6 720,000	--	6 720,000	--	1735,999	--	1735,999	4 984,001
Immobilisation incorporelles en cours أصول ثابتة غير مادية في طور الانشاء	--	10 500,000	--	10 500,000	--	--	--	--	10 500,000
Immobilisations corporelles (الإيضاح 3) أصول مادية ثابتة	**1 510 615,831**	**1 464 042,755**	**1 850,000**	**2 972 808,586**	**20 777,317**	**621 680,978**	**717,649**	**641 740,646**	**2 331 067,940**
Installations gles, agenc & aménag. Divers (Scanners, Détecteur, Contrôle d'accès, Caméras de surveillance, Onduleurs, Climatiseurs...etc.) تجهيزات فنية وأجهزة ومعدات	174 465,351	202 320,964	--	376 786,315	2 098,463	62 315,164	--	64 413,627	312 372,688
Installations (PNUD) تجهيزات (هبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	--	298,193	--	298.193		47,877	--	47,877	250,316
Aménagement Constructions (Archives, Portes en aluminium, Ferreri) تهيئة مباني	64 418,637	71 715,651	--	136 134,288	767,587	22 801,486	--	23 569,073	112 565,215
Voitures de service et de fonction سيارات إدارية ووظيفية	1 065 214,502	52 899,500	--	1 118 114,002	14 488,066	221 494 ,943	--	235 983,009	882 130,993
Voitures de service (PNUD) سيارات إدارية (هبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)		203 541,860	--	203 541,860		42 879,485	--	42 879,485	160 662 ,375
Mobilier de bureaux IVD (Bureaux, Chaises, Armoires...etc.) معدات مكتبية	1 852,700	215 674,022	--	217 526,722	14,410	70 880,591	--	70 895,001	146 631,721
Mobilier de bureaux (هبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) معدات مكتبية	99 369,486	290,000	--	99 659,486	630,109	19 899,169	--	20 529,278	79 130,208
Matériel de bureaux IVD (Imprimantes, Vidéos projecteurs, Scanners, Téléphones, etc.) تجهيزات مكتبية	33 140,780	118 473,198	79,800	151 534,178	424,964	17 558,691	1,374	17 982,281	133 551,897
Matériel de bureaux (تجهيزات مكتبية (هبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	36 280,000	18 544,347	--	54 824,347	322,489	10 003,372	--	10 325,861	44 498,486
Matériel informatique (Ordinateurs PC et portables, Serveurs, Disques externes, etc.) تجهيزات إعلامية	35 874,375	60 889,353	1 770,200	94 993,528	2 031,229	24 448,774	716,275	25 763,728	69 229,800
Matériel informatique (Ordinateurs PC et portables) PNUD (تجهيزات إعلامية ممنوحة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	--	517 405,772	--	517 405,772	--	129 239,840	--	129 239,840	388 165,932
Autres Outillages Divers (Visseuses, Perceuses, Clés...etc.)	--	1 989,895	--	1 989,895	--	111,586	--	111,586	1 878,309
TOTAL الإجمالي	**1 607 084,106**	**1 607 968,969**	**1 850,000**	**3 213 203,075**	**22 152,385**	**681 775,372**	**717,649**	**703 210,108**	**2 509 992,967**

الإيضاحات

إيضاح 1: منهجية إعداد القوائم المالية للهيئة

الإطار القانوني لضبط القوائم المالية

لا تخضع قواعد مسك المحاسبة لهيئة الحقيقة والكرامة إلى مجلة المحاسبة العمومية طبقا لأحكام الباب السادس من القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013. وعلى هذا الأساس، تم إعداد القوائم المالية للهيئة للفترة المحاسبية الممتدة من 01 جانفي 2015إلى 31 ديسمبر 2015 وفق قواعد ومعايير نظام المحاسبة للمؤسسات الصادر بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، وطبقا لأحكام النظام الداخلي للهيئة وكل القرارات المصادق عليها من طرف مجلس الهيئة.

تتكون القوائم المالية من:

- الموازنة
- قائمة النتائج
- جدول التدفقات النقدية
- الإيضاحات حول القوائم المالية

وتجدر الإشارة أن القوائم المالية للهيئة (أنظر الجداول بالملحق) تتسم بالخصوصيات التالية:

- المجموع الصافي للموازنة: **400 981 9** دينارا.
- مجموع الموارد (تسيير واستثمار): **938 635 12** دينارا.
- مجموع نفقات الاستغلال: **922 181 5** دينارا.

الفرضيات الأساسية والاتفاقيات والمعايير المحاسبية

الفرضيات الأساسية

لقد تم إعداد القوائم المالية للهيئة على أساس الفرضيات التالية:

- الاستمرارية: التي تفترض استمرارية استغلال الهيئة وتواصل أنشطتها في مستقبل منظور الى اجل انتهاء مهامها.
- محاسبة التعهد: التي تنص على الإقرار بانعكاسات المعاملات وغيرها من الأحداث عند التعهد بها وليس عند قبض أو دفع المبالغ المقابلة لها.

الاتفاقيات المحاسبية

لقد تم الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات المحاسبية المنصوص عليها بالنظام المحاسبي للمؤسسات التونسية لإعداد القوائم المالية ونذكر منها خاصة:

- الوحدة النقدية:

تم ضبط القوائم المالية للهيئة بالدينار التونسي.

- الفترة المحاسبية:

تغطي القوائم المالية نشاط الهيئة للفترة الممتدة من 01 جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2015 وتعكس نشاط الهيئة منذ بدأ أعمالها. وقد وقع احتساب الاستهلاكات باحترام المدة المتبقية لانتهاء اعمال الهيئة كقاعدة للنسبة الزمنية.

- التكلفة التاريخية:

وقع إعداد القوائم المالية باتباع طريقة قيس عناصر الأصول حسب التكلفة التاريخية حيث أن كل المواد والخدمات التي حصلت عليها الهيئة احتسبت بتكلفة المعاملة أي المبلغ المدفوع فعليا أو المستحق.

عناصر القوائم المالية:

- الأصول الثابتة غير المادية:

تتركب الأصول الثابتة غير المادية المدرجة بالموازنة من برمجيات ورخص إعلامية تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

وقد وقع احتساب الاستهلاكات للبرامج الإعلامية بصفة متساوية وعلى مدى ثلاث سنوات وفقا للأمر عدد 2008-492 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط نسب الاستهلاكات والتقييد باحترام قاعدة النسبة الزمنية.

- الأصول الثابتة المادية:

تم تسجيل الأصول الثابتة المادية حسب تكلفة اقتنائها باعتبار الأداء على القيمة المضافة ويحتسب استهلاكها على الفترة المتبقية لعمل الهيئة دون تجاوز العمر الافتراضي المبين بالجدول التالي:

جدول نسب الاستهلاك حسب نوعية الأصول

البيانات	العمر الافتراضي
- وسائل النقل	فترة عمل الهيئة
- مكيفات	فترة عمل الهيئة
- تجهيزات ومعدات مكتبية	فترة عمل الهيئة
- تجهيزات أخرى	فترة عمل الهيئة
- معدات اعلامية	3 سنوات او فترة عمل الهيئة

- اعتمادات الدولة التونسية:

وقع تصنيف هذه الاعتمادات حسب الوجهة التي صرفت فيها حسب الجدول التالي:

جدول تصنيف الاعتمادات

الوجهة	التسجيل المحاسبي
- استثمارات	الأموال الذاتية
- نفقات التسيير	منح استغلال

- جدول التدفقات النقدية:

يقدم جدول التدفقات النقدية إفادات عن الطريقة التي تحصلت بها الهيئة على السيولة وأوجه انفاقها من خلال نشاطات الاستغلال والتمويل والاستثمار ومن خلال عوامل أخرى تخص سيولتها النقدية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

لقد تم اعداد جدول التدفقات النقدية (حسب الضبط المسموح به) انطلاقا من النتيجة الصافية (فائض) للفترة المحاسبية التي وقع تصحيحها بالعمليات التي ليست لها صفة نقدية وكل تأجيل أو تسوية للمقابيض والدفوعات التي وقعت أو التي ستقع والمتصلة بالاستغلال وكذلك عناصر الإيرادات والأعباء المتصلة بتدفقات نقدية تتعلق بالاستثمار أو التمويل.

إيضاح 2: الأصول الثابتة غير المادية (مبالغ خام)

تبلغ الأصول الثابتة غير المادية التي تم اقتناؤها خلال سنة 2015 مبلغا خام بـ **143 926,214**د كما هو مبين في الجدول التالي:

البيانات	الكلفة بالدينار
برمجيات إعلامية	
برنامج KARSPERSKY للحماية	8 614,000
برنامجLicence Serveur	17 963,000
برنامجREDHAT	911,460
برنامجLicence Virtual Controller	2 032,540
برنامجLicence Office	16 836,200
شهادة Averroes GED	3 932,960
تطبيقة تسجيل الضحايا (GED)	26 545,120
خدمات GED	5 194,560
رخصة جهاز تصوير الطبقي Scanner KOFAX	19 739,918
تطبيقة الرواتب	6 825,200
تطبيقة منقولات	3 302,208
تطبيقة مخزون	3 485,664
تطبيقة المحاسبة Sage	11 323,384
تطبيقة موقع الواب	6 720,000
برمجيات في طور الانجاز	10 500,000
المجموع	**143 926,214**

إيضاح 3: الأصول الثابتة المادية (مبالغ خام)

بلغـت القيمة الخام للأصول الثابتة للهيئة في موفى سـنة 2015 مبلـغ **2 972 808,5** د بزيادة قدرها **1 462 192,755** د مقارنة مع سنة 2014 و تتكون هذه الزيادة من اقتناءات بـ **1 464 042,755** د و من إحالة على عدم الاستعمال بـ **1 850,000** د :

- الاقتناءات	**1 464 042,755**
- إحالة على عدم الاستعمال (حاسوب محمول وعدد 02 مصدح)	**<1 850,000>**
المجموع الصافي	**1 462 192,755**

وتتكون اقتناءات الهيئة خلال سنة 2015 من:

البيانات	**القيمة بالدينار**
وسائل النقل الممنوحة من PNUD برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	203 541,860
وسائل النقل الهيئة	52 899,500
مجموع وسائل النقل	**256 441,360**
تجهيزات الهيئة	202 320,964
تجهيزات ممنوحة من PNUD برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	298,193
مجموع التجهيزات	**202 619,157**
معدات أخرى مختلفة	**1 989,895**
معدات مكتبية للهيئة	215 674,022
معدات مكتبية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) trépied 1	290,000
مجموع المعدات المكتبية	**215 964,022**
تجهيزات مكتبية	118 473,198
تجهيزات مكتبية ممنوحة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	18 544,347
مجموع التجهيزات المكتبية	**137 017,545**
تجهيزات الاعلامية	60 889,353
تجهيزات الإعلامية الممنوحة من PNUD برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	517 405,772
مجموع التجهيزات الاعلامية	**578 295,125**
مجموع تهيئة المبنى	**71 715,651**
المجموع	**1 464 042,755**

إيضاح 4: أصول جارية أخرى

بلغ رصيد هذا البند **1 913 799,587** دينارا، جاءت مفصلة كما يلي:

البيانات	القيمة بالدينار
- الاعوان تسبيقات	5 450,000
- تسبيقات لمزودون بخصوص أشغال بالمقر الفرعي	12 490,000
- حسابات أخرى مدينة	11 355,395
- حساب في انتظار التسوية	670,300
- إيرادات مستحقة	1 500 000,000
- أعباء مسجلة مسبقا متعلقة بأكرية تدفع مسبقا	383 833,892
مجموع أصول جارية أخرى	**1 913 799,587**

ويمثل مبلغ 1 500 000,000 د ما تم رصده بقانون المالية التكميلي الصادر في شـهر جويلية 2015 بعنـوان نفقات احاطـة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا، علما وان هذا المبلغ لم يتم صرفه للهيئة خلال سنة 2015.

إيضاح 5-1: توظيفات وأصول مالية أخرى

- توظيفات مستحقة	23 051,250
- توظيفات جارية	5 150 000,000
المجموع	**5 173 051,250**

إيضاح 5-2: السيولة وما يعادل السيولة

المبلغ الخاص بهذا الحساب يبلغ **367 749,004** د وينقسم كالتالي:

البيانات	القيمة بالدينار
- التجاري البنك	352 202,069
- بنك الامان	15 546,935
المجموع	**367 749,004**

إيضاح 6: منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج

بلغت الأموال الذاتية الصافية لهيئة الحقيقة والكرامة نهاية سنة 2015 ما قدره 142,082 675 2 دينارا محققة زيادة بـــ210,361 090 1 دينارا مقارنة بنهاية ســنة 2014 حيث بلغـت 931,721 584 1 دينارا. يتلخص الفارق فيما يلي:

منح ممنوحة سنة 2015	
- منح من حساب ميزانية الدولة	850 931,797
- منح عينية شركة اتصالات تونس GSM	41,000
- منح عينية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	756 916,372
مجموع المنح المتحصل عليها	**1 607 889,169**
منح استثمار مدرجة في حساب النتائج	**<681 057,723>**
إحالة على عدم الاستعمال (Laptop)	**<1 770,200>**
نتائج 2014 مؤجلة	**165 149,115**
المجموع الصافي	**1 090 210,361**

والجدول الموالي يبين المنح المتحصل عليها بالتفصيل:

الموارد	المبلغ 2015	المبلغ 2014	المجموع
❖ اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للاستثمارات	850 931,797	1 471 434,620	2 322 366,417
❖ هبات عينية GSM TELE-COM	41,000	0	41,000
❖ احالة على عدم الاستعمال	<1 770,200>	0	<1 770,200>
❖ منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج	<518 539,237>	<21 199,787>	<539 739,024>
مجموع منح الدولة واتصالات تونس	**330 663,360**	**1 450 234,833**	**193, 1 780 898**
❖ هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (طابعات)	8 779,500	36 280,000	45 059,500

❖ هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (مكاتب)	290,000	99 369,486	99 659,486
❖ هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (سيارات)	203 541,860	0	203 541,860
❖ هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (أجهزة اعلامية)	517 405,772	0	517 405,772
❖ هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD تجهيزات مكتبية	9 764,847	0	9 764,847
❖ هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (licences)	16 836,200	0	16 836,200
❖ هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	298,193	0	298,193
❖ منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج	<162 518,486>	<952,598>	<163 471,084>
مجموع منح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	**594 397,886**	**134 696,888**	**729 094,774**
مجموع اعتمادات وهبات الاستثمار	**925 061,246**	**1 584 931,721**	**2 509 992,967**

إيضاح 7: النتيجة الصافية (فائض)

شــهدت سنة 2015 تطورا في الموارد المرتبطة بالاســتغلال والتسيير، حيث بلغت **11 028 048,721** دينارا بفارق **9 956 506,840** دينارا مقارنة مع سنة 2014. الجدول الموالي يبين تفاصيل هذا البند:

الموارد	2015	2014	الفارق
❖ اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للتسيير	10 649 068,203	1 028 565,380	9 620 502,823
❖ هبات عينية للتسيير ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	77 620,244	36 118,600	41 501,644
منح الاستغلال	**10 726 688,447**	**1 064 683,980**	**9 662 004,467**
❖ إيرادات خارج الاستغلال أخرى (فوائد بنكية)	301 348,645	6 850,754	294 497,891
❖ إيرادات خارج الاستغلال أخرى (فوارق)	11,629	7,147	4,482
مجموع اعتمادات وهبات التسيير	**11 028 048,721**	**1 071 541,881**	**9 956 506,840**

فــي المقابل بلغت النفقات الموجهة للتســيير خلال ســنة 2015 مبلغا قــدره **4 500 241,795** دينارا بفارق **3 593 849,029** دينارا مقارنة بسنة 2014 كما هو مبين بالجدول التالي.

البيانات	المبلغ 2015	المبلغ 2014	الفارق
❖ النفقات (مخزون ومحروقات)	<3 714,358>	<13 092,800>	9 378,442
❖ النفقات (مشتريات غير مخزنة)	180 352,335	86 141,390	109 210,945
❖ النفقات (أعباء الاعوان)	3 300 988,472	573 122,090	2 727 866,382
❖ النفقات (أعباء الاستغلال الأخرى)	1 022 520,128	221,981 260	765 996,165
❖ فوارق اخرى	95,218	0,105	95,113
مجموع النفقات الموجهة للتسيير	**4 500 241,795**	**906 392,766**	**3 593 849,029**

وعلى هذا الأســاس يبلغ الفارق بين النفقات والموارد (التسمية المحاســبية: النتيجة الصافية المسجلة) في تاريخ ختم السنة المالية 31 ديسمبر 2015 ما قيمته **6 527 806,926** دينارا وذلك بزيادة وقدرها **6 362 657,811** دينارا مقارنة بسنة 2014 كما هو مبين بالجدول التالي:

البيانات	سنة 2015	سنة 2014	الفارق
الموارد (اعتمادات وهبات التسيير)	11 028 048,721	1 071 541,881	9 956 506,840
مجموع النفقات الموجهة للتسيير	4 500 241,795	906 392,766	3 593 849,029
الفارق بين النفقات والموارد (النتيجة الصافية)	**6 527 806,926**	**165 149,115**	**6 362 657,811**

إيضاح 8: المزودون والحسابات المرتبطة بهم.

يبلغ رصيد هذا الحســاب في نهاية شــهر ديســمبر 2015 مبلغ **166 721,444** دينار بزيادة تقدر بـــ **51 985 754**دينار مقارنة بسنة 2014.

إيضاح 9: الخصوم الجارية الأخرى

بلغ رصيد الأصول الجارية الأخرى في نهاية الفترة المحاسبية مبلغ **611 729,514** دينارا بزيادة تقدر بـــ **312 187,880** دينار مقارنة بسنة 2014

البيانات	القيمة بالدينار
الدولة خصم من المورد على الرواتب للتسوية	6 165,140
الدولة خصم من المورد 15% للتسوية (أكرية)	11 250,960
الاعوان أجور مستحقة	8 876,034
الاعوان أعباء للدفع (Solde congés)	239 998,670
صندوق النهوض بالمساكن الاجتماعية (FOPROLOS)	363,894
تصريح بالأداء لشهر ديسمبر 2015	116 091,029
الصندوق الوطني للشيخوخة والحيطة الاجتماعية (CNRPS)	3 152,976
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاعوان (CNSS)	190 670,085
أعباء للدفع Charges à payer	35 160,726
المجموع	**611 729,514**

إيضاح 10: اعتمادات وهبات التسيير

تبلـغ هذه الاعتمـادات مبلغ **10 726 688,447** دينـارا بزيادة هامـة ب 9 662 004,467 دينارا تهم بالخصوص اعتمادات الدولة كما هو مبين في الأسفل

❖	اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للتسيير	10 649 068,203	1 028 565,380	9 620 502,823
❖	هبات عينية للتسيير ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	77 620,244	36 118,600	41 501,644
	مجموع اعتمادات وهبات التسيير	**10 726 688,447**	**1 064 683,980**	**9 662 004,467**

إيضاح 11: مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم

يتكـون هذا البند من مشـتريات غير مخزنة مـن المواد واللوازم بمبلغ **180 352,335** دينارا بتسـجيل زيادة تقدر بـ **94 210,945** مقارنة مع الفترة المحاسـبية المنتهية في 31 ديسـمبر 2014. ويتكون أساسا من مصاريف مكتبية وإعلامية واستهلاك محروقات وكهرباء.

إيضاح 12: أعباء الاعوان

بلـغ رصيد نفقات الأجور مبلغ **3 300 988,472** دينارا بزيادة قدرها **2 727 866,382** دينارا مقارنة مع الفترة المحاسبية السابقة. ويتمثل هذا البند أساسا في المستحقات المدفوعة للأعضاء والأعوان خلال الفترة المعنية والأعباء الناتجة عن التغطية الاجتماعية.

إيضاح 13: أعباء الاستغلال الأخرى

يمثل هذا البند مجموع الخدمات الخارجية ويبلغ **1 022 520,128** دينارا بزيادة قدرها **762 298,147** دينارا بالمقارنة مع الفترة المحاسبية السابقة ويتكون من البنود الموالية:

البيانات	القيمة بالدينار
خدمات خارجية (كراء مقرات ودراسات وبحوث ومصاريف صيانة إلخ)	631 163,727
خدمات خارجية أخرى (نفقات الحراسة والتنظيف ومصاريف اتصالات إلخ)	347 548,467
اداءات وضرائب (TFP, FOPROLOS, etc)	43 807,934
المجموع	**1 022 520,128**

3

التقرير العام لمراقب الحسابات
لسنة 2015

LES ASSOCIES TUNISIENS
EXPERTS COMPTABLES

خـــبراء المحـاسبة
التـونسيون الشـركاء

SOCIETE D'EXPERTISE COMPTABLE, D'AUDIT, DE COMMISSARIAT AUX COMPTES ET DE CONSEILS
Inscrite au Tableau de l'Ordre des Experts Comptables De Tunisie 1987

تـونس 29 مارس 2016

السيدة الرئيسة والسادة أعضاء
هيئة الحقيقة والكرامة

3 نهج ألاس مونبلزير 1002 تونس

مرجعنـــا: 063.03 /م.ح/و.ل/2016

الموضوع : التقرير العام

السيدة الرئيسة و السـّادة الأعضاء،

تنفيذا لمهمّة المراجعة القانونية لحسابات "**هيئة الحقيقة والكرامة**" التّي تفضلتم بتكليفنا بها، قمنا بالتّدقيق في القوائم الماليّة للهيئة المصاحبة لهذا التقرير والمختومة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 والتي تتضمن الموازنة، قائمة النتائج، جدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

1. مسؤولية الإدارة حول إعداد و عرض القوائم المالية

يعتبر إعداد القوائم والبيانات المالية، طبقا للمعايير المحاسبيـــة، من مسؤوليـــة هياكل إدارة "**هيئة الحقيقة والكرامة**" ،

وقد تم إعداد القوائم المالية مع احترام قواعد التقويم والتقديم المعتمدة بالبلاد التونسية وتظهر هذه القوائم مجموعا صافيا للموازنة يبلغ ***9.981.400*** **دينارا** ونتيجة محاسبية صافية (فائض) بلغت ***6.527.807*** دينارا.

2. مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي حول هذه القوائم اعتمادا على الاختبارات وأعمال التدقيق التي قمنا بها.

S.A.R.L. AU CAPITAL DE 50.000 Dinars - RC TUNIS B 173631997 - Code TVA 031525 X/A/M/000
52 Bis, Rue Pierre de Coubertin 1001 TUNIS - Tél.: (+216) 71 34 25 64 - 71 34 29 93 - Fax : (+216) 71 34 31 27
email :atec.expertscomptables@planet.tn

3. أعمال المراجعة

لقد قمنا بعملية المراجعة وفقا للمعايير الوطنية والدولية المتعارف عليها والتي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول على أن القوائم والبيانات المالية خالية من معلومات جوهرية خاطئة.

وتتضمن عملية التدقيق تقييما للإجراءات والتراتيب المتبعة وفحصا للأدلة على أساس الاختبار، كما تشتمل على تقييم للمبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي قامت بها الإدارة بالإضافة إلى تقييم العرض الإجمالي للقوائم المالية.

وفي اعتقادنا فإن الأعمال التي قمنا بها تمثل أساسا معقولا لإبداء رأينا حول هذه القوائم والبيانات المالية.

4. الرأي حول القوائم المالية

حسب رأينا فإن القوائم الماليّة المشار اليها أعلاه تعطى صورة حقيقيّة وصادقة، وتعبر بأمانة عن كافة النّواحي الجوهريّة للمركز المالي لهيئة الحقيقة والكرامة ونتيجة نشاطها وتدفّقاتها النقديّة للسّنة الماليّة المنتهية في31 ديسمبر2015 وذلك وفقا للمبادئ المحاسبيّة المتعارف عليها.

5. الفحوصات الخاصة

5-1) أسفرت أعمالنا على بعض الملاحظات وقع تضمينها في التقرير الخاص بنظام الرقابة الداخلية المعمول به صلب " **هيئة الحقيقة والكرامة** " والذي يعتبر متمما لتقريرنا حول القوائم المالية.

5-2) نلحق هذا التقرير بملاحظات وإيضاحات تكميلية.

عن خبراء المحاسبة التونسيون الشركاء

محمد حمزاوي

ATEC

مذكرة تكميلية للتقرير 2015

مذكرة تكميليّة للتقرير

دون التراجع على رأينا المبيّن بالتقرير العام، نقدم هذه المذكرة التكميلية والحاملة لبعض الملاحظات و إيضاحات

1/ الجرد المادي للأصول الثابتة :

إن غياب وضع الرموز (la codification)على الأصول الثابتة يحول دون عملية المقاربة الشاملة بين الجرد المادي والمعطيات المحاسبية لهذه الأصول.

2/ وضعية السيولة :

تبرز الحسابات البنكية للهيئة، خلال سنة 2015 فائضا مستمر في السيولة يزيد عن الخمس مليون دينار وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة أن مصالح الهيئة قامت بتوظيف هذا الفائض عن طريق إستشارة موسعة لدى المؤسسات المالية.

إن هذه التوظيفات لدى البنوك لا تمثل أي خطر على قيمتها ولا على مستوى سيولتها.

3/ أعباء الأعوان :

إنتقل العدد الإجمالي للأعوان في أواخر سنة 2015 إلى 150 شخص (11 عضو و139 عون) بعد أن كان يعد 57 شخص (11 عضو و46 عون) في أواخر شهر جانفي من نفس السنة

أما فيما يخص الأعباء والبالغة **3.300.988** دينار فهي تمثل 63 % من مجموع أعباء الهيئة لسنة 2015 وتحتوي بدورها على مجموع إمتيازات عينية قدّرت بـ**132.438 دينار.**

ويتمتع أعوان وإطارات الهيئة بالتغطية الإجتماعية حسب أصنافهم الأصلية لدى الصناديق الإجتماعية الوطنية أو المهنية.

4/ أعباء الإستغلال الأخرى :

تمثل هذه الأعباء حوالي 20% من مجموع أعباء الهيئة لسنة 2015 ونذكر من بينها :

- أكرية المقر الرئيسي والمكاتب الجهوية والتي تمثل 46% من مجموع أعباء الإستغلال الأخرى.
- أعباء مناولة الحراسة والتنظيف للمقر الرئيسي التي تمثل 19% من مجموع أعباء الإستغلال الأخرى.

5/ أشغال التهيئـــة :

قامت الهيئة خلال سنة 2015 بأشغال تهيئة مدخل المقر الرئيسي، بمبلغ **43.000 دينار** ستسترجع الهيئة ما قدره **30.000 دينار** من معين الكراء للسنوات 2016-2017 و 2017-2018. إلا أن استرجاع هذا المبلغ مرتبط بتجديد عقد الكراء.

كما سجلت الهيئة ضمن الأعباء ، مصاريف تهيئة المقر الفرعي بمبلغ **36.265 دينارا** وستسترجع الهيئة كذلك **30.000 دينار** عن طريق الخصم من معين الكراء للسنوات 2015 و 2016.

6/ منح الأستغلال والاستثمار :

بلغ مجموع المنح التي تحصّلت عليها الهيئـة بعنوان سنة 2015 بـــ**12.334.540 دينار** وهي تتفصّل كما يلي :

- **منح الدولة : 11.500.000 دينار** منها **850.932 دينار** خصّصت للتجهيزات والمعدّات و**1.500.000 دينار** تحصلت عليها الهيئة في سنة 2016 وتخص التعويض وجبر الضرر الإستعجالي للضحايا.

- **منح PNUD : 834.540 دينار** منها **756.920 دينار** في شكل تجهيزات (معدات نقل، ومعدات إعلامية) و **77.620 دينار** في شكل خلاص دراسات وبحوث.

7/ الإيرادات المالية :

بلغ مجموع الإيرادات المالية لسنة 2015 بـــ **261.650 دينار** متأتية في التوظيفات المالية لفائض السيولة كما أشرنا لذلك في النقطة 2 من هذه المذكرة التكميلية.

LES ASSOCIES TUNISIENS
EXPERTS COMPTABLES

خـبـراء المحـاسـبة
التـونسيون الشـركاء

SOCIETE D'EXPERTISE COMPTABLE, D'AUDIT, DE COMMISSARIAT AUX COMPTES ET DE CONSEILS
Inscrite au Tableau de l'Ordre des Experts Comptables De Tunisie 1987

Tunis, le 29 mars 2016

/\/adame la Présidente ;
Mesdames & Messieurs les Membres du Conseil de l'Instance Vérité et Dignité

Rue Elyes – Montplaisir 1002 – Tunis

N.REF : 03.063/MH.LW/2016
Objet : Rapport Général

/\/adame la présidente, Mesdames et Messieurs les membres ;

En exécution de la mission de révision des comptes de ***l'Instance Vérité et Dignité « I.V.D »*** *que votre conseil a bien voulu nous confier, nous avons effectué l'audit des états financiers ci-joints arrêtés au 31 Décembre 2015 comprenant le bilan, l'état de résultat, l'état des flux de trésorerie et les notes aux états financiers.*

1. *Responsabilité de la Direction dans l'établissement et la présentation des états financiers*

L'établissement et la présentation des états financiers conformément aux normes comptables tunisiennes relèvent de la responsabilité des organes de direction de ***l'Instance Vérité et Dignité « I.V.D ».***

Les états financiers de l'exercice 2015 sont arrêtés sur la base des mêmes méthodes comptables de l'exercice précédent et font ressortir, un total bilan de ***9.981.400 DT*** *et un résultat net (Excédent) de* ***6.527.807 DT.***

2. *Responsabilité du réviseur*

Notre responsabilité est d'exprimer une opinion sur ces états financiers sur la base de notre révision des comptes.

S.A.R.L. AU CAPITAL DE 50.000 Dinars - RC TUNIS B 173631997 - Code TVA 031525 X/A/M/000
52 Bis, Rue Pierre de Coubertin 1001 TUNIS - Tél.: (+216) 71 34 25 64 - 71 34 29 93 - Fax : (+216) 71 34 31 27
email :atec.expertscomptables@planet.tn

3. Travaux de révision

Nous avons effectué notre mission conformément aux normes nationales et internationales généralement admises, incluant notamment, l'examen des procédures, les tests et les sondages que nous avons jugés nécessaires dans les circonstances.

Ces normes recommandent que nous planifions et réalisons notre mission de révision des comptes en vue d'obtenir une assurance raisonnable que les états financiers soumis à notre examen ne renferment pas d'anomalies significatives. Un audit comporte également l'appréciation du caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations faites par la direction, de même que l'appréciation de la présentation d'ensemble des états financiers.

Nous estimons que les éléments probants recueillis sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion.

4. Avis sur les états financiers

A notre avis, lesétats financiers, auxquels il est fait référence ci-dessus, sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle pour tous les aspects importants de la situation financière de *l'Instance et* du résultat de ses opérations pour l'exercice clos au 31 décembre 2015 et ce en conformité avec les principes comptables généralement admis.

5. Travaux spécifiques

5.1. Nous avons également procédé à l'examen des procédures de contrôle interne de ***l'Instance Vérité et Dignité « I.V.D »****. Plusieurs observations ont été dégagées et consignées dans notre rapport sur le système de contrôle interne qui fait partie intégrante du présent rapport.*

5.2. Par ailleurs, nous avons relevé quelques observations qui sont développées dans les notes complémentaires annexées au présent rapport.

Pr/LES ASSOCIES TUNISIENS
EXPERTS COMPTABLES
M'hamed HAMZAOUI

A.T.E.C
ATEC

NOTE COMPLEMENTAIRE AU RAPPORT 2015

LES ASSOCIES TUNISIENS EXPERTS COMPTABLES –ATEC -

Note complémentaire au rapport

Sans remettre en cause notre avis mentionné au niveau du rapport général, nous présentons ci-après des notes complémentaires et quelques observations soulevées suite à notre mission d'audit des états financiers clos le 31 décembre 2015.

1/ L'inventaire physique des immobilisations :

L'absence d'une codification portée sur les éléments physique constitue un handicap pour un rapprochement exhaustif et fiable entre les immobilisations inventoriées physiquement et celles portées au niveau du fichier comptable.

2/ La situation de la trésorerie :

Les comptes de trésorerie de l'Instance ont présenté tout au long de l'année 2015 un surplus de liquidité de plus de cinq millions de dinars. L'Instance a procédé aux placements des excédents suite à une consultation élargie auprès des établissements financiers.

Le placement effectué à court terme auprès des banques ne présente aucun risque ni en matière de dévaluation ni en matière de disponibilité.

3/ Les charges de personnels :

L'effectif de l'Instance est passé de 57 personnes (11 membres et 46 agents) au mois de janvier 2015, à 150 personnes (11 membres et 139 agents) à fin 2015.

Les charges de personnels de **3.300.988 dinars** représentent environ 63% du total des charges de fonctionnement de l'Instance durant l'année 2015, ce montant comporte un total des avantages en nature qui s'élève à **132.438 dinars.**

Le personnel de l'IVD est couvert en matière de social par les différentes caisses notamment la CNSS, la CNRPS et une caisse professionnelle des avocats.

4/ Les autres charges d'exploitation :

Les autres charges d'exploitation représentent environ 20% du total des charges de l'Instance durant l'année 2015.

Parmi les principales composantes de ces derniers nous relevons, les charges des loyers du siège et des bureaux régionaux qui représentent environ 46% du total des autres charges, et les charges du personnel extérieurs à l'entreprise qui représentent environ 19% du total des autres charges, il s'agit de soutraitance des travaux de gardiennage et de nettoyage du siège et l'annexe.

5/ Les travaux d'aménagement réalisées au siège

L'instance a engagé en 2015, des travaux d'aménagement de la porte principale du siège, ces travaux se sont élevés à **43.000 dinars** dont **30.000 dinars** sont récupérables sur les loyers des années 2016-2017 et 2017-2018. Cette récupération est conditionnée par le renouvellement de la location.

L'instance a enregistré aussi parmi ses charges « **36.265 dinars** » relatif aux travaux engagés pour l'aménagement du nouveau local « siège annexe » loué à coté du siège principal. Ces charges sont récupérables dans la limite de **30.000dinars** à déduire du montant du loyer sur deux exercices 2015 et 2016.

6/ Subventions reçues :

L'Instance a obtenu au titre de l'année 2015 un total de **12.334.540 dinars** qui se détaille comme suit :

-**Subventions de l'Etat** : **11.500.000 dinars** dont **850.932 dinars** étaient destinés à l'acquisition de nouvel équipement et **1.500.000 dinars reçus en 2016** destinés à la compensation et le dédommagement des victimes.

-**Subvention PNUD : 834.540 dinars** dont **756.920 dinars** sous forme d'équipement (matériels de transport, matériels informatique etc…) et **77.620 dinars** des paiements effectués pour des études.

7/ Les produits financiers :

Comme il a été signalé au niveau du point 2, le placement du surplus de trésorerie a apporté des produits financiers, qui s'élèvent en net à **261.650 dinars** au 31/12/2015.

هيئة الحقيقة و الكرامة
Instance Vérité & Dignité